كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد والمعاملات
ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط
ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من المبيع والمبيع والثمن انواعا اربعة
نافذ موقوف فاسد باطل ومفايضة صرف سلم بيع مطلق وحرابحة تولية
وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيئ بشيئ مالا او لا بدليل وشروه
بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل منعديا وبمن للتاكيد وباللام يقال
بعتك الشيئ وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي
اى بلا رضاه وشرعا مبادلة شيئ مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب
ومينة ودم على وجه مفيد مخصوص اى باجاب او نعاط فخرج النبرع من
الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهمين سفوبا

وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صريحة ولا
اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك
وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب
وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من
كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت
الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم
بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه منعه هذا
ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في الفتح
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار
الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء الصلح في المنظومة المحبية
وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لانه سدي فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا
كذا النكاح ما عدى مسايلا منها الشرا بعد الشرا صحوا كذا كفالة على ما
صححوا اذا المراد صاح في المحقق منها اذا زيادة التوثق وهما عبارة عن كل
لفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين
كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريته او احدهما ماض
والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب
للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك
الان لتمحضه للحال واما المحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على
الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ ونصح اضافته

*

الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل
ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن
وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البايع
فقبل المشترى بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب
وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان
النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ
ولا يتوقف شطر العقد فيه اى البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا
الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر
مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع
لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا
فلا رجوع لانه يمين فيها يه واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس
في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احدى الجانبين على
الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو
دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما
لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب
والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع
التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه
في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد
فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله
الدبوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع

مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا فى شرح الملتقى
صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ فروع مايستجره الانسان
من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع
البرات التى يكتبها الديوان على العمال لايصح بخلاف بيع خطوط
الايمة لان مال الوقف قايم ثمه ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده
انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندى
بحر وتعقبه فى النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما فى الاشباه
بيع الدين انما يجوز من المديون وبهما وفى الاشباه لايجوز الاعتياض عن
الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لايجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف وبهما فى اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثيرا باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول
عن الوظايف بمال ويلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفى معين المفتى للمصنف يعزى
للولوالجية عمارة فى ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا
او كرى انهار ونحوه عما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت
ومفاده ان بيع المسكنة لايجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا
كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره فى بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد
كما فى بيع القاضى والوصى والاب من طفله وشرائه منه فانه لو نور
شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه فى الدرر واذا اوجب واحد
قبل الاخر بايعا كان او مشتريا فى المجلس لان خيار القبول مفيد به كل البيع

بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا
وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الولوالجي او بين ثمن كل
كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح
نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق
الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما والطلاق المتبايعين
في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالثة حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير
مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن
ربويا فيؤول بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا
خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن في صبرة ولم يعرف ما فيها من خارج
خير وليس في خيار الكمية لاخيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل وموجل لمعلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع
مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا
في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في
عينه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن
فرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار

موجلا مئة له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل
بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر
كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع
رايجة فكسدت يضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ
لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا بد دفع قيمتها من الفضة
الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب
غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي
افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه وقد
يجمعها فقد لما فيه من ربا النسا اي التاجيل كما سيجي في بابه والاجل
ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية
وللمشتري بثمن موجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية ما لم تسلم لمنع البايع
السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفايد التاجيل فلو
معينة اولم يمنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى
قدره لا وصفه ينصرف حطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد بجمع الفتاوى
لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد
مع الاستواء رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو
في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وخبزا مثلث الجيم معرب كزاف
المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته
كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة
البيع بانا وحجر لا يعرف قدره فيه فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل

الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا
البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت لجاز سراج وصح نماسمى صاع فى
بيع صبرة كل صاع بكذا لخيار للمشترى لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار
التكشف وصح فى الكل ان كيلت فى المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او
سمى جملة تفرقا بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده فى المجلس او بعده عندهما
وبه يفتى فان رضى هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد فى
الكل فى بيع ثلة بفتح فتشديد نطيع الغنم وثوب كل شاة وزراع لف ونشر بكذا
وان علم عدد الغنم فى المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا
العقد بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم فى كل معدود
متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما فى تبعيضه ضرر كمصنوع او ان
باع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
كلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم ترد للجهالة فللاستغراق
كيمين وتعليق والا فان لم تعلم فى المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة
واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح فى شئ عنده والاصح فى واحد
عنده كالصبرة وصححاه فيهما فى الكل بحر وفى النهر عن العيون والشرنبلالية
عن البرهان والقهستانى عن المحيط وغيره ويقولهما يفتى تبسيرا وان باع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم وهى اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته
الشائع او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس فى تبعيضه
ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثلا
على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشترى الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا نبض

المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان
الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من
الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن
او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع
ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من ذراع من دار او حمام وصحاه
وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم
من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين
الاذرع في مكان لم يره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده بيع
بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهره على انه كذا
ينقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا فخلافها
فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عددا من الثياب او غنما
واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين
ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره
لعدم الجهالة وخير لتفريق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد
ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف مذكور في الشرح والنهر
اشترى ثوبا تفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت كقرباس لم تحل له الزيادة
ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه
بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد باخذه في الاول

بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال
بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح الفهستاني وغيره قول الامام
وعليه المتون فعليه الفتوى فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الا بذكر
ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما
كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر
الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا
بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا
وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فيدخل
البنا والمفاتيح المنصلة اغلاقها كقبة وكيلون ولو من فضة لا القفل
لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والمرحى لو اسفلها
مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها
كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه
ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحميريين وتدخل قلادته
عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل
ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذا او غيرها لاجلها الا
ان سلمها او قبضها وسكت ونمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع
الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى ثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة
لا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء
للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من
وجه الارض لا الا بالشرط ونمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى

كرما دخل الوتايد المنصوبة فى الارض وكذا الاعمدة المدفونة فى الارض التى
عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركابيز الكرم وفى النهر كلما دخل تبعا
لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف فى باب الاستحقاق قبيل
السلم لا يدخل الذرع فى بيع الارض بلا تسمية الا اذا بنت ولا قيمة له فيدخل فى الاصح شرح
مجمع ولا الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمه بالتسمية ليفيد ان
لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم
الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم
المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانيه وان
لم يظهر صلاحه لان ملك المشترى مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما
لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حبث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار
من الرواية ولو الجبة وما فى الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر
مثلها محمول على ما اذا رضى المشترى نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور
فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح فى الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح
فى ظاهر المذهب وصححه السرخسى وافتى الحلوانى بالجواز لو الخارج اكثر زيلعى
ويقطعها المشترى فى الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع
كشرط القطع على البايع حاوى وقبل قابله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف
فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر من الاسرار لكن فى القهستانى عن المفيد
انه على قولها الفتوى فنبه بقيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعدما
تناهت لم يتصدق بشئ وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت

الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة و
تطيب الزيادة لمتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه
فى شرحه والحيلة ان ياخذ الشجر معاملة على ان له جزأ من الفجر وان تبقى
اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشترى
وفى الزرع الحشيش يشترى الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة
يعلم فيها الادراك بباقى الثمن وفى الاشجار الموجودة ويحل له البايع ما يوجد
فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت فى الاذن تكون ماذونا فى الترك
شمنى ملخصا ما جاز ابراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا لوصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
صح استثناء تفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من
بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة
بيع برنى سنبلة بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم فى نشرها
وجوز ولوز وفستق فى نشرها الاول وهو الاولى على البايع اخراجه الا اذا باع
بمانيه وهل له خيار رويه الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما فى ثمر وقطن و
مزرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن
وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج
طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء برده بعيب الزيافة
فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره
نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها
فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه

في شرح الوهبانية وتسليم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر
البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا
كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع
ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة
خانية ونمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس له
استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك
كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا او كالمرتهن منه قبض بدل دراهمه
الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد
الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيا
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وعند الشافعي هو
احق به كما لو لم يقبضه المشترى فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام اذا مات المشترى مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما
شرح مجمع للعيني قوله باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض
جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او
كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ يعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشترى اعارته خير
البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق بظهر
بين المشترى والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه بين

فى الدرر ثم الخيارات سبعة عشر والثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن
ونقد وكمية واستحقاق وتعزير فعلى وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد
الفضولى وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ
باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من
مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما
ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية فى مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو
فاسدا ولو اختلفا فى اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد
عند الطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز
من له الخيار فى الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا فى لازم يحتمل
الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه
وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها
ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثانى اشباه
واقالة بزازية فهى ستة عشر لا فى نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف
وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهى تسعة
وقد كنت غيرت ما نظمه فى النهر فقلت * ياتى خيار الشرط فى الاجارة * والبيع
والابرا والكفالة * والرهن والعتق وترك الشفعة * والصلح والخلع كذا والقسمة *
والوقف والحوالة والاقالة * لا الصرف والاقرار والوكالة * ولا النكاح والطلاق
والسلم * نذر وايمان فهذا يغتنم * فان اشترى شخص شيئا على انه اى المشترى
ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد

في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك
الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا الا ان غير النقد
ملحق بخيار الشرط فلو ترك النقد لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع
خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اى بدله بيع المثلي اذا قبضه باذن
البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة
بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من مال
بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم
الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بمثل ما ساومه به وعلى سوم النكاح
لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اى البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه
فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزم قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ
نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا جدادى وثمنه في الثانية ولو يرتفع كرهن فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملك المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني
موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء ذي رحم ولا
يخرج شيء منهما اى من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن ملكه اتفاقا اذا كان
الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف
يظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله اسحق عزك فحم الالف من الامة لو شراها
بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبراء فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء
ح من المحرم فلا يعتق محرمه ت من القربان لمنكوحه المشترية فله ردها الا
اذا فقهها به ع من الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد

لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد
ولو في يد المشتري لزم العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية
اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واذا لم ينقص
ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا
استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما
فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري م من
المأذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها التعليق كان ملكته فهو
لو شراه بخياره لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار
من وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د الزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ
للبايع ر العصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لهما
لفظ تنصد ر ويضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا
صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس
للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا
علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او
يرفع الامر الى الحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه
اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية و
تقدير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات
الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ
ومضى المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتان ولو لبعضه وتوابعه

وكذا كل تصرف لا ينفذ الا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الفرج داخل
بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر وطئها
ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب
نهر وسيجئ في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذها مع
بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا
كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر
وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت
الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر
فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ اقوى
في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط
لو تقايلا سخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ
اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا
يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما
وكذا لو كان الخيار للمشتري ثنائي ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه
بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجئ في الفضولي والوكالة فليحفظ
وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للمبائع في الاصح
كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرف فيبيعه بهذا الشرط فتمس الحاجة
اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط

ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا
على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره
خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية
الآخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما
دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما بمجمع اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه اى حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما يتطلق
عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر
الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت
في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا ارطالا او يخبز كذا صاعا
او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او
لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما
في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فردها غيرها
بدلها فايلا بانها المشتراة فقال البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري
بيمينه وجاز للبائع وطؤها ردا لفعد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل
عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهد له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختاره
اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فرع باع داره بما فيها

من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار
للمشتري شرى دارا على ان بناها حجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها
كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران
فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة
خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا
مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة
فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان
حبلها عيب فذكره للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد
خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف
ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي
الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الروية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشي الى
شرطه غير ظاهر لا يسبحي ان له الرد قبل الروية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء
للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة
فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الروية فتح صح الشراء والبيع
لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشترط لذلك
لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى
البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية بالنص
ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الروية صح فسخه في الاصح بحر لعدم

لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للروية مطلقا
غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار
الشرط مطلقا ومقيد الرضا بعد الروية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد
الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ
خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفى روية ما يوذن بالمقصود كوجه
صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوى
وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف وداخل دار
وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا
اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع
جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة
لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحتها على المفتى به
كما مر او روية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى روية وكيل قبض و
وكيل شراء لا روية رسول المشترى وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره
وهو كالبصير الا في اثنا عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس
مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف
بجس وشم وذوق حدادى او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له
هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه الصبرة
ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اى المذكورات لانها مسقطة
كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل
على الرضى من قول او فعل او بتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الروية ولو اذن

للاكار ان يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى
نافجة مسك واخرج المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج
يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه
قاصدا لشرائه عند رويته فلو راه لا لعقد شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية
ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولفوت مدركه عولنا
عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر
فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا
يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون
الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن
لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر فالقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير
هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية
الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول
للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الروية لانه ينكر الروية وكذا لو انكر البايع
كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او روية فالقول للمشتري
ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في
الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس بحر منه ثوبا
بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار روية او شرط الاصل ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والروية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الروية

بعد سقوطه عن الثاني لاكخيار شرط وصححه قاضيخان وغيره فروع شرى
شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الروية ولو بتاعيا عينا بعين فلهما
الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف تقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار
روية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لاخيار في الدين اراد بيع
ضيعته ولا يكون للمشترى خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب
مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق
الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الجية شرى شيئين باحدهما عيب ان
قبضهما له رد المعيب والا لا الا مر باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشتريه ما ينقض الثمن
ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصفه قاله المصنف
اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كالا لين قاحرما او احدهما وفي المحيط
وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وبمئة ثلاثة الاف لم يرد بعيب
بخلاف خيار الشرط والروية اشباه للاضرار يتيم ومو كل ومولى وفي النهر
وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا
ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ستة مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا الملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب
ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشترى الى البايع في البلدة ولم يختف
عنده فانه ليس بعيب واختلف في التور والاحسن انه عيب وليس للمشترى
مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبزل في
الغرائس الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق

عند المشترى ايضا فقط رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضى البايع باخذه
برجع بثلاثة ارباع ثمنه عينى وكلها تختلف صغرا اى مع التمييز وقد روه بخمس سنين
اوان ياكل ويلبس وحده وتمامه فى الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن
عيبا ابن ملك وكبر لانها فى الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفى
الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه
ثم مشتريه كلاهما فى صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه
عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له الرد والا عنى
بقى لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغى نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التى بها ادراك
الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب
وشعاعه فى الدماغ در ر وهو لا يختلفهما لاتحاد سببه بخلاف مامر وقيل يختلف
عينى ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى فى الاصح ولا
ردا لا فى ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن فى البزازية
الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده فى النهر وفيه الجبل
عيب فى بنات ادم لا فى البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس
والقروح والامراض عيوب وكذا الادرة وهو انتفاخ الانثيين والعنين
والخصى عيب واذا اشترى على انه خصى فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر
نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بوازية والزنا والتولد منه
كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد فى الاصح خلاصة الا ان يفحش الاولان فيه بحيث يمج
القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها

عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنية وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا فعلوه
الحمران طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر رد
لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما
ولو المشترى ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر
ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى و
لا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد
والدين الذي يطالب به في الحال لا الموجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين
عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في
العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع
والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل
قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا
وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد واليسر
وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم
نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية
تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن
او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشترى بغير فعل البايع
فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن
مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشترى على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشترى ولا يرد

جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه
ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد
برضى البايع الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
قديم رجع به اى بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك
لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد
ماله كما لا يرجع لو باع المشترى الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع
لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشترى وخاطه
او صبغه باى صبغ كان عيني او لا السوبقي بسمن او خبز الدقيق او غرس ابنى
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول
الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضى القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه
اى الممتنع رده في هذه الصور بعد رويه العيب قبل الرضا به صريحا او دلالة او مات
العبد المراد هلاك المبيع عند المشترى او اعتقه او دبره او استولدها وراقف قبل علمه
بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس
الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما
يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وفهستاني ولو كان في وعاء
فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت نعم ما في
الاختيار والفهستاني يرجح القياس فيه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او
ابق او اطعمه طفله او امه او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا
ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شارحه
حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله

والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اعتبارا
وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره الفهستاني وشرى نحو بيض او بطيخ
يجوز وفتا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب قاله ان لم يتناول
منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره
فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا
جاز بحصته عندهما خلافا لمحمد في المجتبى لو كان سمنا ذابيا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع
فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشترى
الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب
آخر عنده فيرجع بالنقصان هذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار
كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعد
فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله ادعى
عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشترى على دفع الثمن
للبايع بل يبرهن المشترى لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال
احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لى فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما
فتح ولزم العيب بنكوله اى البايع عن الحلف ادعى المشترى اباقا ونحوه مما
يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر
ثبوته للحال حتى يبرهن المشترى انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما
بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال

لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر
كعور وصمم واصبع زايدة اوناقصة فيقضى بالرد بلايمين للتيقن به اذا لم يرض
الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل واثباته عند بايعه
عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى
انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل
لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي
وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما لو قبضهما فلو استحق
او تعيب احدهما خير وهواى خيار العيب بعد رؤية العيب على الفوري على المعتمد وما
في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد مالم يوجد مبطله كدليل الزيلعي
فتح وفي الخلاصة لو لم يوجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب
والمداواة له وبه عيني رضي بالعيب الذي يداويه فقط مالم ينقصه برجندي
وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا
الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضاء كعرض ثوب على خياط لينظر
ايكفيه لم لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع ابيعه قال نعم لزم ولو
قال لا الا ان نعم عرض على البيع ولا تقبر بملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد
على البايع او شراء العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اى الركوب
بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني
واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري لا بل لارد ها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها

عيبا في السفن فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او اجدام متعدد ليتوزع
الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض
مطلقا فدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس
هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما
لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فلو اشترى عبدين او شيئين ينتفع باحدهما وحده
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما
لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث
لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد
ولو في وعاءين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
في احد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها
وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد في المنظومة المجيبة لو شرط بكارتها فبانت
ثيبا لم يردها بل يرجع بما وبعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي الملتقط الثيوبة
ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع
لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر
ظهر عيب بمشتري البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضاء على الغايب بلا خصم
ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة

رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه بجمع واخذ ثمنهما اى ثمن المقطوع
والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم
على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح
البيع بشرط البراءة عن كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق
المجهولة لا تصح عندنا و تصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به وقال مما يحدث صح عند الثلثة وفسد عند الثالث نهر ابراه
من كل داء نهو على المرض لو قيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا
للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو
ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال البائع
ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به
عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق
بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اى العيب فقال لا عور به اولا
شلل لا يرد لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها
فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر
فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن انه ابق
عنده لان اقرار البائع للاول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود من السكوت
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان
على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك

في المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون
فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر
وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به بالمبيع
اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد
بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري بويت البك من كل عيب به الا اباق فوجده
ابقاله الرد ولو قال الا اباقه لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به
فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا باباقه اتو فيكون راضيا
به قبل للشراخانيه وفيها لو برأ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد
امة قال اعتق البايع العبد او دبرا واستولد الامة او هو حر الاصل وانكر
البايع حلف لنفي المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق
ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه
الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه
فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنمة
محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد
غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على
منصوب الامام ولا يحلفه لان نايبة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد
عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الا محله لان الغرم
بالغنم ورد وجد المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع
الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعله حطا من الثمن وعلى العكس وهو
ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له

غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا اوظهر
ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشترى لا قضية رضى الوكيل
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذى به يساوى الثمن المسمى والا
يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا
في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان
كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف الناقص في الجبايات اشباه وفيها
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء عن
غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا جاز وفي البزازية شرى
عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة
وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او
العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن ظاهرا
لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول
الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع الفاسد المراد بالفاسد
الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما
اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال
المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع در رفخر التراب ونحوه
كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والمينة سوى سمك وجراد ولا زرع
في حق المسلمين التي ماتت حنف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اى جعله
ثمنا باء فحال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم

كبيع حق التعلي اى علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجر
وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك
لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت
ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفى رؤية البعض عندهما
وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما فى ظهور الابا من المنى والملاقيح
جمع ملقوحة ما فى البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اى نتاج
النتاج لدابة او ادمى وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه
بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل
وفى سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك
التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع
الكراب وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بنا وشجر فيصح اذا
لم يشترط تركها ولو الجية وما فى حكمه اى حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب
والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اى بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح
بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف
ضعفه فى البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا
ببيع ام الولد وصحح فى الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضا اخر امضاء
اورد اعيني ونهر فليكن التوفيق وفى السراج ولد هولاء كهم وبيع بعض
كحر وبطل بيع مال غير متقوم اى غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمى كخمر وخنزير
وهذا ان بيعت بالثمن اى بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون

بطل في الكل وان بيعت بعيان كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الميتة
ماتت حتف انفها قيد به لكونه كالحر وان سمى ثمن كل اى فصل الثمن خلافا
لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ
العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى
مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف
العامر بالمجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال
ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود نيصح بحصته في القن
وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر
لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول وروث ادمي لم يغلب
عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه
بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث
الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم ومآله خطر العدم لا بان
السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال
والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصح في الفتنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها
بيع الحر اباه او ابنه قبل باطل وقيل فاسد وفي وصايا منها بيع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي التتف بيع المضطر
وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اى وقع السكوت فيه عن الثمن

كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد
في العرض لا الخمر كمامر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى
لو تلف ايضا ملك المشتري للعرض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع
سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم
القى في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله
خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة
بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده
اما قبل سيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل
لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة
الاجماع لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي
ببطلانه ولولؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي
السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي
كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر
الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع
قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض
فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون المصايف والغايص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر وابن كمال والمصنف وغيرهم
سلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه

مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيل نقدا
شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو
لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري
والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكان فاسدا
ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو
قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو من بين فقيمة
الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ
ايهما شاء جاز للمأمور والمراعى الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك
عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته يسقي وتربيته ملكه وجاز بيعه
عيني وقبل لا قال وبيع الفصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان يقطعه او يرسل
دابته فتاكله جاز وان يتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض
لضرب فسطاطه او لا يفاقد دابه او لمنفعة اخرى كقيل ومراح وتمامه
في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر القطن
الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت
الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق به
يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في
كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع
الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات فرع انما يجوز الشركة في القز اذا
كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة

اوبجاجا الاخر بالعلف سنا صفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه
قيمة العلف واجر المثل للعامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق
ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نعم لا
من يزعم انه اى الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه
لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض
الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم
لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلم يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية
وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة لوفي وعاء ولوامة
على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الزق وشعر
الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز
حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء
على الصحيح خلافا لمحمد قبل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي
يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره الفهستاني
واهل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل
الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق
قاله الواني فليحفظ وبعده اى الدبغ يباع الاجلد انسان وخنزير وجبة وينتفع به
لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ما كول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف
الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد

شراما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما لوارثه بالاقل من قدر
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن
ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز
له شهادته كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده
ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف
جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم
والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة
واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد ركاة وشركة
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة
كل عوض ملك بعقد فينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فينقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولامكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف
شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق
وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال
الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه ذو الفقار
الاشباه شعر ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر حد اي بين له
طول وعرض اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء

وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية به اخذ عامة المشايخ ثمنى
وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الثوب وظاهر الرواية فساده الا تبعا
خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته
سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه
ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت
وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان
هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى
وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر
المتعاقدان ما النيروز وما بعده فلو عرفا جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما
شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد
للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا
عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما ناجيل المبيع والثمن العين
تفسد ولو الى معلوم شمنى اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة محتملة في الدين والكفالة الا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في
الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط
تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب
الريح ومجيء المطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم بيع خمر
او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يغ

صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته
وانتقال الملك الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر سر بلاليه عن
البرهان ولا بيع بشرط عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل
الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة
لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع
نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه
قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع المشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع
وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه
ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط
حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو
شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره
اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركب الدابة
المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي جرم سماه باسم ما يول
عيني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله
تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة
ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط

::

والتعليق ويجر من مسايل شتى واذا قبض المشترى المبيع برضا بعبر ابن الكمال
باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد
وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة الى قول الهداية
العناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدى بانه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر صح خراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع
عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرأ الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسد لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشترى
امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الاخمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها
ولا ان يزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع
ولا شفعة بها في سادسة بمثله ان مثليا والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر
رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب و
القول فيها للمشترى لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض
ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشترى
اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضا قاض
لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضا در واذا امر احدهما على امساكه وعلم به
القاضي فله فسخه جبرا عليهما حفا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشترى
على بايعه بهبة وصدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع
في يد بايعه فهو مشاركة للمبيع ويرى المشترى من ضمانه قنية والاصل ان المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل
اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اى باع المشترى

المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه
فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل
تصرفات المشترى او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم تحبل ردها
مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل يعتق البايع بامره
وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشترى قابضا اقتضا فقد ملك
المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب
كما بسطه العمادى او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه
عن ملكه وما في جامع الفصولين خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه
او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد
به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح
الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيحلفه
الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذ بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى
من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشترى حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن
وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا
عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشترى ونحوه احق به من سائر الغرما بل قبل تجهيزه
فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشترى دراهم الثمن بعينها لو قايمة
ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب
للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصل ايضا
لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدي

لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه
فتملكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك
فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث بعدم
الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب
في دعواه الدين لا يملكه اصلا وفواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ
مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا المشتري منه بخلاف
البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي خط الاشباه
الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال وسحققه ثمه بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما
يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتها
وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما
بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطن ونسج غزل منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن
نله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع
الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بانة سماوية اخذه
البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البائع وكره
تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا عشيان فلا باس به
لتقبل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جماعة عليه
ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد شرا او يمدحه

بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة
بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره
ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير فقط
وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا يكره لانه بيع من يزيد وقد
باع عليه افضل الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب
بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على
الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر واما اذا انتفيا فلا يكره و
كره بيع الحاضر للبادي وهذا في حاله قحط وعوز والا لانعدام الضرر وقيل
الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقة
الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدى باللام لا بمن لا يكره بيع
من يزيد لمام ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه
افضل الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولده واخ ولخيه رواه ابن ماجه
وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير
غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا
فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او
كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه
فلا باس به او تعدد محارمه فابيع ما سوى واحد غير الاب والابن والمشتري
بهما فتح او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير
بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لمحمد فالمستثنى احد عشر وكا

يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الامن
حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على
كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شراء ذمي مسلما او مصحفا
مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات فصل في الفضولي
مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل
بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق وله مجيزا اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد
موقوفا وما لا مجيزله حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة
وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم
بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لان وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل او نعته
فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا
فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر مغربا للحاوي وهذا ان باعه على انه
لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه
المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل
ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل فيه قيد بالبيع لانه لو اشترى
لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او مجبورا عليه فيتوقف هذا
اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال
البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه

عن البايع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب
كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع
واذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح وان باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك
به فتح لكن مضى للمصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب
موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه
لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي
الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه
على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المص وزدت عليه مسئلتين
من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا و
وقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية
وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر وقف بيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه
اي المكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي
مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم
مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير
مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس
صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وافي وبيع فيه خيار
المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه

تمام من البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب
وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة
البائع وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته
بناطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اى بيع الفضولي لوله مجيز
حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشترى والمبيع
قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط
قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته
وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشترى ويكون اجازة عمادية وحل
للمشترى الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان
لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره
المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نفسا
بئس ما صنعت او احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشترى
والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اى
للمبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستأجر
لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول
وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشترى الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها
في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير

المشترى فحصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم
بمقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى
يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشترى
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب اوادى الغاصب الضمان الى المالك على الصحيح
هداية او ادى المشترى الضمان اليه على الصحيح زيلعى نفذ الاول وهو العتق
لا الثانى وهو البيع لان الاعتاق انما يقتصر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد
بعتق المشترى لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعى
ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اى القطع له وكذا كل ما
يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشترى لان
الملك تم له من وقت الشرى بخلاف الغاصب لما مر ويتصدق بما زاد على نصف الثمن
وجوبا لعدم دخوله فى ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فيد اتفاقا فبرهن المشترى
مثلا على اقرار البايع الفضولى وعلى اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد
المشترى رد البيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه
باع بلا امر وبرهن على اقرار المشترى بذلك واصله من سعى فى نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا فى مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضى بان
رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشترى انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل فى حقهما لا فى حق
المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل
للمشترى خلافا للثانى باع دار غيره بغير امره واقبضها المشترى فهدمها
او خالها فى بناء المشترى فقيد اتفاقى درر ثم اعترف البايع الفضولى بالغصب

وانكر المشترى لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشترى فان
برهن المالك اخذها لانه نورد عواه بها فروع باعه فضولى واجره آخر او زوجه
او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد
ليس باجازة خانيه من اخر فصل الاقالة انتهى باب الاقاله هي لغة الرفع
من اقال اجوف ياى وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين
ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلنى فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها وكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندى وهو المختار وتصح ايضا
بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطى ولو من احد الجانبين كالبيع هو
الصحيح بزازيه وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين ويتوقف على قبول
الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشترى اقلتك
لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصى وبقاء
المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدلى
الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشترى قبل قبضه وان لا يكون البيع
باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصى ومتول وتصح اقالة المتولى ان خيرا
للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة
والوكيل بالشرى قيل وبالسلم اشباه ولا اقاله في نكاح وطلاق وعتاق
جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه
وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء
وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اى احكام
العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرا بدينه

المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار
بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيلا لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها
فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المتصلة
بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد
كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته
او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا المأذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا
في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قبل
الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد ولم يصح
تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعده قبل قبضه
ولو كان بيعا في حقهما تبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض
المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة
المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك و
انما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهو فسخ في حق الكل
في غير العقار وبلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ
البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول ولو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني
لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري

من المشترى منه والرابع المشترى اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز
للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا
للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد
العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضا
اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله تعالى فالله
ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما
نهر ذهبي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن
ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء
بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا
هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما
وعلى المشترى قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في
الصرف تقايلا فاباق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه او هلاك المبيع بعدها
قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت
يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شئ لبايعه من ارش
الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير
بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرا ارضا مزروعة ثم حصده ثم
تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا
ثم علم ان المشترى كان وطئ المبيعة رد لها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد
على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا هما عاد الاقالة ارتفعت
وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط

لا يعود اشباها وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعد كقبلها
الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف
وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي
الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من
بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع
دعواه الفاسد ولو بعكسه تحالف بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد
البايع غير المشتري ورابت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه
نزله سنة ثم تقايلا لم يصح انتهى **باب المرابحة والتولية** لما بين الثمن
شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورها المرابحة مصدر رابح وشرعا
بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما
قام عليه وبفضل مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه
مرابحة على ذلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره وجعله والبا
وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعم بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب و
شرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا
معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده
اى العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني
ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر
علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته
وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزروع والكرم وكشحها وكري المشناة والانهار
وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة

وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق
وضابطه كلما يزيد في المبيع او في قيمته بضم درر واعتمد العيني وغيره عادة
التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا
نوم الموروث ونحوه او باع برقمه لوصاد فاذ الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب
والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف
والدلالة والراعي والا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل
الابق كذا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف
والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه
فهذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر
خيانة في مرابحة باقراره او ببرهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري
بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية
ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه
من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى
بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول
بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك الربح وان استغرق الربح بثمنه
لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله او ثق الى اخره بحر ولو بين ذلك او باع بغير
الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد
شرا من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبة فاعتبار هذا القيد لتحقيق
الشرى فغير المديون بالاولى على ما شرا الماذون لعكسه نفيا للتهمة وكذا
كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه

ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب
المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف لان نصف الربح له
كذا عكسه كما يجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اى من غير بيان انه
اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية
او بصنع المبيع ووطى الثيبة ولم ينقصها الوطى كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى
وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لابد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ وعليه
الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره و
ان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطى البكر
كتكسره بنشره وطيه لضرورة الاوصاف مقصودا بالاتلاف ولذا قال لم ينقصها
الوطى اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشترى فان
تلف المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية
في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل
بحر والمصنف ولى رجلا شيأ اى باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به
ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة
وخير المشترى بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش
هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في
القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات
المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غرها اى غر المشترى البائع او بالعكس او
غر الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال ونفرقه في بعض
المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على

*

الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين
السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره في كفالة الاشباه عن بيوع الخانية.
من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون
في عقد يرجع نفعه للدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه
ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد
معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهرا او ابن الغير رجعوا عليه
للغرور ان كان الاب حرا والا بعد العتق وهذا ان اضاف اليه وامر ببيانه ومنه
لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي
في باب الاستحقاق اشتريتني فانا عبد بخلاف ارتهني الثالثة اذا كان الغرور
بالشرط كالو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد
المستحق وسيجيء اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث انظره
المص لانه يحتمل بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص
وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا
للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقيه ما يخالفه ومال الى انه يورث
كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده
بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب
ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين
ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتامل انتهى

فصل في التصرف في المبيع والثمن

قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه
قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على

شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا كالكتابة واجارة وبيع منقول قبل
قبضه ولو من بايعه كما يجئ بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه
ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما
لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع
ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن
الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب ونفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم اى كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال
لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون
والموزون بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلاف مجازفة
لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنيه وعليه الفتوى خلاصة وكفى
كيله من البايع بحضرته اى المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته
فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم
كيل الاول فلم يكن قابضا فتح لو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه
قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه
وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون
والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا

واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يفرد التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اى مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تملكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز عن غيره ابن ملك قبل قبضه
سواء تعين بالتعيين كمكيل او كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ
بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل
خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان
والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشترى
او وارثه خلاصه ولفظ ابن ملك او من اجنبي ان في غير الصرف وقبل البايع في المجلس
فلو بعدها بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعد ما زاد اجير وكان المبيع قايما
فلا نفع بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في
الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشترى حقيقة. فلو باع بعد القبض
او دبرا وكاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو
اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فيطل حط الكل واثر الالتحاق في لزومه
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان
في غير سلم زيلعي وقبل المشترى ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل القبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ

العقد بقدره فتنبه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن
كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين
لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء
اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة
او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى
بحر قال وفي النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من
الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون
الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد يتعلق
بالزيادة ايضا فلو رد بحق عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل الدين
ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدائع صرف وسلم
وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا
يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان محجورا او حكم مالكي يلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون
موجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم الى فلان السنة فيلزم من ثلاثة وليسامح فيها نظر الموصى
او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان
تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدائع صرف وسلم وصحيح غير لازم في
قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتبعه
في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل فلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته
موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خمسة فلتحفظ

وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من
ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء في اخر الكتاب
انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من
الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا
ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض
ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج به
نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل
واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد فيحرم الانتفاع به
لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا
كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاعذ عددا
ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما يجيء استقرض الفلوس الرايجة والعدالى
فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر
انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف
وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم
القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال
وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس

ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له
حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما
في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم
يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا
ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه
في صرف الخانية وملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اى الامام ومحمد
خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض ونيته
تصحيحا وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بجواز شراء المستقرض
القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضهما بطل
لانه افتراق عن دين بزازية فليحفظ اقترض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي
لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو
كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة
سواخانية وفيها استقرض من واحد دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها فال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف
الشراء والوديعة فان بالالقاء بعد قابضا والفرق ان له اعطاء
غيره في الاول لا الثاني وغراه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط
فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر فلو استقرض الدراهم
المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده
في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز بحر

الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى الاشباه كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد
به وقال دفعتها الى مولاى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا
شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون
رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له
ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا
بالاستقراض قنية وفيها استقرض العجين وزنا يجوز وينبغى جوازه
فى الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خميرة نبعاطاها
الجيران ان يكون ربا فقال ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن
وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح وفيها شرا الشئ اليسير
بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقرضه المصل قلت وفى معروضات
المفتى ابو السعود لو اداان زيدا العشرة باثنى عشر او بثلاثة عشر بطريق
المعاملة فى زماننا بعد ان ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى
العشرة باكثر من عشرة ونصف وبنيه على ذلك فلم يتمثل ماذا يلزمه فاجاب
يعزر ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل
يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضى ورد
الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم
حيث ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى باب الربا هو لغة

لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربوا النسيئة والبيوع الفاسدة
فكلها من الربوا فيجب رد عين الربوا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض فنية وبحر
خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو
الكيل والوزن فليس الذرع والعدد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي باع او مشترفلو شرط لغيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس
الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان
وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضمها الكسر لانها هبة مشاع
لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط
قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وابطل الزيادة
قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع
قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما
قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة
والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من بنه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود
بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسأ بالمد التاخير
فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه منسأ وبا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن ملك حلا كهروى بمر وبين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النساء لو
مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبدين الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى

في الجمع والدرراسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن
الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده
لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدم في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس
وبالقدر المتفق قتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي لجنس كيلي وحديد وزني ثم اختلاف
الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل
بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لا يقدر المعيار
بالذرة وبما دون نصف صاع لحفنة بحفنتين وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف
صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان
اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وجوز
بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة
بدواتين وانا با ثقل منه مالم يكن من احد النقدين فيمنع التفاضل فتح
وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما
فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى لحفنة بن بحفنتين
شعير فجعل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما
نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة
فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف
فلا يترك الاقوى بالادنى ومالم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني
اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض

الدراهم عددا او بيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة
الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصنوع ذهب
وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برابير بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا
للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز
والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا الا في حقوق العباد ورديه
سوا الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما
لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس
بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسية فلا وشرط محمد
زيادة الجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا
المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط ككرش وامعا بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان
لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين
وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا
لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة
تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا
بمثله وباليابس وكذا بيع تمر وزبيب منقوع بمثله وباليابس منهما خلافا
لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي

*

نهو سافط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية
بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين وردي التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لبه او بلحم وخبز ولو
من بر بيرا ودقيق ولومنه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالتنفيح
بغير المربي منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحدا لم يجز
متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز بلعي وفي الفتح
لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا
فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة
فليحفظ وجاز الاخير ولو في الخبز نسيئة به يفتى درر اذا الفى بشرايط السلم الحاجة
الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا
للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم
الخباز الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جوازا ستقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق ولو
المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو تساويا لعدم المساوي فيحرم لشبهة
الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق تساويا كيلا اذ كانا مكبوسين فجايز اتفاقا
ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها
فاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بجل بهملة الشيرج حتى يكون

الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثقل
وكذا كل ما لثقله قيمة يجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة
له كبيع تراب ذهب يذهب فسد بالزيادة ولربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا
وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص
تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقد ابر غيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع
كسراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن
في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق الغرما
ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما اي مال الشركة
زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة
مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم
فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم
ثمة ولم يهاجر او الحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل باب الحقوق
في المبيع آخرها لتبعيتها ولتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر يدخل
فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير مما لم ينص عليه
لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو مما ادخل
فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه عند الثاني المرافق
المنافع اشباه او كل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان
لم يذكر شيئا ولو الا بنيه بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عن الكرخي

وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكا في سواء كان المبيع بيتا فوقه
علو او غيره الا دار الملك فتسمى سريرا نهر كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبير
الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذا البستان
الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي
وبنى والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائهما على الطريق فاخذت حكمه الا بكل
حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم
في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل
بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصه ولو اقر بدار او صى
عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في
القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته
للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع
والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وتاسيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به
اى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل
لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة

اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى التتاج ولا يرجع
احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على
المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح
بشيء قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه
ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اى يوجب الفسخ
اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع
هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل
الحلا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان
ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى
الملك من احد ولذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق
في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه
مسلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا
في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف آخر
وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب
ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن
اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سبجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشتري او بنكوله او اقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يرجع
لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن
لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره في الفصل الاول

بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما
نفى بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت
عند المشترى لا بالاستيلاد ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اى الولد
في الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لدنى
البداوقالوا لا ندرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة بكون
ولد المغرور حرا بالقيمة للمستحق كما مر في باب دعوى النسب وان افرز واليد
بها الرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدعه
المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سايرالزوايد لغم لا ضمان بهلاكها كزوايد المغصوب
ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار فهستانى معزيا للعمادية ومنع المناقض اى
الدافع في الكلام دعوى الملك لعين اومنفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة
بمنع دعوى تملكها وكما يمنعها للغير الا اذا وفق وهل يكفى امكان
التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذه الاصل كثيرة يجمعها
في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
لبس هو باخى ثم مات المدعى عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان
قال هو اخى لم يقبل للتناقض وان قال ابدا وابنى قبل لا الحرية والاصل ان التناقض
لا يمنع ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشترا شترنى
فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اى ظهر انه حر فان كان
البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شئ على العبد لوجود القابض
والا رجع المشترى على العبد بالثمن خلافا للثانى ولو قال العبد اشترنى فقط او
انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف

الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان
في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص
تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري
للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من
البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ
الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه
الدابة منذ سنة فقبل القضاء به للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة
فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك
لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن التاريخ
من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق
فلو استولد مشتراة يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك
للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه يحتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد
على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات
وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة

لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في
دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه
فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه
اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته
لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه
بجميعه في دعوى كلها ان استحق شيء منها الفوات سلامة المبدل قيد
بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان
بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على الدراهم و
قبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف
فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فرع اخر فلتنظر وفي المنظومة
المحبية مهمة منها تنظم لو مستحقا ظهر المبيع له على بايعه الرجوع بالثمن الذي
له قد دفعا الا اذا البايع ههنا ادعى بانه كان قد بما اشترى ذلك من ذا
المشتري بلا امر ألوا شترى خرابة وانفقا شيئا على تعميرها ولفقا ذاك يسوى
بعدها اكماما ثم استحق رجل تماما فالمشتري ذاك ليس راجعا على الذي
قد نالك بايعا ولا على ذا المستحق مطلقا بذا الذي كان عليها انفقا وان
بيع مستحق ظهرا ثم قضى القاضي على من اشترى به فصالح الذي ادعاه
ملكا على شيء له اداه يرجع في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن وفي
المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير

كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رمم من
الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشئ على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة
لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيها
من نفقة او رمم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها
يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان
قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع
اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع
بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى
كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرا
ارضين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير
المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق
ولو استحق ثياب الفن او برذعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد
المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن
بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الانزي ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من
الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية
لكن في الفصول ما يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا العبد

واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من
الشفيع لبطلان البيع انتهى باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى
وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع
ينعقد بلفظ البيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام
ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس مال وحكمه
ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب
ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل
وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز
بها السلم خلافا للمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثري
ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه
وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما
وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو رقته او غلظه ووزنه ان بيع به
فان الديباج كما ثقل وزنه زاد ثمنه والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه
مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت مالينه كبطيخ وقرع ودر ورمان
لا يجوز عددا بلا ميز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح و
مالح لغة ردية وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيدا بهما لا عددا للتفاوت
ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان خلافا
للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا للمالك وجاز وزنا في رواية
ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي الى النزاع وجاز وزنا
فتح وجوهر وخرز الا صغار لولؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع

لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون
اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده
والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه
وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى
بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف
في غير المنزوع قنية لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح
اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع
مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماقربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر
نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين
الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة
قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت
المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في زرة حديثة لم يجز
لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في
وثيقة السلم من قوله جديد عامة مفسد له اي قبل وجود الجديد اما
بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة
بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفته كجيد وردي
وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى
وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت
وبعضه في وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم
فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الداين

ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بمونته وبيان قدر راس
المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
والكفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده
ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره
فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان
الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا
مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذا واجب
التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في المدينة تحمل محلاتها سوا فيه اى
في الايفاء حتى لو وفى في محله منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزا زيه
وفيما قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ
لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر
الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما
وان نائما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم
اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال
السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر
عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار

وان لا يشتمل البدلين احدى علتى الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة
النسا تتحقق به وعدها العينى تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره القدرة
على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مايتى
درهم فى كر بضم فتشديد سنون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عينى برحالة كون المايتين مقسومة مائة دينا عليه
اى على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك
فالسلم فى حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح فى حصة النقد ولم يشع
الفساد لانه طار حتى لو نقد الدين فى مجلسه صح فى الكل ولو احديهما
دنانير او على غير العاقد فسد فى الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى
راس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة
وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى
اقالة بعض السلم جايزة ولا يجوز لرب السلم شرا شئ من المسلم اليه برا من
المال بعد الاقالة فى عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال
كسايرالديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او راس
مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه فى مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف
السلم ولو شرى المسلم اليه فى كر كرا وامر المشترى رب السلم بقبضه قضاء
عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه
به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له

ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اى المسلم اليه رب السلم ان
يكيل المسلم فيه فى ظرفه فكاله فى ظرفه اى وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته
فيصير قابضا بالتخلية او امر المشترى البايع بذلك فكال فى ظرفه ظرف البايع
لم يكن قابضا لحقه بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره فانه قبض لان حقه فى
العين والاول فى الذمة قبل العين المشتراة ثم قبل الدين المسلم فيه وجعلهما فى
ظرف المشترى قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون
قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة فى كر بر قبضت فتقايلا السلم
فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقى عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء
المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه فيمنها يوم القبض فيهما فى المسئلتين
لانه سبب الضمان وكذا الحكم فى المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان
الامة اصل فى البيع والحاصل جواز الاقالة فى السلم قبل هلاك الجارية
وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع فى عبد فابق بعد الاقالة من يد المشترى
فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعى
الرداة والتاجيل لا لنا فى الوصف وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج
كلامه نفسا فالقول لصاحبه بالانفاق وان خرج خصومة وقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا فى
مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واى برهن قبل وان برهنا
نفى ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا فى مضيه فالقول للمطلوب
اى المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب
ولو اختلفا فى السلم بخلاف الفاتح والاستصناع هو طلب عمل

الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستهلال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما
سلم ثم تعتبر شرايطه جرى فيه تعامل ام لا وقال الاول استصناع وبدونه
اى الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وفقمة وطست بمهملة وذكره فى
المغرب فى الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على
الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان
عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعى فان جاء الصانع
بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اى الامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رويته
امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اى للامر اخذه وتركه بخيار الرويه
ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رويه المصنوع له هو الاصح نهر ولم يصح
فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فانه لم يصح فسد ان ذكر الاجل على
وجه الاستهلال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم
فى الدبس لا يجوز لما فى اجارة جواهر الفتاوى ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز
لانه ليس بمثلى لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة
حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجىء فى الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم
والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير
تبعى فليحفظ انتهى باب المتفرقات من ابوابها وعبر فى الكنز بمسائل
منثورة وفى الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا
من خذف لاجل استيناس الصبى لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه
يصح ويضمن قنية وفى اخر خط المجتبى عن ابى يوسف يجوز بيع اللعبة وان لا

بها التجبيات وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع
بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور عملت او لا سوى الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والمتمسخ بالقرد وان
كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير بشرح وهبانيه فرع لا ينبغي
اتخاذ الكلب الا لخوف لص او نحوه فلا بأس وبمثله سائر السباع عيني
وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خر وحمام
كثير وصح هبته قنيه وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو
كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالحنافس والقنافذ
والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكلمانيه سوى
السمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسنقور وجلود خز وجمل الماء لو
جبا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيأة ان انتفع بها في
الادوية والا اورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز
الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا نفع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن
نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح
في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر
والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بخوخق او ذبح مجوسي فانها كخنزير
وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في
البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري
صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو سلم عنده ويتبعه
طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها

سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطيه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء
المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر
بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطي زوج
الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله
بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا
لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم
المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا لان العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه
منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه
القاضي او مأموره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغايب
وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد
منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد
المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا
بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال
ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما
لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف
للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم
ومثله له على اخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا

*

فاعدته في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل
خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة
تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد
ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الازمان فافتى القائل بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو
قيده بالنقة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المعراج
النقة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس يعرف مصلان
فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالحمل على الاستمارات القديمة للواقف كما
عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى الملا ابو السعود
افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم والنفقة كان
قضاء انفاقا ونفق او انفقه فلو قايمارده انفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف
ان لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة
واختاروه للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
وبه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي اي
انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ
لسبق يده لم يبح الا اذا عيا ارضه لذلك فهوله او كان صاحب الارض قريبا من
الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه
منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوبه لم تعد له

سابقا ولم يكتب لاحقا فلو اعدده اوكفنه ملكه بهذا الفعل فروع عمل
النخل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من اتزالها شرى دارا فطلب
المشترى ان يكتب له البايع سكالا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج الا اذا
جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته
امراته نكله له المرأة اذا كفنت زوجها بلا اذن الورثة كفن مثله
رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة
كفن المثل لا بيعه اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا
قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال
ابو بكر كلاهما سواء لا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم
واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربح
ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل
حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب صنعة طفله والاب مفسد فاسق
لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو
كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى كانه
اقرضه ولو قال تالف فشراه باكثر لم يلزم الفضل لانه تخليص لا شرا
اشترى دارا وديعة وناداه جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة
يحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معزله الرد قال زنى لي
من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجير ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى
بذرا خر ليقيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قايله
وان مسنهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظره

نوع منه على الاتداح فانكسر ضمن الاتداح لا القدح شرى شجرة باصلها وقلعها من الاصل ضرب البايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع الدراهم زيوفا فكسرها المشترى لا شئ عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه البايع او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط بها شعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال التاذفي رجل معه نضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شئ لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاتب صاحبه اذا اتفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدراهم فدفعها اليه وقال هي بدراهمك لا يتفقها حتى يعدها شرى بالدراهم الزيف ورضي بما يشترى بالجيد حل له شرا ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشترى فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهما وقال انفقه فان نفق جاز والا فرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا فرد بها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ الرجل امته ثم زوجها فكانه فللزوج وطئها بلا استبرا وقال ابو يوسف استبرا ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سبجي في الخلع والكل في الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما

ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا
وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملاليم بزازية فالاول اربعة عشر علما
في الدرر والكنز واجارة الوفاية البيع ان علقه بكلمة ان لا يبطل على ما بيناه في
البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط وروية والاجارة
الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به لفتوى عما به
وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات
الاجارة مع انه تعلق بعدم المتفرغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح
ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا
انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور
والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحوره هو
خطاء والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واقول
الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة
امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح
عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن
سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الديون
لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيه
شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا سكوته ويكون وصية ولو لوارثه
على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به

فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احد الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق
الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملات اى المساقات لانهما اجارة والاقرار
الا اذا علقه بمجئ الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر
التحكيم كقول المحكمين اذا هل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح
تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي ابطال
الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الجعل على ما في الاشباه
وبما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان
تزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كولتك
بلد كذا مويدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة
عزله كمدرس ايده السلطان ان يقول رجعت عن التاييد افتى بعضهم
بذلك واختار في النهر الطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي و
يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد
لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر
بان هذا من المحتمل وعد وليس الحلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اى نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به
وعليه بحل الطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
كهذا الولد معنى ان رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه وايد

اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والامكان من القسم الاول وعن
جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر
والنسب والحجر عن المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار شرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان
فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات
كقضاء وامارة عيني وزيلعي وزاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة
والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها
بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان
مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط
الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به
انتهى باب الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو
لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا
بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل

اى التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط
بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة
وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتحدا جنسا شرط التقابض لحرمة النسا
فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اى
المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فديا قبل افتراقهما
وامسكا ما اشارا اليه في العقد واديا مثلهما جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس
لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد
يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض
فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله
باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد
انقسام الثمن على المثمن او انه غير جنس الطوق الا لعبرة بوزن الطوق لا بقيمته
نقده مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن
الفا وباعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء
سكت او قال خذ هذا من ثمنها تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المجعل
حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة
فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط
وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تخلص الا بضرر

بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من
جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط
التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس
ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف والاخيار للمشتري لتعيبه
من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فبخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه
قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
ظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع
من المشتري ويسلم له اذا لم يفترق بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون
المستحق جوهرة لو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه
بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل
قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح وتشديد ما يرده
بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم
اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه
وصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا ونفع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا بين

سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه اندفع البايع الدينار
للمشترى وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما
غلب نضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر
في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فيصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله
والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه
بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضر والتمييز وان
كان الخالص مثله اى المغشوش او اقل منه او لا يدرى فلا يصح البيع للربا
في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اى من الغالب الغش لا بنعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض
تكربوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا
وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان
راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوى غشه وفضته
وذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن
الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار
المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسدت
ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فانه
كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع
وبه يفتى رفقا بالناس مجتبى وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها

في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد
الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت
كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه
للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع
البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل
البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت
قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا تخيير البائع وعكسه لو غلت
قيمتها وزادت فكذلك البيع على حاله ولا تخيير المشتري ويطالب بنقد ذلك
العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع الدلال
وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها
كسلع ويجب على المستقرض رد مثل الفلوس القرض اذا كسدت واوجب
محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية
دليل لما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح
بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني
وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صح الاحبة صح ويكون
النصف الاحبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل

للزوم الربا بما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو
النقدان صحبه الباء اولا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب
والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها
الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلعة والثمن من حكمه
عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اى العقد بهلاكه
اى الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اى
الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب
التساوى عند المقابلة بالجنس في المقدارات كما تقرر تذنيب في بيع العينه
ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجية ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا
وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون
وعقد له قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع
بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر
الاخر فالقول لمدعى الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا
فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يختص هما نية فباطل على الظاهر
منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر
وصورته ان يبيعه العين بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه
الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانه وبالشام بيع الاطاعة

قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح
المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر
الفسخ فيه او قبله او زعاه غير لازم كان بيعا فاسدا لو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي و الخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك
في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد بلحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه
لاخر بانا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته
حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري يقوم
مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجر
لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدقت
الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة
والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه فلو
مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل وسيمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقى
والمتنبة اختلفا ان البيع بات او وفاء جدا وهزل فالقول لمدعي الجد والبينة
الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء
استحسانا كما سيجئ فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان
يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه لغبن السدة في
الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن البزازية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه

بالنصف جوزه مشائخ بخارى للعرف ثم نقل فى اخرها عن اجارة البزازية
ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو على النسفى ايضا قال والفتوى
على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها
من البيع الفاسد القول السادس فى بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا
من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم و
يصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها و
ينبغى الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده فى زواهر الجواهر بما فى واقعات
الصدرى رجل فى يده دكان غائب فرفع المتولى امره للقاضى فامره القاضى
بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان
له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
فى دكانه وان شاء اجرها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان
رضى به ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه كتاب الكفالة
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هى لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وثلثيث الفاء وشرعا ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب

ونحوه كما سيجئ لان المطالبة تتم ذلك ومن عرفها بالضم فى الدين انما
اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يشفى
عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل
الثانى الثانى ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدورا
التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفى الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا
بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فليس
دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا
او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبى الا اذا استدان
له وليه وامره ان يكفل بالمال عنه فيصح ويكون اذنا فى الاداء محيط و
مفاده ان الصبى يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولو اداها الطوب
الولى نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبده ولو ماذونا فى التجارة
ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى
والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه
ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه افضل الصلاة والسلام الزعيم
غارم وتركها احوط مكتوب فى التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا الطلاق اليد على
الجملة وقع به الطلاق فكذا فى الكفالة فتح و بجزء شايع كالكفلت بنصفه او ثلثه
او ربعه و ينعقد بضمنته او على او الى او عندى او انا به زعيم اى كفيل

او قبيل به اى بفلان او عزيم او جميل بمعنى محمول بدايع وينعقد بقوله انا ضامن
حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا
ينعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله فى الخانية عن
الثانى قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكن استنبط منه فى فتاوى انه
لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح
ثم قال وينبغى انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤخذ باقراره
الاخير فراجعه كما لا تنعقد فى قوله انا ضامن او كفيل بمعرفته على
المذهب خلافا للثانى لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف فى انا ضامن
لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه
يعبر به عن الجملة سراج وفى معرفة فلان على يلزمه ان يدل عليه
غائبة ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان
كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما فى الملتقط وشرح المجمع لو سلمه
للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا
اصلا فظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم درر واشباهه نقلت ونقله
فى لسان الحكام عن ابى الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات
ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب
تتبة ولا يطالب بالمكفول به فى الحال فى ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه
فى السراجية وفى البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر
صح وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزمه التسليم و
لا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف

البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه كدين مؤجل حلى فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله
ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
ولو الدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او بينة اقامها الكفيل
مستند لا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره
وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فيها
لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خزينة
للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه
ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به
دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجئ مالو كفل
برقبته وبموت الكفيل وقيل بطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب
بل وارثه او وصيه بطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانيه والمذهب الاول
ويبرأ بدفعه الامن كفل له حيث اى في موضع يمكن مخاصمته سواقبله
الطالب ام لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعت اليك فانا بريء ويبرأ
بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه ولا فلا بد
ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجبر
تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند
الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بزازية

*

سلمه فى السجن لو سجن هذا القاضى او سجن امير البلد فى هذا المصر جاز ابن ملك

وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل

الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبى وفيه

يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك

عن الكفيل درر من كفالته اى بحكم الكفالة عينى والا يبرا ابن كمال فليحفظ

فان قال ان لم اوافك اى اتك به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يوافه

به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت

المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب فى الصورة المذكورة

ضمن المال فى الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح

ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التناقض فلو ابراه منها فلم يوافه به لم يجب

المال لفقد شرطه فبموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه

ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ و

ان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعنى من تركة الميت

عينى ولو اختلفا فى الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ

فالمال لازم على الكفيل خانية وفيه لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب

عنه القاضى وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر

حقا عينى او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام شريفة لم تصح الدعوى

فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه وان لم يوافك به غدا فعليه

اى نعل المائة فلم يوافه الرجل به غدا فعليه المائة اى التى بينها المدعى

اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين النحق البيان باصل

الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليه الثانية والقول له
اى الكفيل في البيان لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط
اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير
لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف
وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا يجوز فيها
قلت وسيجئ انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوثيق ولا حبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة
لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بجر فوائد لا يلزم احدا منهما
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل
نفس وسجان قاضي والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن
المصنف معزيا لاحكامات العمادية والاب يطالب باحضار طفله اذا
تغيب وبنيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا
في اربع مكاتبه وماذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل
يبرا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا الموكلي ولا لبنيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه حينئذ يبرا الكفيل اشباه واما كفالة
المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان
الدين مشتركا كما سيجئ لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية ولا

فهسئلة النفقة المقدرة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم
اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا فى بدل السعاية عنده
بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز
فيلغز اى دين صحيح ولا تصح الكفالة به واى دين ضعيف وتصح به
والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء ولو حكما بفعل يلزم منه سقوط
الدين فيسقط دين المهر بطا وعتها لابن الزوج للابراء الحكمى ابن كمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى
بحر يعنى لو كفل بامره وسيجى قبيل اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف
مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك
فى هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلى وكذا قول
الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية قائمة فليحفظ
وما غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية اى ان بايعه فعلى الا ما اشتريته
لما سيجى ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول ولو دلالة بان بايعه
او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا فى كلما وقيل يلزمه الاول اذا
وعليه الفتوى والشرنبلالى فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة
صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك
من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل فانه
باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى
انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملايم اى موافق للكفالة باحد
امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او وجد

المودع اوغصبك كذا اوتلك اوقتل ابنك اوصيدك فعلي الدية ورضي
به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرط الامكان الاستيفا نحو
ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اى والحال
ان زيدا مكفول عنه اومضاربه اومودعه اوغاصبه جازت الكفالة
المتعلقة بقدومه لتوسله بالاداء او شرطا لتعذره اى الاستيفا
نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي واشلته كثيرة فهذه جملة الشروط
التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت
الريح اوجاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية
سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير كفلت
بمالك على فلان اوفلانة تصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب
الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قالت كفلت رجلا جاءني
بوجهه لا باسمه جاز واى رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي
السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب
حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اى ثبت لك على
الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما يعت به احد من
الناس مغنى المفتي وما ذاب عليك للناس اولاحد منهم عليك فعلي مثال
للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل
دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اى للخدمة لانه
يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم

والمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح الكل درر
وجه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شئ عليه كقبل النفس وصح ايضا
والمكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا
عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا
على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل
صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها والا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب
او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى
درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاث لكن نقل المصنف
عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هكذا نصم
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصور تين بلا قبول
اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال الاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح
مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على
المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره
ويبنى على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع
الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد
موته صح سراج ونحله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في
الاخبار والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث

*

عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بح وهذا عنده وصحاما مطلقا وبه قالت الأيمة الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا لا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم وكذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بالارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الاقسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال وتظيره لو كفل ببدل الكفالة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى ما ضمنه والا فبما اضمن

وان ادى ارد ى لملكه الدين بالاداء كان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او
ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عما ادى
وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين و يوكله بقبضه
ثم يبرئه ولا يطالب كفيل اصلا بمال قبل ان يودي الكفيل عنه لان
تملكه بالاداء انما هو للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل اداءه خانه فان
لزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له
حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا
فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب برائتهما
للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ
الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ
فقط كما لو حلف بحق ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اى اجله برئ
الكفيل تبعا للاصيل لا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبة المصالح العبد الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه
ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل
عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء
والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى
ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي
الفتنة طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لي عليه
انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين

الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة
بامره الا ان اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل اتفاقا فاذا حل على
الاصيل به اى بموته ولو ماتا خير الطالب در رصالح احدهما رب المال
عن الف الدين على نصفه بريا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براتهما
او براة الاصيل او سكت بريا واذا شرط براة الكفيل وحده كان فسخا
للكفالة لا اسقاط الاصيل عن الدين فيبرا هو وحده عن خمسماية دون
الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل
بخمسماية لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر وصالح الكفيل
الطالب على شئ ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل
بريت الا من المال الذى كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا
كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفى قوله للكفيل بريت بلا الف او ابراتك لا رجوع كقوله انت فى
حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابى يوسف فى الاول اى بريت فانه
جعل كالاول اى الى قيل هو قول الامام واختاره فى الهداية وهو اقرب
الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان
اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع
اليه فى البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره فى الفتح والمعراج
واقره المص هنا وفى المتفرقات لكن فى النهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق قيد

بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوط في الخانية لا يسترد
اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه
ولا بعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك
الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر وان ربح
الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى
الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب
لورده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع
العينة اى ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه
اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة
الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد
ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل
كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر
ولزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ما مضى اريد به المستقبل كقوله الحال الله
بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا
لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان
برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اى الحاضر كفيل قضي بالمال
على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به
مما مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذا حيلة اثبات الدين
على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه

مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي
على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال
على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك
تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له ككتب شهادته في صك كتب
فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع
عند القاضي قضى بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك
بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار
فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل
ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر
المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك على مائة الى شهر فلا
اذا قال الآخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والجهالة لمن عليه
دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول هو حال
او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل
سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن
بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي
الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذه من الاكار فله

الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن
الكمال وقيد شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره
بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا ان قام بتوزيعها بامر العدل اجر وعليه فلا يفتش
حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع
في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول الاخر
خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا
بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي
النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر
الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن من غيره فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو
قال ان كان مخوفا واخذ ماله فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه
بقوله ولا تصح بجهالة المكفول كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما
يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور بضاد رر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور
في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة
ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي
لو امره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه ولقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته
وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل هو ضمن بملك المدفوع اليه
المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه

*

في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج
من الدين لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو
غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو
طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على
صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب يتبين
انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي في
مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط
وافتى بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا
ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي
في مولف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز لاعمال بيت المال مستندا
بان عمر رضي الله تعالى عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد
بعمال بيت المال خدمته الذين يخبئون امواله ومن ذلك كتبة اذا توسعوا
في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا
توسعوا او تعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم
وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليهم والا وضعه في بيت المال
نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين
واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجئ ان للمديون السفر قبل
حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واحسن
ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيل شهر الامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه

الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية لو قال مديون مراده السفر واجل الدين
عليه مما اشتغل وطلبت التكفيل قالوا يلزم عليه اعطاء كفيل بعلم لو حبس
الكفيل قالوا جاز له اذا اراد حبس من قد كفله لانه قد كان ذا اجله حبس
يلجازه بفعله ثم الكفيل ان بمت قبل الاجل لاشك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به من قبل ما التاجيل ثم باب كفالة الرجلين
دين عليهما للاخر بان اشترى منه عبدا بماية وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو
رجع بنصفه لادى الى الدور ورد وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بار كان
على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين
عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه
على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا
بالكل بامره وان ابراء الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته
ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها
الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبدين كتابة
واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ
ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه فالمعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد ما لا
موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار واستقراض واستهلاك

وديعة فهو اى المال المذكور حال وان لم يسمه اى الحلول لحلوله على العبد وعدم
مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل
كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن
المدعى انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد
مالا فكفل بنفسه اى بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر فى الحر ولو كفل
عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل
سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كل منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو
كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما
قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير
امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اى الدين برقبته وهذا لم يثبته
المصنف متنا فى شرحه والله تعالى اعلم كتاب الحوالة هى لغة النقل وشرعا نقل الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البرأة من الدين المصحح نعم فتح المديون
محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن
يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به
والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا فى الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار
شرنبلالية عن البرهان بل قال ابن الكمال انما شرطه القدورى للرجوع عليه فلا
اختلاف فى الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا
لا واراد بالرضى القبول فان قبولها فى مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع
لكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره

المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان
حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي
البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لانها مطالبة
انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرئ المحيل من الدين والمطالبة
جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالنوى بالقصر
وبمد هلال المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون
المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف لابينة
له اى المحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما
وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اى في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعده
فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه
بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل
الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه
فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة
احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه
صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع واعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة
بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبراء لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خامس
تصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه

+

ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غرما له
اى للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة
بخلاف الاول ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق بزازية
وفيها من صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه
عن الوفا بالملتزم نعم لو اجازه جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من ثمن داره
ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك
على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل
عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وتفتح التاء وهى اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان فى معنى الحوالة وقالوا اذا
لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع فى النهر والبحر عن صرف البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل
عن المحتال بقبض دين الحوالة لم تصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب
ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثانى لو غاب
المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه
غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع
الاب او الوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خير اليتيم بان كان الثانى اميل صح براءة
والا لم يجز كما فى مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا بابه
جزم فى الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت

للفائدة انتهى كتاب القضاء لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات
اعقبها بما يقطعها وهو بالمد والقطع لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع
منازعات وقبل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن
الفرس بقوله اطلق كل قضية تحكيمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به
وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق واهله اهل الشهادة اى ادائها على المسلمين كذا في الحواشي
السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي
في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى
لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقي من حكم الشهادة
ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كما بل
شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ ودر واستثنى
الناذ الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم
ايضا بتوليته حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجئ تضعيفه فراجعه وفي
عروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدل لا تقبل شهادته
على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا نضح
قضاه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف به افتى مفتي مصر شيخ الاسلام
امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدل لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح
الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان
بخلافه لو علمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت
واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال * ولو على عدوه قاض حكم * ان كان

عدلا صح ذلك وابرم واختار بعض العلماء وفضلا ان كان بالعلم قضا لم يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي
والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجايز عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف
ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاوه ولو لم يجز قضاوه لم يعتمد على كتابه انتهى
وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشام نعمة
الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم ثبت عداوته بطل قضاوه فليحفظ
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل
ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما
وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا الا ان الفتوى من امور الدين
والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وبه جزم صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الايمة الثلاثة
وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل ثم يصح وبه
جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ والاخلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم
يقظته لاحرزه وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لاقضاوه ويكتفى بالاشارة منه لامن
القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في
مجلس القضا وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرته وستيضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول
ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد
وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وهو الاصح منيه وسراجيه وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يجبر اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف

معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاواه وغيره
وقدمناه اول الكتاب وسيجئ في القهستاني وغيره واعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي
فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا
علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور
العلماء ونظر احسن اقوالهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى من
الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برأيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه
تقليدهم واتباع رائهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر لا ينفذ في القرى وفي عقار الا في ولايته على الصحيح خلاصة
وبه يفتي بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو واعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم
لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضاء
ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء لكن تقلد احتسابا ومثله
في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا نفسق باخذها وبغيرها
وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن
الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح وابصر فهو على قضائه وما قضى
في فسقه ونحوه باطل واعتمده في الفتح والبحر والفتوى في الامارة والسلطنة على عدم
الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي
كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز

خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامى ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن
فى ايمان البزازية المفتى يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر وان الجاهل لا يمكنه
القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم فى الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر وابن الكبريت الاحمر وابن العلم ومثله فيما ذكر المفتى وهو عند الاصوليين
المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت ونتواه ليس بفتوى بل هو نقل
كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه فى الخلاصة طالب
الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان
العزل من القاضى الاول بغير جسخة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل
الذكر نشر اللعلم ويختار المقلد الاتقى والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية وكره
تحريما التقليد او اخذ القضا لمن خاف الحيف اى الظلم او العجز يكفى احدهما فى الكراهة
ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر
والتقليد رخصة اى مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم
على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد فى الحومة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز
تقليد القضا من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا
كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام الجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغى واذا صحت
التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغى الى قاضى العدل نفذه وقيل لا وبه جزم
الناصحى واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعنى السجلات ونظر فى حال المحبوسين
فى سجن القاضى واما المحبوسين فى سجن الوالى فعلى الامام النظر فى احوالهم فمن

لزمه الادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من
ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق اوقامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره
مسكين وقبل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى
عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة واقرار ذي اليد ولم يعمل
الوالي بقول المعزول لا لتحامله بالرعايا فشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر
وافاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما
انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها
لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه
لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس
ويسئد برا القبلة لخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن
البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه اوفي داره
ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة
ابن ملك ولو قاضي المهدي بالرد ليعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته
او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه افضل الصلاة والسلام ان
هداياه له تتار خانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها
يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من
اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وتربية المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته
لا خصومة لها درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل وفي كما الهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة

خصم غير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعيد المريض ان لم يكن لهما ولا لاحدهما
دعوى شرع بلا اليه عن البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في
مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بهابته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا بأس
به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة
علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا
يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة
نمرايا مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان
القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجي فروع في البدايع
من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاترخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما
نضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه
نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع لزمه الثاني
بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايفاء وصدور كان اولى
وهل يقبل فصل الخصوم ان جلس القاضي لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر
بلفظه صريحا انتهى فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض
وحبس عليه افضل الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن على
رضي الله عنه بناء من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنا غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى

عنه قال الا ترانى كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا وامينا كيسا
صفته ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء ليضجر فيوفى ومفاده انه لو جئ له به
منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه
للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه ولو هى الحابسة له
وهو الظاهر وفى الملتقى يمكن من وطئ جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة
ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعى وفى الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه
يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب فيه ولو له دين اخرج
ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا فى ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق
على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الحلف اشباه
قلت ويزاد ما فى الوهبانية وان قر يضرب دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس
فى العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل يطين
الباب الراى فيه للقاضى بزازية ولا يجرد ولا يواجر وعن الثانى يؤجره لقضاء دينه ولا
يقام بين يدى صاحب الحق اهانة ولو كان ببلدة لا قاضى فيها لازمه ليلا ونهارا حتى
يأخذ حقه جواهر الفتاوى وتعين مكانه اى مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق
للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارى
الهداية بان العبرة فى ذلك لصاحب الحق لا للقاضى انتهى وفى النهر وينبغى ان لا يجاب
لو طلب حبسه فى مكان اللصوص ونحوه فرع فى البحر عن المحيط ويجعل للنسا سجن على حدة
نفيا للفتنة فاذا ثبت الحق للمدعى ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه
بطلب المدعى لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره

بالاداء ان اجبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه
الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى
قلت وفي منية المفتي لو ثبتت بينة يحبس في اول مرة بالاقرار يحبس في الثانية والثالثة
دون الاولى قليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد
ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما
لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا
هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ
نعم عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطاء ظاهر فتنبه وزاد الفلاني انه يحبس ايضا
في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو نسمة
خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة
ومهر موجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا
بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فرجعا لو
اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما
لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع من
السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر بعده فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه
في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه
اي قدرته على الوفا ولو باقتراض او تقاض عزمية فيحبسه حينئذ بما راى ولو
يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة
لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقيل بينته على افلاسه
وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم انه معسر اجابه القاضي

فان حلف حبسه يطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراى لمن له
ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضى والاعمل
بما ظهر بجر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفى عدل
بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله راى القاضى عمل به والا انفع الوسائل
بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا فى اليسار والاعسار فيستانى
قلت لكنها بالاعسار للنفى وهى ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسائل فتنبه
فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا فى ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين
غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت عزيمه غناه بزازية وفى القنية
برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضى القضاء به
حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه
ان علمه وقدره اخذ او كفيلا وخلاه خانية وفى الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضى فى غيبة خصمه ولو قال
من يراد حبسه ابيع عرضى واقضى دينى اجله القاضى يومين او ثلاثة ايام ولا
لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اى يبيعه ويقضى الدين
الذى عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجى تمامه فى الحجر ولم يمنع غرماؤه على الظاهر
يلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمرأة امراة تلازمها قنية فرع
لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففى جمع الهداية يخير الطالب الا لضرورة
وكفله فى البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بجحفه
ولا يقبل برهانه على افلاسه لقيامها على النفى وصححه عزمى زاده وصحح غيره قبولها
والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا انهر فليحفظ وبينة يساره احق

من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات ثم لو بين سبب اعسار وشهد
به فقدم لاثباتها امر اعارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك
قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت للحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر
لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما
وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده
اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت
على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما
او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لحرمه لو ابى لم اره وظاهر
تقييدهم لا لكن مامر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند
الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل
يقضي القاضي بينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر
فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كل من شئت او وكالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان ذا الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وذي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل او استخلف من شئت
فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأذون
الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو
قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نائب
القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ
فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا يعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم

في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي
تتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الفرس لمخالفته للمذهب وتأيب
غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا
بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم
دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق نقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض
خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم
آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه
لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في
ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكأنه تيسيرا
فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان انشاء فيحكم بمذهبه لا غير
وسيجي آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول طلب شهود الاصل قال وبه عرف
ان ما في زماننا لا نعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو
عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم ثبت
بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الوثق وحكم بمقتضاه لا يصح
لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عرى عن دليل
شرعي او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة
كقبل بلا وطئ لمخالفته حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحد المتعة لاجماع الصحابة
على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقبل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد
ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقضاء

بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح
كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين
الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر
في الدرر ما لا ينفذ سبع صور منها لو قضيت المراءة بحد وقود وسيجي متنا خلاف لما ذكره
المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان
للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت
لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة
ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده
لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه يقبل
بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها
من الاول مسايل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم
بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه مذ سنة وبرهن
ذو اليد على موته سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع
والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من
حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان
المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كالاقالة وطلاق
لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراءة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة
ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلاليه عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة
المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا

مبنيا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بخومعدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كما لقضا باليمين الكاذبة زيلعي ولكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه اي مذهبه مجمع وان كان لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنبفي زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية نقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا بسط قلت واما امير الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير النتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضى على غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم واحد الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاه زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر

وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكرتها في
المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على غايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما
اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق فيه
زيد لا يقبل في الاصح اذ لو كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته
بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان
يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه
تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته
بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية
ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية
الغايب وانكر طلاقه برهن عليها بالطلاق فيقضي عليها انها زوجة الحاضر لا يحتاج
الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضي على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد في
المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض
اخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا للضرورة وهي في خمسة مسائل
اشترى بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب المدين جعل امرها
بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي
ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثلاثة خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ابن
القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع
التركة المستغرقة بالدين القاضي لا الورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض
القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من مليء موثق حيث لا وصي ولا من

يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل
تنبيه ويكتب الصك ندبا بالملتقطة لا بفرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا
الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة
كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى
بالجواز فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقربه اي العمد ولو خطأ فالغرم على المقضي
له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمد الجواز انعزل عن القضا ونبه عن
ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر
لا مثبت ويتخصص بمكان وكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشرة سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف
والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ
اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته
بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الا امرا
سنه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاض
مولى من السلطان والمحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
يعني في البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم باثم ويعزل ويغرر
في الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح
اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضاءه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه
او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين
اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له
اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح

القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المختصرة
الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا
في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للبسوطان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبة قرى
ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب مفتي افندي بانه متى كان في الوقف
سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى
توفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد و
البالغ والصبي في الحبس سواء فتامل نفيه هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي
البيع مع وجود الاب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وفي القنية ومتى باع القاضي
نقضه لو اصلح كما نظم الشارح فضمته للمتن مغير البعض فقلت وينقض بيع من اب
او وصيه ولو مصلحا والا صلح النقض بسطر ويحبس في دين على الطفل والد وصي و
للتأديب بعض يصور وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر
نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان
من جنس الكتابة ففي عناق الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيد مكاتبه والعبد
فيها مخير وفي حجرها يحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معتمد

باب التحكيم

لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما
وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل
لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته
للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما
عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكما لا ينفذ كما هو الحكم في مقلده بفتح اللام
مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وغزاه سعدي

الفتوى للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة
تحكيم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية
على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم
وينفرد احدهما بنقضه اى التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة
وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره
عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين
وعزلاه رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى الشريك الغايب لان حكمه كالصلح
بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع
الاول الثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل
المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير
ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا تحرير فتامل وصح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اى بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه
الا القضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلافه حكما
اى القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكم رجلين فلا بد من اجتماعهما
على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع
خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف
على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه
لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عدت في البحر منها سبعة عشر منها
لو ارتد العزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها رد الشهادة لتهمة
فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي ان

لا يجوز اذا اهدى اليه وقت التحكيم انتهى كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره
بقوله والمرأة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا في غير حد
وقود للشبهة فان شهد واعلى خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمي اى الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب
الشهادة القاضي يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان
كان مخالفا لراى الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي
وليس بسجل وقراء الكتاب عليهم واعلمهم به وختم عندهم اى عند شهود الفرع
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه
وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
نعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية
وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر ختمه اولا ولا يقبله اى
لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اعلامه شهوده ولو كان لذمي على ذمي شهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان
في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزوم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في
مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد
لراو وقاض وشاهدان يتقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه
وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل

ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه
عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه الا اذا تم بعد تخصيص
اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو تم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل
بموت الخصم ايلمكان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد
الاصل كما سيجي متنا في بابه خلافا لما رقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه
فيه فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن
لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا لشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد
قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام نبد كما قدمناه في حدود لم اره لكن في شرح الوهبانية
للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة
لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي
في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي
من محكم بل من قاض مولى من الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يرجع
اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم
ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنايبه
ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان تم المولى بها لخبر البخاري لم يفلح قوم
ولوا امرهم المراة ونصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم ويشاهدة فتح فيصح تقريرها
في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط
الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة
وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسابر جواز كونها نبيسة لاسولة لبناء حالتين

على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله لخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او ولاه
فاناب غيره وقضى نائبه القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده
القضا او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه انتهى خلافا
للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه وهو قضاء
الاصل بما شهد وابه عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب
وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا يقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا ولده الا
في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صح قضاء القاضي لام امراته ولامراة
ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانما يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بين
فقال ويقضي لام العريس حال حياتها وعريس ابيه وهو حي محرر وبعد وفاة ان خلى
عن نصيبه بميراث يقضي به فتبصر واقول يقضي لوقف مستحق لريعه بوصف القضا
والعلم ان كان ينظر هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاوا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل
عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتداعى بدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني
او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عند
وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على
البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن
قاض والا فبقيمة البنا يوم بنى وتمامه في العيني زاوية مستطيلة اي سكة طويلة
تنشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى من فتح باب
للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم

في المرور بخلاف النافذة وفي زاوية مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة
فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البواية ابن كمال بهذه الصورة

مستطيل اولى

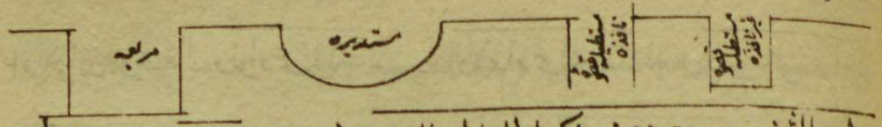

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا علم ان الضرر يجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة
وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده
المصنف ثم قال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وعيب
لمعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقدم مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل
يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتذاذا اضر وكذا
ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر واشكل
يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابنا انتهى ادعى
على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها
منه اولم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام
من اقوال اربعة واختار المجتبى انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك
واقع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت البينة تقبل
في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر انها
تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشراء ولم يشترط كون الكلامين عند القاضي

اول الثانية فقط خلاف وينبغي ترجيح الثانية لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم ويقبل المتناقض تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر وافاده
المصنف كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم ادعاه لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر
او اخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء
للبايع ان يطأها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ
كمساكها ونقلها المنزله لما تقرر ان بجحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها
بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عينا اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو وجد
انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره
ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
او بهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف المستوفاة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها
ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل
في المفصول لا في الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين
موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص
فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه
قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم نرده
المقرله ثم صدقه في مجلسه فلا شيء عليه للمقرله الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم
في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء

*

فلم يبرهن المدعى ان له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو
بعد القضاء اى الحكم بالمال اذا الدفع بعد قضى القاضى صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما سيجى
قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجى
فى الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهود كذبة او ليس
لى عليه شئ صح الدفع الا اخره وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستيراء كما قبيل
لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على القصاص ثم برهن
المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق بان ادعى عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء
ثم صالحه قبل برهان الايفاء لحرو فيه برهن ان له اربعماية ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثماية سقط
عن المنكر ثلاثماية وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا
لدينه غير مشغولة فى زعمه فاين نفع المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد كلمة
ولا اعرفك ونحوه كما راينك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او
المحذرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر برضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى
لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال
صح درر فى اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر بيبع عبده من فلان
ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه امته
منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء منه فوجد المدعى بها عيبا
واراد ردها فبرهن البايع انه اى المشترى برى اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة
البايع للتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب
وبينه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه

خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع ذلك
اى مكتوب كتب انشاء الله فى اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله نفخ
واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اى فى جمل عطفت بواو واعقبت
بشرط اما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كعلى مائة درهم وخمسون دينارا
الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملتين الفا عتقين
فاليهما اتفاقا او بعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثانى
وللاخير عند الثانى ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته
لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر مات ذمى فقال عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال فى مسئلة جريان ماء الطاحونة
ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما فى مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت
قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع
وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح
هذا ابن مودعى بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دابتى
قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر
لم يفده اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حظه ان دفع للاول
بلا قضاء زيلعى تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها الا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا اخلا فالهما لجهالة المكفول له
ويلزم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك
لا نعلم اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعى نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل بحد ذو اليد

دعواه اولم يجد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا
اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما
يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اى مثل
العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله
في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء
لانها اخت الميراث ولو قال مالي وما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا
وان لم يجد غيره امسك منه قدر نوبته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان
فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه
ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من
مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له
شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي نصح تصرفه لا نصح التوكيل بلا علم وكيل
والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من
مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عنايه
او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا
للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شراء او حجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر شروط
بنبا احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سايرالشروط في الشاهد وقيده في البحر
بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره
مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح
ولو الجمعة عبد الدين للغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد

اوضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن
بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد
ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد ومات قبل
القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي
عاقدا نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر
بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم
اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل
برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر
ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب
القاضي للضرورة وقبل لقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير
الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة
فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا انسان عند الشهود
فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن بخمسة وانكره المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال
قتلته لردته او لقتله ايا لم يسمع قوله لئلا يودي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق اي قاض
معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الف قضيت به اي الف لبكر ودفعت اليه او قال
قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي
الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح
لانه استند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما

في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا لاصدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية
اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي
الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي
لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة
يجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتب لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها قال
وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر * ورخص بعض الاغنام
مقدر * وفي عصرنا فالقول الاول ينصر * وجوز للمفتي على كتب خطه * على قدره اذ ليس في
الكتب بحصر * كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر
قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين
على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها
طلب ذي الحق او فوت خوف حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد
بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة
العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع و
شرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط
الاسلام للمدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن
الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها
لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم
بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد
بما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه
نورالايضاح قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق

العزل لفسقه وعزره لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب
اى ان لم يعتقد انتراضه عليه ابن ملك واطلق الملكا فيحكم كفره واستظهر المصنف
الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة بسطها
في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا
وطلب المدعى لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اى بدل الشاهد لانها فرض كفاية
تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة
لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه نقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز
الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة
في حق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومنى اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اى بائنا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل رجوع
الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغن ثمانية عشر وليس لنا
مدعى حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وستر هنا في الحدود ابر لحديث من ستر
مسلما فالاولى الكتمان الا لممتنك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احباء
للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو اعتق
عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهد بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل فمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبنيه
الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكرا لها بقتله بخلاف الانثى بحر ومثله
ردة مسلم رجلان الا المعلق فبقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيب

النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل
واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان
تقبل شهادته انتهى فليحفظ وتصلح بها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث
صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا فهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان
ولا فرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لتلاكثر
فروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء وروية
هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبها في الينابيع العدل من لم يطعن عليه
في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى
بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق الامام
فلا ينفذ لما مر انه يناقض وبتقييد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ
قضاؤه باقوال ضعيفة وماذ القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق نقول
الشاذ بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واثره المصنف وتبعه
ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به
لو عينا لا دينا وان على الغائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته
للجده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا الكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط
ويسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل

بحالهم بحر سراوعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا فى القرن الرابع ولو
اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى بالتزكية قول المزكى هو عدل فى الاصح
لثبوت الحرية بالدار درر يعنى الاصل فيمن كان فى دار الاسلام الحرية فهى بعبارته جواب
عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم
الذى لم يرجع اليه فى التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه فى التعديل صح بزازية
والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطوا او نسوا او لم يزد وانما
قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لا بالبينة عند
الجحود اختيار وفى البحر عن التهذيب يحلف الشهود فى زماننا لتعذر التزكية اذ
المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضى قلت
ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى فى متن البيع
ولو بالتقاطى فيكون من المرى والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم
والغضب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد
على محجب بسماعه منه الا ان تبين القائل بان لم يكن فى البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى
شخصها اى القابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان وكفى
هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع فى الجواهر عن
محمد لا ينبغى للفقها كتبا لشهادة لان عند الاداء يغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان
بين الخطين بان اخرج المدعى خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لم يحكم عليه بالمال هو
الصحيح خانية وان افتى قارى الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا
التصحيح لان قاضى خان من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفى كتاب الاقرار

واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس على هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط
ونارى قارى الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده
في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهد شرنبلالية عن
الجوهرة ويخالفه تصويب صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل
وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدها
القاضي عليه وقيد ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل
واحد في اثنى عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة
الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان حوط وجاز تزكية عبد وصبي
ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ويقبل عدل واحد في تقويم وجرح
وتعديل وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد واذلاسه الارسال والعيب
بظهر وصوم على ما مر وعند علة وموت اذا للشاهدين بخبر والتزكية الذي تكون
بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه
عدول المشركين اختيارا وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر
الذي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر راى الحادثة كذا القاضي والراوي
لشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه فاخذ بحر عن المنتقى ولا يشهد احد على عالم بيعا
بالاجماع الا في عشرة على ما في الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بازاية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجة وولاية القاضي واصل الوقف
قبل شرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه

والا فمن شرايطه فله شهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به من
خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا ذا الموت فيكفي العدل
ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث
وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والاخرس كمناع
فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اى انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي
ذلك جاز له القضا به بزازية اى اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموات فانهما
وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح خلاصة وفي الغرمية عن الخانية معنى
التفسير ان يقول اشهد انا سمعنا من الناس اما لو قال لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم باب القبول
وعدمه اى من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او
لا يصح لصحة شهادة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل
من اهل الاهوا اى اصحاب بدع لا تكفر بجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه
وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف
من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم وكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم
بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على
مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده
لو بعقوبة كهود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن
لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن من مثله مع اتحاد الدار
لان اختلافهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين

لانهما من الدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن من التقول عليه كما سيجي واما
الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل منهما بمال
الاخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الاحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب
الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وذو الخلاعة
كمن يعد برفض المروة والكرم كبيرة وافره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت
عدالته ومن اقلف لو من عذر والا لا وبه ناخذ مجرو الاستهزا بشيء من الشرايع كفر
ابن كمال وخصي وافطع وولد زنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا
والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان
الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق لاخيه وعمه ومن
يحرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي
الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه
مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم وفي الاول ضمنا
وتقبل على ذمي ميت وصية مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي الذخيرة شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والمحلة
والصراف والمعروفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العسكر
الوكلا المقتعدة والصكاك وضمان الجمات كقاطعة سوق النحاسين حتى لو لعن
الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله

وتوابعه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال
المحترفين اى بحرفة لا يليق به وهى حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية
فلا شهادة له لما عرف فى حد العدالة فتح واقره المصنف لا تقبل من اعمى اى تقضى
بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع
خلافا للثانى وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا
او مبعضا وصبى ومغفل ومجنون الا فى حال صحته الا ان يتحملا فى الرق والصبا
واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة
نسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكمله وفى البحر متى حكم برده لعلة
ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبى واعمى وكافر على مسلم وادخال
الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود فى قذف تمام الحد وقيل بالاكذبوان
تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه
وهو اولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا فى القذف فيسلم فيقبل وان قرب
اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود
بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجىء ترجيح قبولها ومسجون فى حادثة تقع فى السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع فى الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات
وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء
فكان التقدير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشمنى لا لية اكمن فى الحاوى تقبل شهادة
النساء وحدهن فى القتل فى الحمام بحكم الدية كبلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى

وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثة وهي
في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية
فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل اداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن
ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها
والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة
برن وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية عن بعض منهم بزيادة
الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا والاخراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على
صبغة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحة لو غير نافذة
وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لآخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة
انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستأجرة مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر هو معنى قوله
عليه افضل الصلاة والسلام ولا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من
يفعل الردى ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل
بحر ومفنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما دامت عليه
لظهر عند القاضي كما في مد من الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها
بأجر درر وفتح زاد في العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها

وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعد وبسبب الدنيا جعله
ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمجيسة
قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواشهد عدوه او غيره لانها
فسق وهو لا يجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه
بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على
تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف
في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك
زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخرج
لفرجة قدوم امير وركوب بحر وليس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس
او ريح وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام لدابة في بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي
شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فيأخذ
زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم وتقدم
عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال
وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لوبا شبات النكاح
اما لو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية
وتسهيل واعتمده قدري افندي في وافعاته وذكره المصنف في اجازة معينه مفتيا
للبزازية وملخصه انها لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا
المقتعدة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مويد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية
بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان

خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر الان بقطرة
منها بن تكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي
غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي
فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان
لعدم مروته وكذبه غالبا كما في والطيور اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر
حمام غيره فلا لاكله الحمام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس
كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش
بان يرتصون به خاينة لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على
كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه
لدفع وحشة فلا بأس عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو نيه وعظ وحكمة فجائز
اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى ومنهم من اجاز في
العرس كما جاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر
الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واخره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس
مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه
الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحدبه للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله
المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا
اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او
يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر
عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل
الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك

الا بعد ظهوره له فالكل سوى بحر فليحفظ او يبوله او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف ما يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا للاكثرين والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيهما الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم يعتقدون دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف السباب شهد ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائن الميت ومديونه والموصى لهما ووصيه لثالث على الايصاء وان انكر لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل وانكروا والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الاول اشهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حالة لا تقبل شهادته فيها من كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما

بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو
خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع
الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
عند القاضي ثم عزله فشهدا ان موكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله
عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني بشهادة اثنين
بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق
يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم يقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية
بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على
اجنبي في غير مال الميت في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين
لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهد في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا
وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى
او العبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجردة كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر
الشريعة واقره مثلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر
وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني وقال وفيه ان القاضي لم يلتفت
لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وحمله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعى على الجرح
المجرد بانهم نسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزورا وانهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى

*

او انهم لاشهاده لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله
دور واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعى بفسقهم او
اقراره بشهادتهم بزورا وبانه استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف
او انه ابن المدعى او ابوه عنانة او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه
او سرقوا كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس
عمدا عيني او شركا المدعى والمدعى بمال او انه استأجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ولا
ولاية له عليه او انه صالحهم على كذا او دفعه اليهم اي رشوة والا فالاصلح بالمعنى
الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهد واعلى زور او قد شهد وازورا
وانا الطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله تعالى او العبد
فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس
ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت
لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار الرشيدي
وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قال الشاهد بعد ذبابه
عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود والنسب
هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام
اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى

وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اى قيمة ما اشتراه من وصيه
فى ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة
الصحة در رخلافا لما فى الوهبانية اما يدون البينة فالقول لمدعى الصحة منية وبينة
كون المتصرف فى مخوف تدبيرا وخلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا
كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندرى كان فى صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان بمدى يصدق حتى يشهدا نه كان صحيح العقل برازية وبينة
الاكراه فى اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحدتا رخهما فان اختلفا او
لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وخيره واعتمده المصنف وابنه وعزمى زاده فروع بينة
الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفى الاشباه اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان
فالقول لمدعى البطلان وفى الصحة والفساد لمدعى الصحة الا فى مسئلة الاقالة فى
الملتقط اختلفا فى البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا فى البتات والوفا فالوفا اولى
استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها فى يد
الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك فى المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم
والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهدا خران انه المسمى به در رشهد واحد فقال الباقون
نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفى
المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل الا فى عبد بين مسلم ونصرانى
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت فى حق النصرانى فقط اشباه قلت وزاد محشيها
خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى باب الاختلاف فى الشهادات مبنى الباب
على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه
تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان

الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على اثر
السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى
معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها
على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد
فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اى وافقت الشهادة الدعوى
قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهدا به بسبب كشراء الوارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر
وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا
في غير دعوى ارث ونتاج وشرى مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة
وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة
مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركنا
خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفينا بالموافقة المعنوية وبه قالت
الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة طلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او تلافا شهد
احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في
كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها
لانسمع للجمع بين قول وفعل نية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احد ببيع او قرض
او طلاق او اعتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه
يقول في الانشاء بعت واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول

بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار
الآلة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة
ان ادعى المدعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في
الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان
هذا له ثبت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل
مطلقا سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشراء عبدا وكتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت
لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر
كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر
كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى
المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقول مات وتركه ميراثا
للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير
وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك
بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان
سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او احدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط
ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غير مورثي وهو ان يدرك
الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت

ليس بشرط وان شهدا بيد حتى سواء قالا منذ شهرا ولا ردت لقيامها بمجهول
لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعى ، نفع للمدعى لمعلومية الاقرار
وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة
لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان في يد المدعى بغير
حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال
احدهما قضى بخمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علم حتى
يفر المدعى به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعى لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون
الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي
بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سأله الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري
وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما ذكره
الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط
لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي
ايضا جامع الفصولين انتهى باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت اسخسانا
في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاسهاد مطلقا لكن
لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني
عن النهاية فيه كلام فانه نقل عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض
او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي
القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال

وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهادة لسلطان واميره هل يجوز
لمحبوس ان غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند الشهادة عند
القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب
رلو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط عن كل اصل ولو امراة لاتغاير فرعي هذا
وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه اشهد
على شهادتي انا اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي
ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط
العبارات وفيه خمس شنيعات والاقصران يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول
الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو
الاصح كما في الفستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع
بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح
لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو
قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل
على ما في الفستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور ينبههم عن الشهادة
على الاظهر خلاصه وسيجيء متنا ما يخالفه ويخرج اصله عن اهليتها كفسق وخرس
وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة اولم نشهدهم او شهدنا هم
وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصه شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعى بامراة لم يعرفها انها
هي قبل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقنعة ومثله الكتاب الحكمي وهو

كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه
كلفه لاثبات انه هو ولو مع الاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان
كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيها النيمية لم تجز حتى ينسبها الى فخذها كجدها
ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهد على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
اي نبيه فله ان يشهد على ذلك درر وافره المصنف منا لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافران شهد على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في
الصحيح درر خلافا للماتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع
سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي
عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر
تظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مما
ضرب اجماعا وان تابا لم يعزرا اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني
تقبل وبه يفتى عيني وغيره والله اعلم باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول
رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي
ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
وبرهن او راد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
ورضيه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل رجعل
انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بهما سقطت والا ضمنا وعزر ولو عن

بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لتوجه بالقضا
بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ و
تلزمه الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم
على المقضى له شرح تكمله وضمنا ما اتلفا للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضا وقبض المدعى المال اولا به بفتح بحر
وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر
والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فالاول
وان دينا فالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر
ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشرة نسوة لم يضمنوا فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم الاسدس
وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل
او الاقل اذا الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية
وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان
على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا ضمنا لها الاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع
لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو
شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا
الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالف بين الا سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود

قيمته حالا وان شاء اخذ المشترى المسنة واياما اختار برئ الاخر وتمامه
في خزانة المفتي وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة
ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول
ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ
وخلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا
ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيارا ولو
شهدا بعتق فرجعا ضمن القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف
والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي
التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث، ولزمهما
بقيمة قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع
المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وتصدق بالفضل والولاء للمولى ولو
عجز عاد للمولى ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت
وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال
الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا
لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف
اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا
اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو لدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم

عبيدا خلافا لهما اسامع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن
ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها
علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض
لانها علة والتفويض سبب انتهى والله اعلم كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد
والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه افضل الصلاة والسلام حكيم ابن حزام لبشرا
اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال
الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في
الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة
الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الاذن وهو
الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي ابن الكمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل
بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه
كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على
اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا
او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا
لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر وخنزير او شرائهما كما مر في البيع الفاسد

ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر
شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان
الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز
ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه به قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابو الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر
ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض
الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر
بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا
خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوى بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع
الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا
بالظاهر بزازية وصح في ايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن
المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن
اقرار تتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله
وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا

*

العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ

قوله لابد فيه سافيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم و شرط

الموكل عدم تعلق الحقوق به اى بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح

فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على

الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستند

وذكل عقد لابد من اضافته الى الموكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى الموكله حتى لو

اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد وعن انكار وعتق على

مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة

عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له

فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء

عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه

الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله

بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اى مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع

مولاه فلا يملك قبض دينه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما

بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح

والله اعلم باب الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة

يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة

بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا

ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يحمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا

لانه من القسم الاول وبشرا دار وعبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او اجر

او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا كذا قفيزا والا يسلم ذلك لا يصح والحق
بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة
الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه ونع في عرفنا على المعتاد للمباح
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة
وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اى الشخص يطعام
يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت
الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اى الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا
لم يسلمه فلو سلمه الموكله امتنع رده الا بامره لانهاء الوكالة بالتسليم بخلاف
وكيل بيع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع فيه وللوكيل حبس المبيع بثمن نوعه
الوكيل من ماله اولا يالا ولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان
للوكيل انطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه
رجع بالباقي لانه حط بحر ولو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط
الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا
اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك
بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض
لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اى
الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد
صحة توكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة فلنا انه ما مور

بارطال مقدرة ينفذ الزايد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوى ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغبر موزون ولو وكله بشراء شئ بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية
والفرق في البواقة غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولو لموكل اخر بالاولى عند غيبته حتى
لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من
الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شئ
بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اى بمال
الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان
زعم انه اشترى عبد الموكله فملك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد
معينا وهو حي قايم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا اخباره
عن امر يملك استيناقه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن
منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
فكذا اى يكون للمامور ان الثمن منقود لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما
قال يعني هذا العمر وبعه ثم انكر الامر اى انكر المشترى ان عمرا امره بالشراء منه
عمرو ولغى انكاره الامر لما فضته لاقراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره
به اى بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشترى ارتد برده الا ان يسلمه المشترى
اليه اى الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطى وان لم يوجد نقد الثمن
للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال
انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح
عن الامر والا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل
البيع كما سيجئ وكذا بشرايهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما

بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشترى الثانى من
المعينين مثلا بما بقى من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه انه لو اشترى
بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شئ معين بدين له عليه وعينه او عين
البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف
غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا بعين فلا يلزم الامر وتفد على
المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
بناء على تعين النقود فى الوكالات عنده وعدم تعينها فى المعاوضات عندهما
ولو امره اى امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى
وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشراء عبد ليسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد
الاجر كل وقت فيجعل الموجر كالموجر فى القبض قلت وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان
ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ
فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر
اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه
فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق فى
الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الوانى بانه تحريف وصوابه بعد الحلف
وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر
قلت لكن فى الاشباه القول للوكيل بيمينه الا فى اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته
الفا يحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر

وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا
في مقداره اي الثمن فقال الآمر امرتك بشرايه بمائة وقال المامور بالف فالقول
للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه
فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف
البيع كما مر في خيار الرويه وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله
فيواخذ به خانية ولو امره عبد بشرا نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال
الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المالك وولاؤه لسيده وكان
الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف
للسيد فيها لانه كسب عبده وعلى هذا العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق
كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء
العبد من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه
الى العطا صح الشرا بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر
وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه
يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع الثاني الى الاول
لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه يعني نفسي لفلان ففعل
اي باعه على هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم
الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه
اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا

باذن المولى در فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم
فباعه بالف ومائة نقد ولو بماية دينارا ولو خيرا خلاصة ودر فصل لا يعقد
وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة
وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا
اى بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهما جاز
الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش
اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفية وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين
النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص
وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك
ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز بحر قلت
وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانما تتقيد بزمان ومكان
لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر بعه بشهود او برأى
فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا بمحضر فلان
به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له ماله وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان
فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان

✣

فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده
او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراه بمثل القيمة
وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا ان لم يكن سعره معروفا وان كان
سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق
التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة
والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو
رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله
في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل
الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل
نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق
المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر
عبدا او صبيا او مات او جن الا اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي
في بابه وفي خصومة بشرط راي الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى
يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت
وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا
بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد
خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه

وحده سراج ونى تسليم عمة بخلاف قبضها ولو الجبة وقضاء دين بخلاف قضائه
عينى وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضا والتحكيم والتولية على
الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا فى مسئلة ما
اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد د وزفلان
اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او من مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على
الوكيل دين وهى واقعة الفتوى كما بسطه العمادى واعتمده المصنف قال ومفاده ان
الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بخو طلاق ولو بطلبها على
المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا فى مسائل اذا وكله بدفع
عين ثم غاب او بيع رهن شرط فيه او بعده فى الاصح او بخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه
اشباه خلا فالما افتى قارى الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير الابصار فلعله او فى وفى فروق
الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه
او مسافرا او مريضا او يخدره الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكل
فى دفع زكواته فوكل الاخر ثم وثم دفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية
والا الوكيل فى قبض الدين اذا وكل لمن فى عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن
من الموكل الاول له اى لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى
رايه كاعمل برايك كالاذن فى التوكيل الا فى طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يفوض
غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثانى
بحضره او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما
ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول د وت

الثانى وابرأ عن الدين قضية وخصومة وقضاء دين فلا يكفى الحضرة ابن مالك خلافا
للثانية وان فعل اجنبى فاجازه الوكيل الاول جاز الا شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف
متى وجد نفاذا والك وكل به اى بالامر والتفويض فهو اى الثانى وكيل الامر وحينئذ
فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر فى القضاء والبحر عن
الخلاصة والخانية له عزله فى قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف
اعمل برايك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضى اصنع ما شئت فله عزل نايبه بلا تفويض
العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة
انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير
البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتى صار وكيلا بالطلاق وتقيد كالاذن بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك فى امر امرأتى فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية له على غيره لم يجز
تصرفه فى حقه وحينئذ فاذا باع عبدا ومكاتبا وذمى او حربى بعبنى مال صغيره
الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اى حرة مسلمة لم يجز لعدم
الولاية والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصى يملك الايصاء
ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى
ثم وصى وصيه وليس لوصى الام ووصى الاخ ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصى وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا قبله اى لوصى الام
الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ
الصغير خانية فروع وصى القاضى كوصى الاب الا اذا قيد القاضى او امينه بنوع تقييد به وفى
الاب يعم الكل عمادية وفى متفرقات البحر القاضى او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه
للبيتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضى او امينه ثمن ما باعه للبيتيم بعد

بلوغه صح بخلاف فهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان
يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة
والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد
الزمان واعتمده في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلناك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كالا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر بخالفته
له فلم يصر وكيلا والآمر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بطلب المدعى وغاب المدعا عليه في الاشباه لا يجبر
الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه
يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها
مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انفرل

الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض
در ر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جاين الاقرار
مع الوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقره عنده اى القاضى لا يصح
وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته در ر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير
به اى بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه
كما لا يصح لو وكله بقبضه اى الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه لنفسه
اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح فاسخة
بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته فقدمت الكفالة
او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشترى لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلان دينه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل
الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق
لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اى الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به
على الوكيل ان بقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما يأخذه
الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعى و

او قال ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ
مهر بنته آخذ منك على انك ابراتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن
على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بعد صورة التكذيب
والسكوت ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة
كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل
او على اقراره بذلك واراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه الغايب ثم
لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ في المال ثم قبل بحر ولو مات الموكل وورثه
غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر
بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدين وكله عيني قال له وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك
الاسترداد مطلقا للمامور وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه لاتفاقهما على سلك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولابد
من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به
ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع ميت او مديونه الدفع قبل ثبوت
انه وصي ولو لاوصي ندفع لبعض الورثة برأ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم
ما يسقط حق موكله كاداه او بالاقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه
اي للوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة
لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي

بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرق ان القضا ههنا فسخ لا يقبل النقض
بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه
على الرضا كانت له للبايع اتفاقا فى الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور بالانفاق على اهل او بناء او القضا
لدين او الشرا او التصدق عن زكوة اذا امسك ما دفع اليه ونفذ من ماله
ناويا للرجوع كذا قيد الخامسة فى الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع النقاص
استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها الدين
لنفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين فى الوكالة نهاية وبزازية نعم فى المنتقى لو امره ان يقبض من
مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وسمى
الفى من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اى الوصى كالاب متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله فى الخلاصة بان
قول الوصى وان اعتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة
فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه فى الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول
عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه فى زيته وحصيره وليس له ان يوكل به من
يجعله امينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل
الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه فى شرح الوهبانية باب عزل الوكيل
الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا بد لخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها
مقصودا وانما يصح فى ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه فى الدرر فللموكل العزل متى
شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجى ولو الوكالة دورية

في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي ويجيء عن العيني خلافه فقنبه بشرط علم الوكيل
اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط
في المعلق به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به
وبكتابة مكتوب بعزله وبرسالة رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني
اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلابد من احد شطري
الشهادة عددا وعدالة كما خواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل
ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة
وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وعتاق وبيع ماله وبشرا بشيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه
بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام انفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق
حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فلم ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع
المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير
وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل
صح والا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعى عند غيبته كما مر
وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك
فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة
الموكل القيت توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل بجحود الموكل بقوله لم اوكلك
لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عزلتها ونك
فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان بجحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا رافعه

*

الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحوده ما عدا
النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء
الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل
والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في
الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما او جنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة
على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في
القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة
وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب
ولا بافاقته بحر وشرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض
فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية
قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا
بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل
بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز
موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر
وهذا اذا كان وكيلا في العقود في الخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل
وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه

والا لكما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو
ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا اعاد اليه
اى الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقى على
وكالته او بقى اثره اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع
فى الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح
وبعده لا دفع اليه نفقة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسى لا يضمن الوكيل
بالدفع ابراه عما له عليه برى من الكل قضاء واما فى الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه وفى الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفى الوهبانية
وضم قال اعط المال قابض خصمه فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر وبعه وبع
بالنقد او بع لخالد فخالفه قالوا يجوز التغير وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا
قول رب الدين والخصم تجبر ولو قبض الدلال مال المبيع كى يسلمه منه وضاع
يشترط كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هى لغة قول يقصد به الانسان
ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى
وفتاوى درر لكن جزم فى المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث
وشرعا قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار
او دفعه اى دفع الخصم عن حق لنفسه دخل دعوى دفع التعرض تسمع به يفتى بزازية
بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وبهذا اذا اريد بالحق فى التعريف الامر
الوجودى فلو اريد ما يعم الوجودى والعدمى لم يحتج لهذا القيد والمدعى من اذا
ترك دعواه ترك اى لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اى يجبر عليها فلو فى البلدة

قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى بزازية ولو القضاة في
المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر
على السوا فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله
بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما
اذا كانا في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع
الخلاف في اجابة المدعى لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية
فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافه الامن ناب
المدعى منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز
ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا اشباه وشرطها اى شرط جواز الدعوى مجلس
القضا وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر وبحيث
ببيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى
بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا ينقض من الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيا
على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله
لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى
معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخوانه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه
فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الفرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب
الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة
عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدور تعالى
المعاملات فلو كان ما يدعيه منفوا لا في يد الخصم ذكر المدعى انه في يده بغير حق لاحتمال

كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم
احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان
تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن الكمال معزيا للخزانة بهلاكها
او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضاره مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم
بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن بانية اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا
لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان
درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل جملة وان
لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى
قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي
بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث واختاره
في الاختيار وشرط الصدر الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الابداع
لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه
على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو
كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة
بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكفي

بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتفت لان المدعى يختلف به
ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اى الحدود واسماء
اباءهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول
المقصود وذكر انه اى العقار فى يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى
منقولا لما مر ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال
تزويرهما بخلاف المنقول المعاينة يده ثم هذا ليس على الملاقه بل اذا ادعى العقار
ملكا مطلقا اما فى دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان
دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه
على طلبه لاحتمال رهنه او جبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو
كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد
فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كرين
دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر فى السلم امهاله المطالبة فى مكان عينه فى نحو قرض
وغصب واستهلاك فى مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضى المدعى عليه عن الدعوى
يقول انه ادعى عليك كذا فما ذا تقول بعد صحتها والا تصد صحيحة لا يسأل لعدم وجوب
جوابه فان اقر فيها او انكر ونبرهن المدعى قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين فى جميع الدعاوى الا عند الثانى فى اربع على ما فى البزازية
قال واجمعوا على التحليف بلا طلب فى دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا
انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثانى خلاصة
قال فى البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع
الاشبه انه ان كان انكارا يستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون

بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا لنكول عند غير القاضي
فلو برهن عليه اى على حقه يقبل ولا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول
عنده فيكفي درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فلم يكن باستحلافه
لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف بالخصم قاضا من للمال وحلف اى المدعى ايمين
الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعى وحديث الشاهد
واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعى على دعواه فطلب
من القاضي ان يحلف انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا
يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه
ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعى والبينة له بالحادث
بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي عليه
بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما بان سكت وعلم
انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج يعرض اليمين ثلاثا ثم القضا اعوط
وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه
يفترض القضا فورا الا في ثلاث قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على الحاضر
حاضر درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه ونسأ
وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف يسكن مذعور
بدم فدخلوها فورا رأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه منع
ان يرضى خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر

اكبر رايه ان المدعى ضبط احلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة
لو اقامها المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط
بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح
لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة
فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اى البينة
لو ادعاه اى المال بلا سبب فحلف اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه
الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه
ثم اقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا والا يفتى
وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي
ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه
ابنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان
والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق اموميه الولد
بالنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف
ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد
تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولا يقطع
وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها
فحيلة دفع بينهما ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين
مسئلة النيابة تجرى في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي
والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا

اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا
في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد
اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المص ولولا خشية التطويل
لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اى القطع بانه ليس كذلك و
التحليف على فعل غيره يكون على العلم اى انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره
ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اى بالحالف وفرع عليه بقوله فان
ادعى مشترى العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات
مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه تسليما فرجع الى فعل نفسه فحلف
على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح
المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع
ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق
الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اى انه لا يعلم انه
اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اى الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب له ومشتر وقود ويحلف
جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا لهما قال
المدعى لي بينة حاضرة في المص وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في
مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المص حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى

الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة
يؤمن هروبه بحر فليحفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني
بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع عن اعطاء
ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم
غريبا اي مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم
وقت سفره يكفله اليه وينظره في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازية قال
لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال
اذا حلفت فانتبري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج
لما مر وقيل لا يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال
لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز
النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعي
ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك
قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة
وظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه
الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا
للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول
الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو
حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض

لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد
في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير
والاختيار فيه وفي وصفه الى القاضي ويجتنب العطف لئلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله
ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل بغيره
لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ويغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم
اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقربه وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا
يعتقدونه تعالى قلت وعليه فيما اذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي
عليك عهد الله وميثاقه وان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اى نعم صار حالفا ولو
اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا نبا شارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه
او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها اى
ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله
اى بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو
هالكا وما هي باين منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظر المدعى عليه
ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف
بالاجماع على السبب اى على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقدة فيتضرر المدعي قلت

ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى فيه خلاف والاوجه ان
يسئله القاضى هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصر وكذا اى يحلف على
السبب اجماعا فى سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم
تكرار رقه واما فى الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على
الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير منكر ر وصح فداء اليمين والصلح
منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب
قال فى البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه
ر قيد بالفداء والصلح لان المدعى لو اسقطه اى اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية
وكذا اذا اشترى بيمينه لم يجز لعدم ركن البيع ر رفع استحلافه خصمه فقال حلفتنى مرتين
عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه ر رتلت ولم ار ما لو قال انى قد حلفت بالطلاق
انه لا احلف فيحرر باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اى المتبايعان
فى قدر ثمن او وصفه او جنسه او فى قدر مبيع حكم لمن برهن لانه لو رد دعواه بالحجة وان برهنا
فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان
البايع لو الاختلاف فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا
فى الصور الثلاث عن البينة فان رضى كل بمقالة الاخر فيها وان لم يرض واحد منهما
بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار ويبدأ بيمين المشترى لانه
البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير
ر قيل يقرع ابن ملك ويقصر على النفى فى الاصح وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما او
طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه

دعوى الآخر بالقضا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا
فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما
لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط
فالقول للبايع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في
غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض
بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا
لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته
كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير
تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن
ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم تحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك املا فحينئذ
تحالفا ان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري
ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد
الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
البايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان

مهر المثل شاهد للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهد لها بان كان كمقالتها
او اكثر بينته او لا لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان
بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا
ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه
فيكون اول اليمينين عليه ظهريه ويحكم بالتشديد اى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط
اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما اى بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اى المؤجر والمستاجر في بدل
الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وتراادا ويبدأ بيمين المستاجر
لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر
في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء
البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها
ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او كتابيين
او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما
خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح
للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين در ر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في
يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بهما لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو
يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا
ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في
المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال

ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعدة الخانية تسعة اقوال
ولواحدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في
الحيوة وللحي في الموت لان يد الحر قوي ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة
واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته
بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا
لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف
المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من
ثياب بدنه ولو اختلفا اسكاف وعطار في الات الاسكافة والات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهي للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي
هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها
دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف
بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر
ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يسيرها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة
اثلاثا ولا شيء للملاح رجل يقود قطار ابل واخر راكبان على الكل متاع الراكب تكلها له
والقائد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر
والغنم وتمامه في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه

*

او آجرنيه او رهنتيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر
والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد
معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره
الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على
قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة
وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار
وهذه خمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسطه في الدرر والاان
صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او غصبه منه فوجدته بيد
او هي في بيدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة
بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا
او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او انتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبه
مني او قال سرق مني وبناء للمفعول للستر عليه كانه قال سرقته مني بخلاف غصب
مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح
لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الحال لما قلنا
قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان
تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم
عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد
في الدفع اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة

وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن
ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم
اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه غصبه منه فلان
الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان
اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد
ابداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ولو اتفقا على
الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح والا لمدعي رهن
او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني
للمدعي تخليف مدع الايداع على البتات درر وله تخليف المدعي على العلم وتمامه في
البزازية وكل بقبل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحف المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه
هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعي لان ما ذكره
تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف
يقضى للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا ذكره في
جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضى به لهما فان برهنا
في دعوى نكاح سقطا للتعذر والجمع لوحيثة ولو ميتة قضى بينهما وعلى كل نصف المهر وبراث
ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته
ما لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا ان لم يورخا فان ارخا فالسابق
احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته اولذي اليد بزازية قلت وعلم مما مر عن الثاني

ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من بنه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له
وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه
لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكر اسبب الملك بان برهنا على شراء
شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه
وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله لانفساخه بالقضا قبله فله
وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه
سراج وهو لذي بيان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت
ان وقتا احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا
احق من هبة او صدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا او اتحد الملك
فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف الملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل للمدعى
الشرا الا الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر والشرا والمهر سواء
ينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا
او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا لان النكاح
احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره ذ البحر مغلطا
للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا
له منكوحة للآخر تدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به
فهي احق لانها بيع انتهى والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا
ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او بشرا مورخ مؤرخ احد

غير ذى يد أو برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعى الشراء من رجل
اخر ووقت احدهما فقط استويا ان نعدد البايع وان اتحد نفذ والوقت احق ثم لابد
من ذكر المدعى وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع فى يد البايع وان شهدوا
بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه أو برهنا على
سبب ملك لا بتكرر كالنتاج وما فى معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف
ونحوها ولو عند بايعه درر نفذ واليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه
فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها فى رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس
ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا
عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوى الايدى او الخارج وذى اليد
عيني على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به فى يد من معه وقال محمد يقضى
للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء فى ذلك وكذا الترجيح
بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار فى يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقى للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم
لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما فى النصف الاخر فنصف وقال الثلث له
والباقى للثانى بطريق العول لان فى المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى
ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث
ودين ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة

اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث
مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق
العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل
عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا فعولية او مميزا او لاحدهما
شائعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة
فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثالث
وادعى احدهم كلها والآخر نصفها والآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما
بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها للذي اليد
لهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالفا او اشكل فلهما ان كانت
في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى
مما وقع في الدرر والكنز والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد
والآخر على الوديعة منه استويا لانهما بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان
الا اذا ربح الشهادة والحدود والقصاص والعقل كذا في نسخة المصنف وعبارة الاشباه
والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرام لانه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ
اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس
على البساط والمتعلق به سوا الجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر
لاحدية اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دارتنازعا فيها
حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني والحائط

لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال ترتيب بان تتداخل اطراف لبنات في لبنات الآخر
ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى للآلته على انهما بنيا معا ولذا حكم
بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا الا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هراوي
كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب
الهراوي بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره
واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا تسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع
واجارة اشباه ومر احكام السافل لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة
كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا
فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارج ان على يد لكل منهما في ارض قضي
بيدهما فينصفان ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن
او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين
كان ملكه قبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر
عن نفسه اي بعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا
عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما قدمنا ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى
باب دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك
المدعى ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق
واقتصار دعوة التحرير على الحال وستتضح بمسألة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت
فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على التخفيف فيه

*

التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن ولكن
ان ادعاه المشترى قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه واميتها باقراره وقيل يحمل
على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اى مع ادعاء البايع او بعده لا
لان دعوته تحرير والبايع استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت من الباقى لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد
المشترى كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اى اعتاق المشترى الام والولد كونهما فى
الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره
وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى الفهستانى والبرهان ونقل الدرر
والمنح عن الهداية على خلاف ما فى الكافى عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد
عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها فى
الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت
البيع وصدقه المشترى ثبت النسب بتصديقه وهى ام ولده على المعنى اللغوى نكاحا حملا
لامره على الصلاح بقى لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق
قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشترى اتفاقا وكذا البينة عند الثانى خلافا للثالث
شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشترى ولدين احدهما لدون ستة اشهر
والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشترى باع من ولد عنده وادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق فى ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فبثبت نسبه
ورد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر بايع احد التوأمين المولودين لاقل من ستة اشهر
واعتقه المشترى ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى بامر

وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها جبلي لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير
تقتضر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وجبلة اسقاط دعوة البايع ان ثبت البايع
انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عم ولو بيعة
او مع غيره عيني وهو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصله
بجحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد
تكذيبه صح وكذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار
لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا والاسهو في عبارة العمادي كما زعمه ملا خسرو
وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق
لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه
فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث
صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه
اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارثا وابن او مدعون
او وصي له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون
قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قبل للابن برهن
على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه
مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين
ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو ابن
الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان
حكمه حكم دار الاسلام واعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة الصبي معهما وهو ابني

من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال
وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشيهما
يفيد انه منهما ولو ولدت امه اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه ولد مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين
او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اى سبب كان
غير بنى كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات
الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل فى حقه
نبرنه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ويرجع
بها اى بالقيمة فى الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها
المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب
وغيرها لا بعقرها الذى اخذ منه المستحق للزوجيه باستيفاء منافعها كما مر فى باب
المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر فى متفرقات القضا ويجى فى
الاقرار فروع التناقض فى موضع الخفا عفوا لا تسمع الدعوى على عديم الميت الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار
مع علمه بالحق الا دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفى الوصى اذا علم بالدين
لا تحليف مع البرهان الا فى ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق
الاقرار لا يجامع البينة الا فى اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا فى ست اذا انهم القاضى وصى
بيتم ومتولى وقف وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف

المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت
وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ولكنها
لا تبلغ المائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة راوظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ
كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق
هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار يحق عليه للغير من وجه انشاء
من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم نزع على كل من الشقين
فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير
يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء
لما صح لعدم وجود الملك في الاشياء اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بين
في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان
انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك به
يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك
نعم لو سلمه برئ ناه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي
واقر لي به او يقول له عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى
الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو ورد المقر له اقرار ثم
قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه

لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع
والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار
لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملكها اقر حر مكلف
يقظان طايعا او عبدا وصبي او معتوه مأذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور
بحد وقود والا فيعد عتقه ونائم ومغمى كمجنون وسيجي السكران ومر المكره
بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع
واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه
الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من
الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى
بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل
كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي
حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح
اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب
او الفضة ومن خمس عشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال
الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم ودنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم
او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر

اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا
يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان
غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمل مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف
جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي
مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار
والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده
الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول
المص اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته
لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده
فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو
ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا تحاسب او ما استقرضت من احد
سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ
والاصل ان كلما يصلح جوابا لابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل
ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح باب داري هذه او جصص لي داري هذه او سرح دابتي هذه

او اعطنى سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما فى قال
اليس لى عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل
على العرف لا على دقايق العربية كذا فى الجوهرة والفرق ان بلى جواب للاستفهام المنفى
بالاثبات ونعم جوابه بالنفى والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف انشاء نسب واسلام وكفر وامان
كافر واشارة مخرم لصيد والشيخ براسه فى رواية الحديث والطلاق فى انت طالق
هكذا واشار بثلاث اشارات الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا والا يظهر
سره او لا يدله عليه واشار خنث عماديه فتحرر بطلان اشارة الناطق الا فى تسع
فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعى
مؤجلا بيمينه كاقراره لعبد فى يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق فى
تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر
بالدراهم السود فكذبه فى صفتها حيث يلزمه ما اقربه فقط لان السود نوع والاجل
عارض لثبوته بالشرط والقبول للمعرفة فى النوع وللمنكر فى العوارض كاقرار الكفيل بدين
موجل فان القول له فى الاجل لثبوته فى كفالة الموجل بلا شرط وشراؤه امة تنقبه
اقرار بالملك للبايع كثوب فى جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة
بخلاف العارية والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل بذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع
دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف براءته عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره فى الدرر قبيل الاقرار وصححه فى الجامع خلافا
لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالى بانه ان قال يعنى هذا كان اقرارا وان
قال اتبع هذا لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه

وله على مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا
للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة
اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن
نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم
في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه
الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او
بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف
فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعني معنى على او الضرب خمسة
لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عني مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد
بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كرى شعير لزماه
جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت
الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه
ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقله لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر

سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى به فيجوز
والا فلا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت
حيين فلهما نصفين ولواحدهما ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث
وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصى والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يصلح
كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح
وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض وثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة الاشباه اقر بشيء
على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية
صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار
العقد اذا صدقه او برهن فلو اذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح
اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الا بمر كتابة
الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط
اقراري بالف على او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لا يكتب وحل للصكاك
ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احدى
الورثة اقر بالدين المدعى على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما
ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر
مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل
بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس او اشهد
رجلين اخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف

مالوا تحد السبب والشهود او اشهد على صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي
او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
او منكرا فغير ولو نسي الشهود في موطن او موطنين فيما مالا ان مالم يعلم اتحاده
وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم مجرى لو ادعى
وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا صدر الشريعة باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه
هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار
الاجزاء فالقائل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي
ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا
وشرطه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ نفس به يفتى
والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهد والا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
فلم يصح الاستثناء ممن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الا كثر عند الا كثر رملة
الباقي ولو مما لا ينقسم كهذا العبد لفلان ان ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المتعقب
بالجمل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء ابتداء
وهو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء يقين لفظ الصدر او مساويه كما بابي
وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق
الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهندا وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا
والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ابهام البقية حتى لو طلقها ستا الا

*

اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لتعوتها
في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقربه لاستغراقه بغير المساوي
بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل
بحر لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه
شيء فيحرر وان استثنى عدد بين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا لمخوله على الف
درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر وان كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر لمخوله على مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه
احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله
او فلان او علقه بشرط على خطر الا يكاين كان مت فانه تنجيز بطل اقراره بقي لو ادعى
المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك
لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منهما
لدخوله تبعا لكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك نكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال ارضها لك كان له البناء ايضا
لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو نكما قال واستثناء فص الخاتم
ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلفه علي الف من ثمن عبد
ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه اي العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او مينة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل

لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له على الف درهم حرام او ربا فهي
لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حمله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع بمجيئه هي ان يلجيك الى ان تأتي امرا باطنه
على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له على الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال سنوقة او رصاص فان وصل صدق وان
فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او ودعني ثوبا اذا جاء بعيب
لا بينة وصدق في له على الف ولو من ثمن متاع مثلا والا انه ينقص كذا اي الدرهم
وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر
لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد
وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا فمن المقر باقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت
اعطيته وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان
وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقبل هو لي اخذه المقر له لوقايما والا فقيمته
لاقراره بالبدل له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذا
او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا
بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة
ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول
وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه
للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا

كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما
كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما
قدرا وافضلهما وصفا ونحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف
او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصه لكنه مخالف لما مر
انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه
على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف
وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار المريض
يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجئ في الوصايا اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد
بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في
مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر
المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي
مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك
اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه او بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل
منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات
فان البايع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان
كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر

بدين ثم بوديعة بخلافه وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مدبونه وهو مديون غير جائز
اى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا
او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لى عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن بد على هذا
المطلوب شئ ليشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدين لا مطالبة
الاخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اى لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار
البنت فى مرضها بان الشئ الفلانى ملك ابيها وامى لا حق لها فيه وانه كان عندى عارية
فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه فى الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات كتابنا واقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبى لغير اودين بطل
خلافا للشافعى ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية
الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته او هى له صحت الوصية واما غيرها فيرث
الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصيته شرنبلالية وفى شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث
له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه القرشى
فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اى على وارثه
او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك
لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض
جاز اقراره لا قراره للاجنبى بحر وسيجئ عن السيرفية بخلاف اقراره له اى لوارثه
بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندى وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه
منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفى كلا حق لى قبل ابى او امى وهى الحيلة فى ابراء
المريض وارثه ومنه هذا الشئ الفلانى ملك ابى او امى او كان عندى عارية وهذا

حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اى فى مرض موته لوارثه يؤمر فى الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفى القنية تصرفات المريض نافذة وانما
تنتقض بعد الموت والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا
ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد
الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اى لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة
لها فى مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهى ح وارثه
اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اى للمقر ابن ينكر
ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته فى مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه
ولاجنبى بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبى مجهول نسبه ثم اقر ببنوته
وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعنى بائنا فيه اى فى مرض موته فلها الاقل من
الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة فى
اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت فى العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزمية فان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها لانها وارثه اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام
مجهول النسب فى مولده او فى بلد هو فيها وهما فى السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت

شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال
كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيجب عند الفتوى وصح
اقراره اى المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر
لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة
المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اى المقر عن اختها
مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره
اى غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان على
نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه
الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج
لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق
صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة
بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح
مطلقا ان لم تكن كذلك اى مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار
كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم ار
فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه ح كالمتاع
ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له
بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مفرة
لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب نبه
تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ

والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما في باب
ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في
حق نفسه حتى يلزمه اى المقر للاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اى
على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اى لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا
كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع
عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اى وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المصنف
عن شرح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر
ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعي الآن
ما ادري وجوده الا نفيه انتفى من اصله واراه لا يمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة
قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم
زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين الاخر فكذبها وجها صح اقرارها في حقه
ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي
ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر كما
واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر
وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها

ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت
بالقضاء كذا ذكر المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج
واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها صح فى حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا
لمحمد لانه حقه يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه فى الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على
حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها
وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حر رعبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح اقراره فى حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له
وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقى كما فى شرنبلالية المقر له فان مات
المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى
عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا
للاستحقاق قال رجل لآخر له عليك الف فقال فى جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر
كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او فرق بها
البر كقوله البر حق والحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا
يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق
الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها
توجد فيها واحد منها اى من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتمة لا اخبار بخلاف
هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو
لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه الطالقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من
اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران باطل من محظور
اى ممنوع محرم صحيح فى كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد فى سكره وفى سرقة يضمن

المسروقة كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة
وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في
سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر
انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق
والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة
واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني
فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد
بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه
يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت
الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى
حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان
الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي
وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ردا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه
لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في
هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب
الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول

ونصف بالاقرار اقر المشروط له الربع او لبعضه انه اى ربع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقط لا لاحد لم يصح
وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمة وهنا وفى الساقط
لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضى لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار
وتناقض لما قدمنا فى القضاء انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له على
الف فى علمى او فيما اعلم او احسب او اظن لا شئ عليه خلافا للثانى فى الاول قلنا هى للشك
عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس
مثلا وادعى الغاصب كذا فى نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه
وادعى الطالب كما عبر به فى المجمع وقال شارحه اى المغصوب منه انه هو وحده غصبها
لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل فى الواحد والظاهر انه
يخبر بفعله دون غيره فيكون قولنا كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا
صح اتفاقا لانه لا يستعمل فى الواحد قال رجل اوصى ابى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل
لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شئ قلنا نفاذ
الوصية فى الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثانى بها بخلاف
الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر
بالطلاق بناء على افتاء المفتى ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعنى ديانة قنية اقرار المكره
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشئ محال وبالدين بعد
الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام
وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف فى فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه
كالاول وهى واقعة الفتوى فتامل الفعل فى المرض احط من فعل الصحة الا فى مسئلة اسناد

*

الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي
الوهبانية واسناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث بقدر
اثر بهر المثل في ضعف موته نبينة الايهاب من قبل تهدد وليس بلا تشهد
مقابعده ولو قال لا تخبر فخلف يسط ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا ومن
قال هذا ملك ذا فهو منظر ومن قال لا دعوى لي اليوم عندذا فما يدعي من بعد
منها يمنكر كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو
لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا
والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجئ وشرطه
العقل لا البلوغ والحرية فصح صبي ماذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد
ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج
الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير
معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه
بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني
لو قبل الرفع للحاكم لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه
اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه
لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه
لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال
ربح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل

وما استحق من المدعى اى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا
فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا
لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد
وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت
احدهما او بهلاك المحل فى المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر
ابن كمال لانه حكم الاجارة والآخران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة فى حق المدعى
وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر وح فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما اى مع
سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيبدله بحجته فان كان للمدعى بينة
اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان فى
معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فكل شر بنا لايه ويجب فى صلح
وقع عليهما باحدهما او باقرار الآن المدعى ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق
من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو
المعوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الى المدعى فى كله او بعضه هذا اذا
لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على
المبايعة اقرار بالملكية عينى وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى
كاستحقاقه كذلك فى الفصلين اى مع اقرار وسكوت وانكار هذا لو البدل مما يتعين
والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينى صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض
ما يدعيه اى عين يدعيها الجواز فى الدين كما سيجئ فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت
معلوم منها فلو من غيرها صح فهستانى ثم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته
ما ذكره بقوله الا بزيادة شئ آخر كثوب ودرهم فى البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه

فيما بقي ويلحق به الابراء عن دعوى البناية لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية
ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل
ما في المتن رواية ابن سماعه وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى
الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى البناية اى قضاء لا ديانة ولذا
لو ظفر به اخذه فهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وحققته في شرح الملتقى وصح
الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من
جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة
درر قلت ولا يعود بالبينة وتيقنا كذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا تستحق المدعى
لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مهر
وكان خلعا ولا يطيب له ويطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة
نصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة
في درر البحار وان قبل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة
فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبدا له اى للماذون
رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب
بعده اى الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه
بشئ لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه عقد رشوة فبطل الفضل انفاقا كالصلح في المسئلة الاولى
على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع

وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم
الربوا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش
او باقل لعدم الربوا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة حتى
لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وبعينين
القاضي احدهما يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ
ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا وابا الصلح عن دم محمد او على
بعض دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن
مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حكم كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا
بجرود رد صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الصلح الى ماله او قال
على هذا او كذا وسلم المال صح وصار معتبرا عما في الكل الا اذا ضمن بامره غرمي زاده
والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وتنية ارض لا بينة
له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله
صاحب الاجناس لا يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني
باطل الا ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلو راجع اقام المدعى عليه بينة
بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض
على الصحة ولو قال المدعى بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بخر قال
المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك

بجهة اخرى لم يبطل فيجرر الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة
ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
الا ذ دعوى مجهول فجايز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح
مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره
ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين فنكل الشخص
في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التغرير مجتبى بخلاف
دعوى حد ونسب ودر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض
بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود فنية وصيرفية فليحفظ
ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او
صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد
بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح
بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل
الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقبل لا
جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في الفنية مقدما للاول
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتأخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال
فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد

ما اخذه اشباه ودر فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه
من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وصح فصح الصلح
بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل وعن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة لعدم الجنس فكان مرفا فلم يجز
نسيئة او عن الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف
سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان
منهما فمعاوضة قال لغريمه اولا خمسمائة غدا من الف لك علي على انك بريء من
النصف الباقي وادى فيه يرى وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات
المتقيد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوفه بالغد لم يعد
لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو
بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال
لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بريء ادى الباقي في الغد او لا لبدأته بالابراء بلا اداء والخامس لو علق بصريح
الشرط كان ادبت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط
صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سرا اقرلك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل الدين الثاني خير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط
منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي
حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن
مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما

شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء واتبع الغريم كما باذن وح فلو صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان
يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له فى الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او تبع غريمه فى جميع ما له لبقاء حقه
فى ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض
وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت
المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض
قسم الباقى على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثانى والغصب
والاستيجار بنصيبه قبض لا التزويج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما نبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه
بلفظ وغيره وهرت فى الشركة صالح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع من راس
المال فان اجازة الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد كان نبه قسمة الدين
قبل قبضه وانه باطل نعم لو كان شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل فى التخارج
اخرجنا الورثة احدهم عن التركة وهى عرض او هى عقار بمال اعطوه له او اخرجوه
عن تركة هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح فى المثل
مرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف
وفى اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من
حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه
بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربوا وكذا لو انكروا
ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى

التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه
الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اى من
حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح
منه اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او ارضوه قدر حصته منه وصالحوه
عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقبض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل
ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفنا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء
ابن ملك وفى صحة صلح عن تركة مجهول اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون
متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال
ابن الكمال ان فى التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهى غير مكيل وموزون فى يد البقية من الورثة صح فى الاصح
لانها لا تفضى للمنازعة لقيامها فى يدهم حتى لو كانت فى يد المصالح او بعضها لم يجز
مالم يعلم جميع ما فى يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احالة
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبى بشرط براءة
الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغى ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين فى غير دين
محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل
تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة
بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقى على السواء ان كان ما
اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم
بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن
بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر فى صك التخارج فى التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا

*

لولم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها بجمع الفتاوى او الموصى له
بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها فهل يكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر
في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه
الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعى خصم
ولا يتنور وصح على الابراء من كل غايب ولو زال عيب عنه صالح يهدر ومن قال
ان تحلف فتبرأ فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة
من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها
ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرض المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه
وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصبان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب ح بل له اجر مثل
عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال
يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شئ له في مال اليتيم اذا عمل
اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه
امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع
شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون رأس المال من الاثمان كما مر في
الشركة وهو معلوم للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب

بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يحر وان على قال
جاز وكره ولو قال اشترى عبد انسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله
لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى او كون
راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا
فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب
من الربح حتى لو شرط من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط
يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا
بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر
زيادة يدعيها المضارب خانيه وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في
المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والايضاع
اى دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجئ ويملك الايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او بغرسها
جاز ظهيريه والاحتيال اى قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر
لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه
الا باذن او اعمل برايك اذ الشئ لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اى اعمل برايك لانهما ليسا من عمل التجار فلم يدخلا في التعميم

*

مالم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وح فلو
اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل
له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء
لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض
في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر
ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد
او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو
بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجئ
قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة
كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء
له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا
للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي
عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا
ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق
على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر
الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى
العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب
او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون

اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا فلا خلافا
لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اى للالف
فادعاه موسرا فصارت قيمته اى الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اى وخمسمائة لقد
دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه
ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعى
ولو معسرا لانه ضمان تمليك نصف قيمتها اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها بحمل
انه تزوجها ثم اشتراها جيلي منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفا صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام ولد لا تسعى وتمامه
في البحر باب المضارب يضارب لما قدم المفرد شرع في المركبة فقال ضارب المضارب
اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان
الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان
ضاع المال من يده اى الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان
لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول
راس المال وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر
فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل
ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك
نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما يجب من شيء او ما كان لك فيه من

الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو
قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لا
يربح سواه ولو قال ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط
الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها فمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل
عادي وليس بقيد وشرط النفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة
الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع اجنبي
وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل
على المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد
للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه
او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب
مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب
او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض
لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء الاجنبي
لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه صح والا فلا لكن في الفصلين انه
صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة فافهما
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز
ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت
احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا فنشأ

وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال
نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد
وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم
بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب
فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ
وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اى ولم يلحق فتصرفه اى المضارب
موقوف وردة المرأة غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين او مطلقا
او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك
ولو حكما والمال عروض هو هنا ما لا يكال خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا
جنسان باعما ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله
ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخهما
في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين
اذا فسد الشركة وما لها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر
بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد روح فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب ويؤمران
بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استؤجر
على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة
ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال وبعضه تراد الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن

لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة
والمال في يد المضارب ثم عقدا ما فهلك المال لم يتراادا وبقيت المضاربة لانه عقد
جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل
المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الا المالك بضاعة لا مضاربة
لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان
راس المال نقدا لانه عامل لنفسه فان صار عرضا لا الا ان النفض السرع لا يعمل فهذا
اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة
اي في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل
وشريك كاذن وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا نفقته
في ماله كدوبة على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
ابن ملك ما لم يأخذ ما لا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن
او بمال الرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف
ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء
من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يسترد الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح
فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوهما اعتبد فيه ويقول البايع قام على بكذا وكذا
بضم الراس المال لما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف

شرى بالفها بزا اى ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما
لبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقى ويصير ربع العبد
ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما
تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح
المضارب فى بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة
الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس
المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح
بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو
شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما
لخروجه من المضاربة بالفداء للتنافى كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله
ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن
لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اى كلما هلك دفع اخر الى غير نهاية
وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان
فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف
مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما
اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى راس المال
وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح قيد الاختلاف بكونه فى المقدار لانه لو كان فى
الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هى مضاربة بالنصف وقد ربح الفا

وقال المالك هي بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض
وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة
رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم
او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل
نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان
ولو وقت البينتان قضى بالمتأخرة والا بينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير
لنفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر
مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في
زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بما لها متاعا
فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر
كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبولك ذلك
وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى
قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول
الوهبانية واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر كتاب الايداع
لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اى الترك وشرعا

تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفق رق رجل فاخذه رجل بغيبة
مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما يترك
عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال
اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن
فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع شيء
في حمام بمرئي من الشايلي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ابداعا
خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهواء لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا
محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجرا شباه معز بالاولى
مطلقا سواء امكن التحرز لا هلك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع
غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصه
وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما لا من يموته فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما
لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران
معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز

لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الا بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا
منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد
ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه
الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واثره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق
وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها
لمن في عياله والقاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه
اى الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اى الحرق ببيته اى بدار المودع والا
يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة تحصل بين كلامي الخلاصة والهداية
التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لحملها
اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه
على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجزا وخاف على نفسه او ماله بان كان
مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه
ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الا ان يعلم انه ترك الراى الاول وانه
ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امرأة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال
او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانيه ومنه اى من المنع
ظلما موته اى موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان
وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال مجي
كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا
منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عند

بتجهيل كشريك عنان ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل
ضمنه اشباه اى لثمن الارض المستبدل قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة
على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة فلو بمرض
ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في انفع
الوسائل ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع
غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها
سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد
المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب
يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى
تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه
ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا
انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه
ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ
تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهو هذا كل امين مات والعين تحضر
وما وجدت عينا قد بين تصير سوى متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم
وهو المومر وصاحب دار القت الريح مثل ما لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم جميعا ومحجور فوارث يسطر وكذا لو خلطها المودع

بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة
كخلطة بستعير ودرهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها استهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردى ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدم
مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدى
ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق
بعضها فرد مثلها فخلطه بالباقى خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها
فلو تاف التميز او انفق ولم يرد او اودع ودائعين فانفق احديهما ضمن ما انفق
فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب
دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدى زال ما يؤدى الى
الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير
والمستاجر فلو ازالاه لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ
او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان او مفاوضة ومستعير
رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا فى هذا العشر
لان يدهم كيد المالك ولو كذبه فى عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عاد بلا
وبخلاف اقراره بعد جحوده اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصه
وقيد بقوله بعد طلب ربها رد ها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر
وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اى حال الجحود لانه لو لم ينقلها وتلفت
لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلافا لمحمد فى الاصح غصب الزيلعى وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو
كان لم يضمن لان من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها

ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا
ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لما لكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من
الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف
المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها
يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عماديه بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن
خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل دررعند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بدا من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن
وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او مقيما لم يجز ان يدفع المودع احدهما خلا
في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار
فان اودع رجل عند رجلين مما ينقسم انقسماه وحفظه كل بضمنه كمرتهنين ومستبضعين
ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف
ما لا ينقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الا عيالك او احفظ في هذا البيت
تدفعها الا من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن
الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها الا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل رددتها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي
المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد صاحب الوديعة
شيئ فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء ولكن ان ضمن المعالج رجع

على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء
واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر رد رخلافا لما نقله القهستاني
والبافاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف
لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن
الا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على
الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع ولا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه يضمن
ولو بين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في
العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضو
دفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر
كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع
الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع
قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف
صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اذا بعض الحق
او مات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ المديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل

لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستغلات
احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية ودافع الفقير مقرضا ومقارضا وربح
القراض الشرط جاز ويحذر وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال
قد يقبل اجدر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الايضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور تارك
في قوم لا مرصحينة فراحوا وراحت يضمن المتأخر وتارك نشر الصوف صيفا
فعث لم يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر اذا لم يسد الثقب من بعد علمه
ولم يعلم الملاك ما هي تنقر قلت بقي ما لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر
وينبغي تفصيله كما مر فتدبر والله اعلم كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها
تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها
لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي
لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد
بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العمادية
بجواز اعارة المشتاع وايداعه وبيعه بعضه لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة
لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة عبده اما كسوته فعلى
المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان تستعيره
فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي
غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك تنوب
اوجاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لان

*

صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري
مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك
عمري سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى
شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم
العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس
للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية
وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة
ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع
ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيواجر ويودع ويعار ولا يرهن واما
الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء
قبض او لا فقال * ومالك امر لا يملكه بدون * امر وكيل مستعير وموجر * ركوبا ولبسا فيهما ومضارب *
ومرتهن ايضا وقاض يومر * ومستودع مستبضع ومزارع * اذا لم يكن من عنده البذر يبذر *
قلت والعاشرة * وما للمساقي ان يساقي غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر * فان اجر المستعير
او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه
اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن
وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع
الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر
الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف

ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهد الجواهر للاختيار ومثله اي المعار المؤجر
وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن
استعار دابة واستاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ولغيره للحمل ويركب
عملا بالاطلاق وايا فعل ولا تعين مرادا وضمن لغيره ان عطب حتى لو لبس او ركب
غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او المؤجر لانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء في اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض
ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى
لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد تقرض
ولو بينهما مباسطة فاباحة وقصع عارية السهم ولا يضمن لان الرمي تجري مجرى
الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبناء او الغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى
شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركها
بالقيمة مقلوعين لئلا يتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلف قلعها وضمن
المعير المستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتغير
القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان
كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز
في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها
لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية

*

وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد
عليهم لحصول المنفعة لهم هذا والاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستأجر ومستعار
على الذى اخرجه اجارة البزازية بخلاف شرنبلالية ومضاربة وهبة تقضى بالرجوع مجتبى
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا ميامنة او مع عبد ربها مطلقا
يقوم عليها اولا فى الاصح او اجيره اى مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى
بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبى اى بان كانت
العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبى به يفتى زيلعى فتعين حمل كلامهم على هذا
وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا
بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطمعتنى ارضك لازرعها فيخصص لئلا يلزم البناء
ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق
ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثانى للحال ولو استعار ذهبا
فقلد صبيا فسرق الذهب منه اى من الصبى فان كان الصبى يضبط حفظ ما عليه من
الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اى العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضى والوصى طلب شخص
من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما ان ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانيه عن ابراهيم بن يوسف لكن فى المجتبى وغيره انه يضمن
جهزا بنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الاستعانة ان العرف مستمر بين الناس ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف

كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له
اتفاقا والام وولى الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الا ببينة
شرح وهبانية وتقدم فى باب المهر وفى الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم يعنى من الاولاد والفقراء او امثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة
فلا يقبل قوله فى حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من
مال الوقف كما بسطه فى حاشية اخى زاده قلت وقدمر فى الوقف عن المولى ابى السعود
واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان فى حياة مستحقها او بعد موته
الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها فى حياته وهلكت
وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفى الضمان عن نفسه بخلاف
الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل وقد
افتى بعضهم انه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية
فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة لغير عينها فالتركة بينهم
بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجى لان ردها
عليه استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا
استعار ارضا ليبنى ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقلوعا

السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت
بجهالة المدة وان لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض
سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا ان وجد فيه خطاء
اصلحه ان علم رضاء صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط
مناسب في الوهبانية وسفر راى اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتأثر وفي
معاياتها واى معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان التصور وهل واهب
لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخبر كتاب الهبة وجه المناسبة
ظاهر وهو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اى بلا عوض
لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت نرجوعها الهبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوى كعوض
ومحبته وحسن ثناء واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده
الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل
خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا
تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ومجنون
ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
كما ستتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما يجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم
فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختار قبل تفرقهما وكذا
لو ابرأه صح الابراء وبطل الشرط خلاصه وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على
ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ومخلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه الخراج
فلا اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها والطعام لغلتها بخلاف الاضافة الا ما اى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك

فرجما وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة
وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كامر وكسوتك هذا الثوب داري
لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تقدير لان الفعل لا يصلح تقديرا
للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو
قال هبة سكنى او سكنى هبة بل يكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان ابى
عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عرسه
باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث
بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده
به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل شيا باذن في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه فانه كان كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح
الهبة لا فاسدها وفي التقف ثلاثة عشر عقد لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يبح
قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل
ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه
او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير الواهب

لايمنع تمامها اكرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها
لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية
نقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة
المشغول ان يودع الشاغل او لا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع
زيد في متعلق بتتم محرز مفرغ مقسوم ومشاع لا ينتفي منتفعا به بعد ان يقسم كبيت
وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة
الكتب كان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه
صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب
درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في
البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما
بسطه المص مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في
الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك
بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع ببعضها
شايعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو
وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع
فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون
مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة
لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم ونخل في ارض وثمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه
جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف

دقيق برود وهو في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا
بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب
او امانة لانه ح عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر
واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبه من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل
من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما
او كان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد
يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه
ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم عند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه
مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله
اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز
والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف
ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول
لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقارب الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام
قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصه وفيها
اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها
عارية في المنتقى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية

لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها بعمل القلب وكذا في العطايا إذا لم يقصد به
الإضرار وإن قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو
وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم وفيها لا يجوز أن يهب شيئا من مال طفله ولو
لبعوض لأنها تبرع ابتداء وفيها ويبيح القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب
في هبته ولو قبض زوج الصغيرة أما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح
كقبضها مميزة وقبله أي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم
الشيوع وبقبله لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتملها كالبيت
يصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لأنه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير أو لابنه صغير وكبير
لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والإجارة من اثنين اتفاقا وإذا تصدق بعشرة
دراهم أو وهبها لفقيرين صح لأن الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى
وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع أي لاشتماله
على لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وإن مغشوشا
لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العوض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك أحدهما أو
نصفها إن استويا لم يجز وإن اختلفا جاز لأنه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثها جاز
مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على
كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض أما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه
الآتي وإن كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط
باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الإبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح
وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف ومع تغوفه

يعني الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة
فان زالت قبل الرجوع كان له الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده
الفهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عد زيادة في كل الارض
والا رجع ولو عد في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ قهستاني
ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية
وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقطة مصحف باعرابه وحمل ثمر من بغداد الى بلخ ونحوها
وفي الخزرجية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي الولوالجية
كبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي
ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبقى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المتصلة
كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد
عنها كذا نقله الفهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه
له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة
مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميت
موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول
للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق
هكذا نفقات كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات والعين العوض
بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او
بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض بيع
كل منه ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا
او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض

عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر فلا يصح
تعويض مسلم من تصرانية خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكهما من المسلم بحر وشرط ان
لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي
ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا ان اختلف
العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها الحنطة جالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه
صح خانية وعوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع
ولو التعويض بغير اذن الموهوب له لا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني
ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا
فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشتر لي
فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما بحبس ولا بملازمة
تامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا مما لم يرد ما بقي لانه
يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه بتخير ليسلم العوض ويرد الى العوض المشروط اما المشروط
فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على البدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع
بكلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة
لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما
ومثله ان العوض هالك وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما

لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان
يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع
المذهب مطلقة كما مر تتدبر والحاصل خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة
الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لما سيجيء ان الرجوع فسخ
حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول
ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا
عن ملكه من كل وجه ثم فرع بقوله فلو ضحى الموهوب بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وهو موسر لهما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان
وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو زوجها من غير
تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطاء فوهبه مولاه لغريمه
او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية
عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامراته ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا لعكسه فرع
لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما الولي لها
بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاني القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه والمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربايب واخيه وهو عبد الاجنبي او
لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا
على الاصح لان الهبة لاجلهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم
فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو

ادعاه اى الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هى هذه العين حلف
المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب ليس باخيه اذا ادعى الاخ
ذلك لانه يدعى سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء كان
فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه
قبض الواهب وصح الرجوع فى الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بائعه
مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشترى فى
وصف السلامة لا فى الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد
اثر فى المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين
اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع فى موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة
كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفى المجتبى لا يجوز الاقالة فى الهبة والصدقة
فى المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه
ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفى الدرر قضى ببطلان الرجوع
لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة
هنا لان قبض المستعير كان لنفسه لا غرور لعدم العقد وتمامه فى العمادية واذا وقعت
الهبة بشرط العوض المعين فهى هبة ابتداء فيشترط التقابض فى العوضين ويبطل
العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضنى كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء
ويشترط العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء

*

فرع وهب الواقف ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره
الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على
قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها
ولو معينا كثلث الدار وربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة
وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة
لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حملها ثم وهبها
صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت
بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري
فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي
عليك دين ابرائك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان
وصية خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها
تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره
حيوانه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا
اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهبة صحت بالهبة اولا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد واردات هي الاسترداد ايضا يسترد
كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لانه من
استهلك العارية ضمنها خانية الدين ممن عليه الدين وابرأوه منه يتم من غير قبول
اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما نبه من

معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد
حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء
اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه
اى سلطه المملك غير المديون على قبضه اى الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها
ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه في كتابه الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا
فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي
لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون
تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف
الامام معزيا لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن
كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال
الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسأله
تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج
الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة
مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله لتتوسع به فظفر به بعض غرمائه ان كانت
وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها
فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة
فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها

فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فلا وبينهما انبساط
يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخوته ليس لاهل خوان مناولة
اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت
الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا اجبر على الصلات
الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات
الوهبانية على وقف ما في شرحها للشرنبلالي نقلت وواهب دين ليس يرجع مطلقا
وابراء ذي نصف يصح المحرر على حجها او تركه ظلمه لها اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها وانكاح اخرى لو يرد فيظفر وان قبض الانسان مال صبيه
فابرأ يوخذ منه كالدين الظهر ومن دون ارض في البناء صحيحة وعندي فيه وقفة
فيحرر قلت وجه توقفي نصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه
لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت باظهر لما في الحمادية عن خواهرزاده انه لا يرجع
واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لان برده الابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة قدم الهبة لانها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة
وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع
مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او آلى ليتجمل بها او دابة ليجنبها
بين يديه او دارا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس
انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجئ وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا
فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما يجئ
وتنعقد باعرتك هذا الدار شهرا بكذا الان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس

او رهبتك اوجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها
كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع
الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان
علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتك غدا وللمؤجر
بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في
الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل
عند سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي
فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا
فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجئ متنا فليراجع وليحفظ فلو اجارها
المتولي اكثر لم يصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد
في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الرسائل وافاد فساد
ما يقع كثيرا من اخذ كرم الواقف او البيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من
الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالخطاء ظاهر في
الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته
قلت وقيد وابسرايية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد الفتوى المجمع عليه
بسرى بجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه
كجمع بين عبد ومدبر قندبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث
الزمن وهي رند باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف

مسجل هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة
ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقف ثلث سنين
وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح
وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع
الخلاف انتهى قلت وسيجئ ان المتولي والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المشاجر
تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض
المفسد مقارن تفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصناعة والصبغ
والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت والموضع
فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كقفل هذا الطعام الا كذا
واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا
في كل الاحكام فيفتى برواية يملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي
والاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا
بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت
الاجارة صحيحة واما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في
العمادية فظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا
في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما
افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله وليسقط الاجر بالغصب اي
بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تفسخ
بالغصب قال في الهداية نعم خلافا للقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه

الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي
الغصب المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة الطاحونة ولا يقبل
قول الساكن لانه فرد ذخيره وبقوله ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجره لانه لم يملكه
بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع
فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من
التسليم والتسلم فيما بقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان
كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن
الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في
قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا
بينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو
تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم
فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر لكمال له الاجر
كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصيلة عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط
بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط
باجر فقتله رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر
على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق
الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها مغربا

للحضرات المفتوبه نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم بالعرف انتهى ثم رأيت في التاتارخانية
معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق
بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي
وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله
لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بجرود رد وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء
كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق
لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز اثر سقط
من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار ان ضمنه قيمته مخبوزا فله
الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح
والطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده
اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز
او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد
تسريج اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه
في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرجا عندهما
زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل للنزل على الحمال
لاصبه في الجوالق او صعوده على الغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري
وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها مهرية
ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد

بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشأ والغرام مجرد ما يعاين ويرائى قولان اصحهما
الثانى فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والحقاف وحالق راس
العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر
موجلا فلا يملك حبسها كعمله فى بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدى ولو
فى بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدى ومن لا اثر
لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اى لتطهيره لا لتحسينه مجتبى
فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجئ فى بابه وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اى بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة
ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل
غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اى
للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبى ضمن الاول لا الثانى وبه صرح
فى الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط
حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا فى الخلاصة وقوله على ان تعمل
اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتى بعياله فمات بعضهم فجاء
بمن بقى فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اى عياله
معلومين اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اى له
كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا
لايصال قط اى كتابة او زاد الى زيد ان رده اى المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته لا شئ له لانه
نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفى الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى
فذهب للموضع فلم يجد فلان وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته فى صورة الموت او من يسلم اليه

اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر
وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن
النهاية انه ان شرط المجئ بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق واذا وجده ولم يوصله
اليه لم يجب له شئ لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره كذا حكم وصي
واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتى كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه دين حتى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي
بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف رهن فانه مضمون بأقل من
قيمته ومن الدين كما سيجئ في بابه مجمع فتاوى فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر
تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو لليتيم لم تقبل كما لو
رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن
الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي بوجوه
انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت
امرارا او تقتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ان
امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها
على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمت الزيادة من وقت قبولها وان انكر زيادة اجر المثل

وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولى وان كانت
مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان
كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان
لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه
الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى
فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت و
ظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا
لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما فى عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها
الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفى فتاوى مؤيد زاده من الوقف
معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه
وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون
بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه
ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه
صح ولو لحق الاجر دين رفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه
وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن
به فتكون فاسدة فيوجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة
بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى فى فتاوى الحانوتى بينة الاثبات مقدمة وهى التى
شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا ينقض قال وبه اجاب
بقية المذاهب فليحفظ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اى فى الاجارة تصح

اجارة حانوت اى دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من
يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجئ وله ان يعمل فيها اى الحانوت
والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجى بجداره ويتخذ بالوعة
ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضربه يفتى قنية غير انه لا يسكن البناء للفاعل
والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك واشتراطه ذلك فى عقد
الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للموجر
كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة
وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر
وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره
باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما
يختلف به كما سيجئ ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا فى مسئلتين اذا اجرها بخلاف
الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة فى الاصح مجر مغربا
للجوهرة وسيجئ تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها
او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كئلا تقع المنازعة والا فهى فاسدة للجهالة وتنقلب
صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا
ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقى او كرى ان امكنه الزراعة فى مدة العقد
جاز والا لا وتمامه فى القنية اجرها وهى مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز
الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جايزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد
والتسليم به يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان
الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارى الهداية

وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين
تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجيء في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومرجا
حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم الارض
بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه
نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه
القلع او رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا
فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراهما لثالث
ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل
حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء
يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر بالوقف كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي
المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره
واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون
كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما
في معاملة الخانية فليحفظ قلت لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فتكون

كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين
لان له نهاية بخلاف نبوت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد
وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ملكهما اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر
المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اى بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر
الا باحدهما كما في القنية فليحفظ مجرد نصب اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
لا نصب اجارة الدابة لبجنيها اى لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا نصب اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او لاجل ان يزين
بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت
فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعر ليقرأه او صحفا
شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولا بلبس البس واركب من شاء ويتعين اول راكب
ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فقدنيه حانوت
مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في
الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط رفيقا
لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان
التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقد اكترى له حمل مثله واخف لا اثقل كالملح
والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز
ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لاشعيرا في الاصح ولو اردب من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا

ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه
فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا
لا يتمسك يضمن بمقدار ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم
الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع
الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر
ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع
التضمين اى لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف
رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط
وبكونه ارفه لانه لو قعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج
عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واذا استاجر ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
اى وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر
ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر
سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثمه عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا
في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
وكذا الاضمان لو حمل المستاجر او لا ثم رب الدابة وان حمل ربها او لا ثم المستاجر ضمن
نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق

مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر
الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره
ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا
للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب
لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها
لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن
لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية من التتمة الاصح رجوع
الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن
العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصمه
فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء اوكف بمثله اولا وبالاسراج
بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن
الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم بمثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا
غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال
او حمله في البحر اذا قيد في البر مطلقا سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر
لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر
ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء
قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم
الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سروايل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح

فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك

اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن

الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال

للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبغ ونحوه عفو وان اكثر

ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو

قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال

في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة

وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم و

كذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحايك مدة كذا

ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم

والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع

فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما

واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول

لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال

لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك فلا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر

رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر

دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك

استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل يسقط

حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب

كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية قال ويسقط في وقت العمارة مثل ما

لو انهدم بعض الدار فالهدم يجوز وخالف في قدر العمارة امر يقدم فيها قوله لا العمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الامر الا في تنور وبالوعة فلا بد من
شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر
بحضرة المؤجر هو الاصح واذا ثبت لا خيار له وفي سكنى العرصة لا يجب الاجر قاله ابن
الشحنة قلت وفي نفسه نظر اولعله اريد المسمى اما اجرة المثل فحصة العرصة فلا مانع
من لزومها فتامل وسيجئ في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة
شهرين للعطلة فان شرط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا
يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكل لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه
الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امرانه لان المراة لم تسكنها
باجرة آجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر
وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها البست مخصم والحيلة
اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها
المراة وتسلم للثانية خانية باب الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود ما كان
مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف
الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق والاملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو
قبضها المستاجر ليس له ان يؤجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا والاول
نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسد لو آجر صحيحا جاز وسيجئ

تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة
ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها
وعشر وخراج ومؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او
نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الرسائل وعمادية في
الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم
فسخ في البعض او اجر الواحد اثنين فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة
المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز جوازه بكل حال
وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رد العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في
المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة
فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء
لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة
المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من
الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسميته خمرا او خنزيرا فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء
المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط
او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
واستثنى الزيلعي ما لو استاجر على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر
على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء
فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان
اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ

وتفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالته
والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر قبل كل فسخها بشرط حضور
الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى
صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر
لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا آجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت
العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم
الاول من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون يوما وقالا يتم الاول
بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال
عليه الصلاة والسلام ما راءه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر جاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن
اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي
احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقبل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان
لا كراهة مطلقا قنت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة
والحجام لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه
منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة
بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا

شانه اجارتهما اولا في الاصح ولو غيرظاهر بان علم باقرارها لا يفسخهما الان قولهما
لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخهما لحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك
من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انفضت الاجارة ولو
مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه
بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد
من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه
ان لم يكن له للصغر مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته
الى غيرها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حتى تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي
عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اتمت ولها
الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس
وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه وليفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا
لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة
المرسومة هي ما يهدي للمعلم على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة
اهداء الحلواي ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر
بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه
استاجر بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان
وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيينه ثم يعطيه

تفيز امنه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المحقق وصرحوا بان دلالة النص
لا عموم لها فلا يخصص عنها شئ بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خباز ليخبز له
كذا كفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح
لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا
او ارضا بشرط ان يثنيها اى يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها
لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة
ارض اخرى لما يجئ ان الجنس باتفراده يجر منازعة وقوله فسدت جواب الشرط
وهو قوله ولو دفع الخ ومحت لو استاجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يحمل
شيئا لشريكه الا وقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر المرهن من المرتهن
فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجرها ما فدخل الموجر مع
بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يستوفي بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام
في المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
واى شئ يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا
فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل
لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان
في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله
المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة
فان بلغ فله المسمى لمامر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل

في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في
بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف
لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى در ركاته
لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ
والناسج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كما ستيجار سكنى دار
بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب
ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسأ فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر
لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا
يلزم بوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اى الحطب ملكه فيجوز مجتبى
وبه يفتى صيرفية فروع استاجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه
اجرت دارها لزوجها فسكنها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها نور
البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان هذا الفتوى على الصحة لتبعيتها
له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة
بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان
الاجير الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لواحد كالخياط ونحوه او
يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا
مشتركا لو لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره لرعى غنمه شهرا يوما
كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وستيضح في جواهر الفتاوى استاجر حائكا
لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر لينسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه
العمل لا النفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كقتال وحمال وملاح

ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل بجنبي ولا يضمن آدميا مطلقا
ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان
ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة سالم يهلك فيضمن
نصف دية النفس نفي قطع الختان الحشفة الدية ان برى ونصفها ان مات لموته
بفعلين ماذون فيه وغير ماذون وما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط
الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون
كان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل
ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يومر بالصلح عمادية
قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر كمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى
الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مدة جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف
ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة نتنبه وفي المنية هذا
اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان
محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فسافر بها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه مغزيا للزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من
الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بمنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام ونزاع اي بيطار وفصاد لم يجاوز

الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجنى عليه وان هلك
ضمن بنصف دية النفس لتلفها باذون فيه وغير ماذون منه فينتصف ثم فرع عليه
بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرى المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برى كان
عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات قالواجب عليه نصفها لحصول
تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو
قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لانه
ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فساد
قال له غلام فصد نفسه فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة
العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل من فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان
قال يجب القصاص والثاني هو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اجر المدة
بان استاجر للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره
فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من
اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من يضمنه
وله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة
وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك
في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على
هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي
لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح تردد الاجير

بالتردد في العمل كان خطه فارسيا بدرهم او رومیا فبدرهمين وزمانه في
الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرح وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز
في اليوم الاول دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان
سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين
والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء
ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته
في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف
درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار
المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن
رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد ناره لا يوقد مثلها في التنور
والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن
كذا رايته من قطيعة شاة تخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ
بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن
والا لو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الذئاب بانها اكلت
وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عادية وليس للراعي ان
يتزيى على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان تزيى بلا فعله فلا
ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك
عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك

ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان عند
الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجر دفعه اليه لاجل عمله
لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره
الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا الواجر
الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لواجر نفسه لا لواجره المولى لا بوكالة
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد
القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهر الخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو
عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد
او مرضه او جرى ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما
يحكم الحال لو باع شجر افيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده
الثمر والاصل ان القول لمن شهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه
ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والخرز والصفرة وكذا في الاجرة
وعدمه قال ابو يوسف اذا كان الصانع معاملا له فله الاجر والا وقيل اي وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله
فبخلافه ان اختيار ترك فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه
الاستاذ اختيارا يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان
وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا
مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها

للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو
ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب
الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع
فلا اجر عليه باب فسخ الاجارة تنفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية
كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله بقوة
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو
كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر
وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة
كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها
فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه للسنة
فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجرها ماء قرية فقزعوا ورحلوا سقط الاجر
عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث
ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حائط دار وفي
التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته
لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله
المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجر قد تطينها
واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى
صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي
كذلك وقد راها لرضائه بالعيب واصطلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب
الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع

وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اى الا اذا رأها كما مر وفى الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ
بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيب احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة
واحدة قلت وفى حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى
العقد كما فى سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس واختلافهما استوجر لطباخ
لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اى
بينة او اقرار والحال لا مال له غيره اى المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت
الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر
افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبد لخيط فترك عمله وبعذر ابى مكترى
دابة من سفر ولو فى نصف طريقه فله نصف الاجر ان استوبا صعوبة وسهولة
والا بقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدء المكارى فانه ليس بعذر اذ يمكنه
ارسال اجيره وفى الملتقى ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل
قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفى القهستانى سفر مستاجر دار للسكنى عذر
دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفى الولوالجية
تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفى
الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب معها وللارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف
ترك خياطة مستاجر عبد لخيط ليعمل متعلق بترك فى الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع
ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها
هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه فى شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية

لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن
الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا
لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموت في طريق مكة والحاكم في الطريق
تبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لوامينا او يبيعها بالقيمة
ويدفع له اجرة الايام ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد
الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن
شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان استعد للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت نكذا
الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر سكناه
بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة
وقيل هو كالمسئلة الاولى ينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه وارث بالتفريغ
او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر
المثل ظاهر الفتية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع
بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي
الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضاء بالبقاء
انشاء عقد لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه للمستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء
فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا
مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرى المنافع فصار كالتوكيل بشراء
الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية

والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم
في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير
مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة
لا تنفسخ بموت وكيل المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض
ومتولي الوقف لبقاء المستحق له حتى لو مات المعقود عليه بطلت درر الا اذا كان متولي وقف
خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف
في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر
الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر
الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في
عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قاري الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت
المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي
الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي
والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او موجرين في حصته
اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان
يذهب للقرية مع المستاجر وغيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله

احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن
بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول
فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصائد اى بقايا اصول قصب
محصور في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل
والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع
في الارض يضمن ما احرقت في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى
قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل
موضع كان للواضع حق الوضع فيه اى في ذلك الموضع لا يضمن عما اكل حال اذا تلف بذلك
الوضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه
حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل
كوضع جرة في الطريق ثم اخرى ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال
بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققته في الخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع
وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اى بالموضع الريح فلا ضمان
لانتهاضها فعله وكذا لو درج السبل المجرى وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير
في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه
الريح لا ينبغي سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن
لانه مباشر لا مسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا

بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا او راكبين الى
مكة وله المحمل العتاد ورويته احب وكذا اذا لم يرا الطرحة واللحاف وفي الولوالجية
ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه عملا في ذمة
المكارى والابل الة وجهالتها لا تفسد قلت فيما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل
والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد
فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر
بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضاء الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اى
بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضاء وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعى لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقى لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك
هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه
او قبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم
تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجرة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان
وغيره في المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا عن الجوهرة ان الاصح
نعم واقره المصنف ثمه ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر
بطلت والا فلا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف
مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها
اى لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على
الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار

قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب
الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه مالم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار
واتى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم يبق يده يد نيابة فلم يعد الموكل
قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة
لماء الوجه عن الابتذال بزازية ونمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة
ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيد بطلقا لان كتابته ليست بواجبة
عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغذ والخط وكذا
المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون
الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لكلهما العين وهل يشترط حضور الآجر
مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون
كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسخت راس الشهر
صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها
ومالم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا والعين في يد المستاجر فليحفظ
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان

الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله فسخها
تتبه استاجر شاة لارضاع ولده او وجد به لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا
اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه
فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني
وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا سافها ولم يركبها لزم
الاجر الا لعذر بها اخطاء الكاتب في البعض ان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه
واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى
الصير في باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني
على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل
ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق
فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق
للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار
من دلنا على كذا جاز لان الاجرة تتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة
صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان
وأيد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز
لو منتفعا به بجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها
وفي الوهبانية وفي الكلب والبازي قولان والبناء كام القرى او ارضها ليس توجر ولو دفع
الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس بخسر ومن قال قصدي ان اسافر فاضمن
فخالفه او فاسأل رفاقا ليذكر وليفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق

ومؤجر له فسخها لوماتا منهما معين واطلق يعقوب وبالضعف يذكر وايجار ذي ضعفين من
كل جايز ولوان اجر المثل من ذاك اكثر ومن مات مدبونا واجر عقاره نوفاه للمستاجر الحبس
اجدر كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة
لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة
وشرعا تحرير المملوك يدا اى من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو
اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها
كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما
او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق
اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت
حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا
يعقل بمال حال اى نقد كله او موجل كله او منجم اى مقسط على اشهر معلومة او قال
جعلت عليك القا تؤديه نجوما اولها كذا اخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى وكاتبوهم والامر للندب
على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل
صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر ما دون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له
ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج
من يده دون ملكه حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقران ولحق مكاتبته لحرمته عليه او جني عليها فانه
يغرم ارشها او جني على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما
كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وقيمه

ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اى
قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير
او على ما يه دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة
فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لما بينهما في
الجملة وسعى المكاتب في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال
اعلم انه متى سمى مالا وفسد الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد
عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد
فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا العقد وصح العقد
على حيوان بين جنسه فقط اى لا نوعه وصفته ويودى الوسط او قيمته ويجبر
على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لما بينه عندهم معلومة
اى مقدرة ليعلم البدل واى من المولى والعبد سلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها
لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته
شهرا له اى للمولى او لغيره او حفر بيرا او بناء دارا ابين قدر المعمول والاجر بما يرفع
النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها
مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها
بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز
للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله اوادیا
معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير
منها ولا التكفل مطلقا ولو باذن مولاه بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق

عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي
وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او
ابنه يكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ
والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراها
ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله
فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا
المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو
ملكها بدونه اى بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فاعاده
تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون
نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق
فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة
واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد
لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه
لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به
بالعقر منذ عتق اى بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في
الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها
لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته

بالاستيلاد وسعى المدبر فى ثلثى قيمته ان شاء او سعى فى كل البدل بموت سيده
فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والاسعى فى ثلثى قيمته
ان شاء او فى ثلثى البدل بموته اى المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق
المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه
حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين المسنة فمات المريض والحال ان
قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثى
البدل وعند محمد ثلثى القيمة حالا والباقى الى اجله اورد رقيقا لقيام البدل مقام
الرقبة فتنفذ فى ثلثه وان كاتبه على الف المسنة والحال ان قيمته الفان ولم يجز
ادى ثلثى القيمة حالا وسقط الباقى اورد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة فى العقد
والتأخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف
درهم على انى ان ادیت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم
ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان ادیت فادى يعتق
استحسانا لانه تصرف الفضولى فى كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع
واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل
عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبنى عن نفسى وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل
العبد الحاضر صح العقد استحسانا فى الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل
الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب
العبد الغايب بشئ لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره
سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا ولا رد تنا

ولو ابراء الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها وقبلت صح استحسانا لما مر واى ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر
على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية
قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه تاخذ حاوى قدسى باب كتابة
العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزى الكتابة عنده
وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض
لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه
الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت
الكتابة كان لم تكن وح فهى في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه
سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا
لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واى من
الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد
للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهى ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا
او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط باب موت
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم

*

الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك
المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها
وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتودى كتابته من
ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته
لانهما والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا
اورده الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان ادى
حالا عتق والا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر
كما مر وكذا يرثه لو كان هواى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما
كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك
دينا يفي ببدلها فجنى الولد تقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق
بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين
لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد
خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهواى القضاء بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب
لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فجز لتبدل الملك واصله
حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اى الزكوة وكفقير استغنى
وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني اوهاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان

الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به
بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه
حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان
جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت
قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه
بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودى المال الى ورثته على نجومه
كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح
اى تأجيله الا من الثلث وان حرروه كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه
لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها اثنتين فملكها
لا تحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة
واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد
بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة
فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابته الاخر لم يصح فان غاب
هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب
في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة
وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفي عتاق الوهبانية وفي غير جنس
الحق يحبس سيد مكاتبه والعبد فيها مخير ولاء لاولاد لزوجين حررا لمولى
ابيهم ليس للام معبر توفي وما وفي فاما ليت من الولد بع والحي تسعى بحضر

اى ان لم يكن معها ولد ببعث وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا
وعندهما تسعى مطلقا كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولى وهو القرب
وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ويلحق ومن اثاره الارث
والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح
سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد والارث القريب
يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اى حصل
له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب
فولاءه لسيده ولو امرأة او ذميا او صبيا حتى ينفذ وصاياه وتقضى ديونه منه
ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن
الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن
موالى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه
وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من
نصف حول فولاءه لموالى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو
الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى موالى الام لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة
او معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل
لموالى الاب عجمى له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمى لان ولاء الموالاة لا يكون
في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربى فولدت منه فولاء ولدها للمولاة لقوة ولاء
العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والعتق مقدم على الرد
ويقدم على ذوى الارحام ومؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى
ثم المعتق ولا وارث له نسبى فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وسنحققه في بابه

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال
العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجئ الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على
الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شئ لها اي لابنة
المعتق ويوضع له في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المصنف وغيره
واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به
عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول
بان الولاء هو الميراث حق الانتفاع ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد
اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه
خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فرع ادعيا ولاءه ميت وبرهن
كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولد يستحق ميراث الولاء اولا حتى تنفذ منه
وصاياه ويقضى منه ديونه والكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفوء لمعتقه
العطار دون الدباغ الا اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا الولاء عليه مطلقا ولو عجميا الولاء عليه لقوم
الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف
على يد اخر وولاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر سيجئ على انه يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث

من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى
العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وآخر
ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله بالنقل عنه بحضوره الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكيده ولا يوالي معتق احد للزوم
ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا
الوارث بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يد له
اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهولا النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبته غيره
اليه فغير مانع عنايته والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا
ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس
ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي
وعكسه والذمي الذمية وان اسلم الاسفل لان الموالات كالوصية كما بسط في البدايع
وفي الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة بوجر يعني عتق عبده
عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن
وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من
اجر الابن شيء مضمرات كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل
يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو
نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير
الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا
او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه
ليصير ملجاءً والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون
بكلام خشن والارزال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره
ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين
الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده
او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشترى ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن
بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجئ غير
الملجئ يعدم ان الرضاء والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا
صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وح يملكه المشترى ان
قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا
زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين
نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه
لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع
الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها
لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز
بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشترى منه وان تداولته
الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن الذي سماه في
يد المكره لا خذه باذن المشترى فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان
اكراه وان لم يتوعد وامر غيره الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره

يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتي
وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري و
هلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع بقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا
لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري
الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم
لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع عضوا وضرب مبرح ابن كمال
حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل آثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به
وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب
في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر
بالله او بسب النبي عليه الصلوة والسلام مجمع وقد ورى بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به على لسانه ويورى وقلبه مضمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر
وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت امرأته
ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجر المحرم ومثله سائر حقوقه
تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب
اختيار ولم يرخص بغيرهما غير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة

الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيارا بقتل او قطع ويوجر
لو صغيرا ابن ملك ويضمن رب المال المكره بالكسر لا المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله
او سببه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيارا ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر
لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي
عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل
النفس لكنه لا يجد استحسانا بل يلزم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح
وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن
في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه
لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة حكم
المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح
بطريق ما ولكون نيجها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وضح كلامه
وطلاقه وعتقه لو با لقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه ونيئه فيه اي الايلاء
بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من
التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما في
باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل
الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه
ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه
او ابراوه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت

عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا من النوازل
خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او
ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من
القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين
اعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة
على المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
قلت ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت
الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم
اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى الكراهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم
قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن
ما اخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي
المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ
والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه
وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره

على اكل طعام نفسه ان جائعا لارجوع وان شبعا فارجع بقيمته على المكره لحصول منفعة
الاكل له في الاول لا الثاني فقال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك و
الا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان
قلت بنبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حزي لرجل ان دفعت جاريتك
لازنى بها دفعت لك الف اسير لم يحل ان يعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه
باخذ المال معتبر شرعا على ظاهر الفتية نعم وفي الوهبانية وان يقل المديون ان ملائم
لنبري فالاكراه معنى مصور * وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد
ويجبر كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قوله لا فعلي لان الفعل
بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في
الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر
لعنفه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المغني وحكمه
كمبز كما سيجئ في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يقيق
بحال واما الذي يجن ويفيق كمبز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق
عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده قلوا قر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له لم
يجد وقودا قيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقد ايد وربين
نفع وضرر كما سيجئ في الماذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع
سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه اورد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا
اي هولاء المحجورين سواء عقلوا اولا درد شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر
في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما لا قرضه

وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ابداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فالمالك تضمين المانع او الاخذ ولا يحجر
على مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درء
ولو في البركان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد
شتى من الاشباه وفسق وتدين وغفلة بل بمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة
كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكوة وطبيب جاهل وكار مفلس
وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعليه اما
المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال لا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية
ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من
الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل
والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار
المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل
طلبه لا ضمان كما يفيده كلام الجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع
حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم
رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر
المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان
دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع

القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار
وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اثر مال يلزمه بعد
الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه او لا جر
في الفعلي كامر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بلا اذن من بايعه ولم يود ثمنه فباعه
اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه
واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الطلاق الثاني وبعده كان جائزا الان حجر الاول كان
مجتهدا فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا يحجر بالعلم
خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه
بقاءه على السفه وبرهنا يبنى تقديم بينة السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي
اقراره قبل بحجر ومن يدعيه وقته فهو اجدر ولو باع والقاضي اجاز وقال لا
تودي فاداه من بعد بخسر فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
الاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا
لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء منها فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة
به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنى عشر ولها تسع سنين هو
المختار كما في احكام الصغار فان راهقنا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان
لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة بشرط
شرطا اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل
قوله شرح وهبانية وهما حر كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال

ماله فلا ينفض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تقصير
كل بما اذا بلغ بلا تبيين وفي الخزانة اقربا البلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تقبل الا ببينة
وبعده تصح كتاب الماذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اى في التجارة لان الحجر
لا ينفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
والماذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع
بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا
مارا ماذونا مطلقا حتى يجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع
فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن
بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ملك اجنبي فلو سلك سواه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن
الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى
ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما كتب في الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذ لكان المولى قاضيا اشباه
ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع
لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل تلت لكن قيده الفستاني
بغير المدخرة بالبيع دون الشراء من مال سواه اى فيصح فيه ايضا وعليه ينبغي ان الى
الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا
اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا
لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح

من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع
مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن
خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده
دين فخرج محاباة حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون
مديونا والا لم يجز بيعهما بيع نهابة ولو باع المولى منه باكثر مما الزائد وفسخ العقد اى
يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيملكان من التجارة وتقبل الشهادة
عليه اى على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل
على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال
او غصبه قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد
وتقبل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في
العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤجر
ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويؤجر نفسه ويقبل وديعة ويغصب
ويدين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل
عنده خلافا لهما ورد ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما
يسيرا مما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم
به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعى
بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس
للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو
علم منه عدم الرضاء لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة البسيرة بقدر ماله
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويجابذ ويوجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن

ولا يشتري وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه
الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى
الخ ما مر ولا يقيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على
عبده خزانه الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول
كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها
عيارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعفر وجب بوطي مشراة بعد الاستحقاق
كل ذلك يتعلق برقبته كدية الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم
استسعاءه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل
يوم ان يكون لها ذلك ايضا بجر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه
بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه
بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما
يبدء بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة فلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن
فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه
عند اخر وهلك فيد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زايدا عن كسبه
وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء
يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له
ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب

وينجي بحجره وان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلم به اى بالاذن الا العبد وحده كفى فى حجره علمه به فقط ولا يشترط مع
ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفى البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن
عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه
المشترى لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء
او ابرأ العبد او ادى المولى وتمامه فى السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به
لانه موت حكما وينجي حكما بإباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق
من جنونه لم يعد الاذن فى الصحيح زيلعى وفهستانى وباستيلادها بان ولدت منه
فادعاه كان حجرا لا لة سالم يصرح بخلافه لا ينجي بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط
للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه لآخر صحيح خبر فيقبضه منه وقالا الا بصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا
ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى
ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه يعتق ولو اتلف المولى ما فى يده من الرقيق
ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله
ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط
وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم
وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فهما كفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقى من دينهم
اذا لم تف به قيمته لغرمائه بعد عتقه لتفرده فى ذمته وصح تدبيره ولا ينجي

ويجبر الغرماء بعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكلمه وفي
الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما
لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون
ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري فيدبه لان الغرماء اذا قدروا على
العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب
قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء
وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من ديونهم
شئ رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان
شاؤا ضمنوا مشتريه ورجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن
لانه كسب العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجئ لتحقق المخاصمة
ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم
الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه مجايأة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال
المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بديونهم والا
فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم
لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقبله بان غاب المشتري
والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين
البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون
في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وح لزمه كل شئ من التجارة وكذا الحكم لو اشترى
العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر

المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن
كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اى بالاذن او اثبته الغريم
بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا
كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض
لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على
الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولى فهما فى شراء وبيع كعبد ماذون
فى كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا
له زاد الزيلعى وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر وولية
ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه كما فى القهستانى عن العمادية ثم بعدهم جده
الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصى وصيه قهستانى زاد الزيلعى والقهستانى ثم الوالى بالدار
الاولى ثم القاضى او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
فى المال بخلاف النكاح كما مر رأى القاضى الصبى ١ والمعتوه او عبدهما او عبد نفسه
كما مر يبيع ويشترى فسكت لا يكون سكوته اذنا فى التجارة والقاضى له ان ياذن للتيتم
والمعتوه اذا لم يكن له ولى ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبى والمعتوه
ولى وامتنع الولى من الاذن عند طلب ذلك منه اى من القاضى بلخى قلت وفى البرجندى
عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد
ذلك اصلا لانه حكم لا يحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب
او ارث صح على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا فى مسئلة
ما اذا قال بايعوا عبدى فانى اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف
قوله بايعوا ابنى الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المحجور ولا ببينة ولا بيمين

محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية * ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى * ابوه
بيع الاذن منه فيتجر * وضمن بعقوب الصغير وديعة * وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى * وجوزه المولى فما يتغير * لتوقف تصرف المحجور على
الاجارة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له
ولا عنفه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو
بزع ابتداء صار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب الغصب هو لغة اخذ
الشئ مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كمجحود
لما اخذه قبل ان يجحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي رضي الله تعالى عنه اثبات
اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر
في مال فلا يتحقق في ميتة ودم مسفوح اي مباح شرعا فمستأنف فلا يتحقق في خمر مسلم
محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن
مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك
اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى
ولا يخفيه احترز عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة
غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك
بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يجحوله ولم يجحد
لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال
الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة بفعله او غيره او افة سماوية فمستأنف لغير
من علم الاخيران فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته

اكثر وكان الثاني اعلى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي
غصبها غصب مجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي
كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي
القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في
مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد
عين المغصوب مالم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيمة باختلاف
الاماكن ويبرأ برده ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه
ثم ردها فيه بلا علمه برأ وكذا لو سلمها اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا
لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو
مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع ورجحا فتسقط ويجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن بخس قيمي
فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كفقم وقد رد رد ليس
ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقط لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم
فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم
وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولوناد الاجر
قيمي وفحاشينها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا
الصابون والسرقين والورق والآبرة والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس
وكذا حفنة مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت

كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن
قيمتها ساعتها كما في المجتبى وفي الصغير فيه صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها
ضمن قيمتها قبل صبه اذا لم ينقلها فلو نقلها المكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي
بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والاجر فيمي ويجب
ان الحق في حق المسلم فيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في
الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى
هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على
الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اى لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالمثل من مثل
وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اى ادعى
الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك
اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجئ ولو في
نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك
في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى
في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدار الموقوفة
بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير
وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك
فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني
وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اى العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا
بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء في الاشباه العقار

لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان
بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية
هو المختار ولو بنت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن انقاضا في النقلي ما نقص بفعله
كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا
اجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله
وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان ويتصدق بما في
من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق
بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك
متعينا بالاشارة او بالشراء بالدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق
بربح حصل بينهما اذا كان مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه
فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى
غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في
فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا
كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشئ منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اى اكثر مقاصده اختيارا
عن دراهم فسكبها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع
حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما لو منه
ملا خمرا وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بريء
او بمكن بجرح كبر بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اى رضا المالك

باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فصنعه حتى صار
ستهلكا يبلعه حلالا لا في رواية حراما في المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة الثنوين بدل الاضافة
اى شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطبخ بر او زرعه او جعل حديد سيفا وصفر اوانية
والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اى البناء اكثر منها اى من قيمة الساجة
بملكها الباقي بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر رأسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها وكذا ذلك يضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه
ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في
الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو
كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء
عليهما ويقسم الثمن على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب
نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان
لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجر بن درهما ودينارا او اناء
لابلكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد
غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا
وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه

الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن
كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره
لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه
يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياضة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فتخير
مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب
شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من
صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد
لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق
القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به
اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا
فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين
غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة
لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار
وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ
وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه
لامتزاجه بالماء المجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن
ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ
ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق
المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه

فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية
والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يكن تركه وتضمين
الاخر وقيل يملكه عمادية الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف
عن العمادية ان الاجارة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من
جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له
لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان
اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع
في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه
اخذ حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله
تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان
الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا
في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في
معاباة الوهبانية وغاصب شيء كيف يضمن غيره وليس له فعل ما يتغير وغاصب نهر
حل له منه شربة وهل ثم نهر طاهر لا يظهر فصل غيب بمجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه
ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب والاولاد ملتقى والقول له
بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك
والقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر

والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله
فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته
ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته
اورده واخذ القيمة وهى من خواص كتابنا فلتحفظ فان ظهر المغصوب وهى اى قيمته اكثر
مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهى اكثر وقد ضمن بقوله
اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه
باقراره ذكره الوافى نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن
بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك برضاه حيث ادعى هذا
المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اى الغاصب
لان تحرير المشترى من الغاصب نافذ فى الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفى
لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة
كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدى او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب
المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته
ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زنى
بامة مغصوبة اى غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت
بخلاف الحرة لانها لا يضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها
واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد فى بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة
الى اخره لكن لا يلايمه ما ياتى من عطف خمر المسلم الخ مع انه احضر فتدبر الا فى ثلاث

فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال اليتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك
اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا القولين على قول المتقدمين بعدم
اجرته واما على القول المعتمد انهما كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون
سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم
وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر
وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار
كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر
شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قبل اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة
لها باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت
ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر مدع قاله شيخنا
وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعد، فان قال
بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه
اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في الملك ولو لليتيم على ما مر عن القنية
تنبيه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرسن اذا
سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما

فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبض للمالك اشباه
وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف للمسلم
قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مامور يرى ذلك عقوبة
فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي
الخمر منه اي الذمي وشرب بها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة
الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخمطة وملح يسير لا قيمة له او شمس او غصب
جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما
ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها
بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي
قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ
حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر
الميم الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحرفا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة
لا المثل بارافة سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن
ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر زيلعي وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة
زاد في خطر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا
كالامة المغنية ونحوها كبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث
يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف مون

المدبر لقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح باب اصطبله او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يودي به
والحال انه لا يدفع بلاء دفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن
في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى
بغير حق عند محمد زجر له اى للساعي وبه يفتى وغرر ولو الساعي عبد الطولب بعد عتقه
ولو مات الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى
ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا
لو مات بالضرب لندوره وقدم في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له
اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار كانه استعمله في ذلك الفعل وباجره
بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد
واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا
والمامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط
الغير غرم الحافر ورجع على الآمر الا شباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله انا حر ضمن قيمته ان هلك
العبد عمادية وفيها جاء رجل الى الحافر وقال انا حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك
ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره
اى في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله

كله في نفعه غلام جاء الفصاد وقال اقصدني ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى
فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي يجب ديته على
عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا
يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية * ولو نسي الحر فان يضمن
نفسها * ولو نسي القرآن او شاح بذكره * ولو علم الدلال قيمة سلعة * فقوم السلطان
انقص يخير * ومتلف احدى فردتين يسلم الباقية والمجموع منه يخير فلت
وعن ابي يوسف لا يضمن الا السلعة التي تلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما
في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه
هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا
والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى شركة او جوارا وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له
من حق القرار در ر فلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من الابنية
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها بنما للبزازية
وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وهو البيع ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها
بمنزلة شراء مبتدإ فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب يجب له كما عليه
بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد
في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو

مدسرو وبقدر روسق الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس
المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق
العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه
السفن والطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم
تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسئلة
بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا
بابه في سكة اخرى وظهر داره بظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع
جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت
لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان
الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار
المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من
الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ
نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم
غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك
وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له
بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض
وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا
نصيبه ببعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه

الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة بنها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده
صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر وبنها وبيع
الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة
في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل
لاسقاطه قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه
بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبتنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك
من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال فيه الشفعة اذا بيع اما اذا بيع بجواره
او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم باب
طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع
وان امتد المجلس كالمخيرة هو الصحيح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى
انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كانا طالبها
او طلبها وهو يسمى طلب المواثبة اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة
الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك
او عند العقار فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب
لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه
لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد
هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بدار
كذا الي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار اليه هذا
لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تملك وخصومة

وبتاخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى

وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى

يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع

يسأل القاضي الخصم عن ملكية الشفيع بما يشفع به فان اقر بها اى بملكية ما يشفع به

او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن التراهل اشتريت ام لا فان اقر به

او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار خلافا الشافعي

كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة

فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه

احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع اى بعد القضاء واما قبله

فبطل عند محمد رحمه الله تعالى ذكره الزيلعي اذا الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم

للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال و

لكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ولفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري

لا بشرط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة

والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الا المشتري والعهدة

على المشتري لو بعده لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في سائر الاحكام الا ضمان

الغرور للمجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن مفقود

صدق المشتري بيمينه لانه ينكر ولا تحالفا ان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته

ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبايع

مع قبضه للمشتري ولو عكسا بعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان

اى لكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى

وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض

اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف الاخير يأخذ

بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه

بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشراء بمثله ولو حكما كالخمر في حق

المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ

الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن موجل يأخذ بحال او طلب الشفعة

في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتحمل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب

في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ

بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع

ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتها

لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تملكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة

مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكهما بخلاف المرور على العاشر وطريق

معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول

للمشتري عنايه ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما مر في

باب الغصب قلت واما لو رهنها بالوان كثيرا وطلاها بجص كثير خير الشفيع بين

تركها واخذها واعطاها ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء

حاوي الزاهدي وسيجئ لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا

كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس

مقلوعة غير ثابتة فهستاني وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس

او ترك وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله فلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم
عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع نفر فانه اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعى وزاهدى واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى ويأخذ بكل الثمن
ان خرب الدار او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا
اذا لم يبق شئ من نقض او خشب فلو بقى واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث
لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعى قلت فلو لم يأخذ المشترى حتى هلك بعد انفصاله
لم يسقط شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع ولا يقابلها شئ من الثمن
وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض
ولا يسقط بمثله شئ من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث
يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعى ويأخذ بحصة العرصة من
الثمن ان نقض المشترى البناء لانه قصد الاتلاف وفى الاول الافة سماوية ويقسم
الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس
ونقض الاجنبى كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له اى للمشترى وليس
للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لانصاله ان ابتاع
ارضا ونخلا وثمرا او ثمرا بعد الشراء فى يده وان اخذه المشترى فليس للشفيع اخذه لما مر
او هلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى الاول اى
شراها بثمرها وبكل الثمن فى الثانى لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له

تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب فبيع فاسد
وقت انقطاع حق البايع انفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما وقت القابض
وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار
مشتر وقت البيع انفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي رحمه الله تعالى مثلا
طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها
والا يقل له لا يحكم منيه وبزازية فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب للكون القاضي لا يراها فهو
معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرى
ارضا بماية فرفع ثرابها وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان
ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه
وهما سواء ولو كسبها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كسبت فيها
فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن
ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجئ انه لا شفعة فيما بيع
فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي
المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب
دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو
باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة باب ما تثبت فيه
او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن
يقسم خلافا للشافعي رحمه الله كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير
ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده
من عطف الخاص على العام وفلك خلافا للمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع

القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث
وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد ومهر وان قوبل ببعضها اى الدار مال لان معنى البيع تابع فيه
واوجباها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت
ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا او
لم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشترى فيها تثبت الشفعة كما مر
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف
تبعا للدرر بعدما سلمت اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط
كهف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا بقضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ
وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه
ليس بشرط ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما يجوز من الاخر وتثبت لمن شرى اصالة
او وكالة او اشترى له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا
والدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريك وللدار جار فلا شفعة للجار مع
وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك
والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لانها باب ما يبطلها يبطلها ترك
طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه
غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما

ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا
سلم الشفعة او اقر الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه
منها على عوض اى غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته
بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف
الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي
رحمه الله ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم بيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا
او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها
شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول والثاني
بخلاف ما لو شراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او
ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او غمن الدرك
مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بيز او شعير او عدد متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف لا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان
المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره
كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه
شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر شراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف

لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل اجزائه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة
لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا
القدر للمشتري وقبضه وان اتباع سهما منه بثمن ثم اتباع بقيمتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او
السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به
ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا
للوجيز وان اتباعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة لئيم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجعل قدرها وضيع
الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر فلت ونحوه في
المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعروض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف
ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا
لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم
على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد
ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها

ابتداء فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره وبقي يقول ابي يوسف في الشفعة
قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه
وبضده وهو الكراهة في الزكوة والحج وآية السجدة جوهرة والاحيلة موجودة في
كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد هم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد
الاخذ بهما بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول
لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض
او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد
الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بصفقتين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباقي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب
بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه في الاصح وليس له اي
للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضاء على الاصح لانها من تمام القبض
حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع
احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث
يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان
ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة

ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار
التى يسكن فيها الشفيع الذى هو الجار فالقول للمشترى لانه ينكر استحقاق الشفعة
والجار يخليفه اى تحليف المشترى على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى
طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشترى طلب الاشهاد عند لقائه حلف
المشترى على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنا فبينة
الشفيع احق وقال ابو يوسف ببينة المشترى فروع باع على اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له
الشفعة والوصى كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لاصقه فقط قلت لكن فى شرح المجمع ما يخالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة لو لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء فجاء الشفيع
خيران شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجاز طلبه لكون القاضى لا يراها فهو عذر
يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودى
اذا طلب خصمه من القاضى احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته
عذرا وهى واقعة الفتوى قاله المصنف وهى ح واقعات الحسامى ادعى الشفيع على
المشترى انه احتال لابطالها يحلف وفى الوهبانية خلافه قلت وسنذكره ان ابن
المصنف فى حاشيته للاشباه ابدى بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط
جائز له دعوى فى رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذا الدار دارى وانا ادعيها فان
وصلت الا والا فانا على شفعتى فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول
عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما الاشباه على عدد الرؤس العقل والشفعة واجزة القسمة
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل فى الاشباه لا شفعة لمرتد عنابة صبى شفيع لا ولى له

لاتبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غائب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض
مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لاحصة له من الثمن ح مؤيد زاده معزيا لواقعات
الحسامي وفي الوهبانية * ويأخذ فيما يشتري لصغيره * اب ووصي للبلوغ يؤخر * وليس له
تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار والتفرق اجدر * وما ضر اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه
في النكر لاشك انكر كتاب القسمة ومناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع
فتجب الشفعة او قسم وهي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب
شائع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه
الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا
لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا
على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز
هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه
ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا
الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني
اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخيرين والا لا كصبرة بين
دهقان وزراع امره الدهقان بقسمتها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك
الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى

رفيق غير المقسم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على المبادلة قد يجبري
فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ
واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة
عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصباء
خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا ساير
المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة
وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقه عليه و
القاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا
يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها ح الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي
اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت مفية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث
وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة و
ان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر لا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح
لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول
بالاولى معهما وفيه صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير

ولابد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث
واحد لا يقسم اذ لابد من حضور اثنين ولواحدهما صغيرا او صبي له او كانوا اى
الشركاء مشتريين اى شريكا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح
الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه
مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل
او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية
يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه
طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها
قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لو قوعها معاوضة
لا تمييزا فيعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في
الادامي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والرقيق المغنم ولا الجواهر
لفحش تفاوتها ولا الحمام والبير والرحى والكتب وكلها في قسمته ضرر الا برضاهم
لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم
وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها
بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن
قسمتها قسمة اجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي
بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب

دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها منفردة مطلقا ولو
مثلا زيجة في محلتين او مصرين مسكنين اذ الكلام كلها في مصر واحد اولا وقالا
ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم
جرا ويكتب اسامیهم ويقرع لتطيب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة
بعقار ومنقول الا برضاهم فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث
برد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم لاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر و
الحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستوفت
ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي
واختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فقدر
على الثور بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب
لا يتمادونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز
الا برضاء الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بموزون الا الغلب بالسرجة
على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشتركان وسفل
مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر فوم كل واحد من ذلك على حدة

وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء لحقه يقبل وان قسما باجرة الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لانه فرد ولو
ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء اولم يقر
به ذكره البرجندى لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا بحجة لم
ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكى بعضه
وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابنى من ذلك
كذا الى كذا اولم يسلمه الا وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كما اختلفا فى قدر المبيع
ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا فى يد الآخر انه من نصيبه وانكر
الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاما فالعبرة لبينة المدعى لانه خارج ولكان
قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا فى الحدود وان استحق بعض
معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفى استحقاق بعض شايع فى
الكل تفسخ اتفاقا وفى استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثانى
بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك فى نصيب شريكه ان شاء او تفسخ القسمة دفعا
لضرر التشقيص قلت بقى ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد
فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك
الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين فى التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا
قضوه اى الدين او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقى منها اى من التركة ما يفى به
لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فى القسمة فان كانت بقضاء
بطلت اتفاقا الا ان يتصرف القاضى مقيدا بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضى تبطل ايضا
فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا للتصحيح الخلاصة قلت

فلو قال كالكنز نفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اى ما ذكر من الغبن الفاحش ان
لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى
الغصب فتسمع دعواه وتمامه فى الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا فى التركة صح
دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باى
سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفى الخانية
اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم فى قسيم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه
لم تقبل بينته ونبت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الاخر ليس له
ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اى احد
الشريكين بغير اذن الاخر فى عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار
فان وقع البناء فى نصيب البانى فيها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية
القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح
وعادت الشركة فى عقارا وغيره لان قسمة التراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها
بالتراضى بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او صدقة او بيع
من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه
بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر فى بابه وقيل لا يثبته
جزم بالقيل فى الاشباه وبالاول فى البزازية والقنية ولو تهايا فى سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او فخدمة عبد
يخدمه هذا يوما وذا يوما او عبدين خدم هذا هذا والاخر الاخر او فى غلة دار او دارين
كذلك صح التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا الفافار الاصح ان القاضى يهايئ
بينهما جبرا بطلب احدهما ولا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما

يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته
عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في
ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة
الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن
بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد
الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف
الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره
ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وان
تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى
على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى
قلت ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارضا
بداره فليس لجار منعه لو يضرر وحيط له اهل فحمل واحد ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وما لشريك ان يعلي حيطهم وقيل التعلي جائز فيعمر وممنوع قسم عند منع مشارك من الغرم قاض موجر
فيعمر وينفق في المختار قاض باذنه ويمنع نفعا من ابى قيل يخسر وخذ منفعا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمته
ان لا وهذا المحرر كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا
عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها

كقفيز الطحان وعندهما نفع وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية

صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اى مدة متعارفة فتفسد

بما لا يمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل فى بلادنا تصح بلا بيان مدة

ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب

البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لاقدره لعلمه باعلام الارض وشرطه فى الاختيار

وذكر قسط العامل الاخر ولو ببيان حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا

وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة فى الخارج ثم فرع

على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين

او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتضعيف الباقى بعد رفعه بخلاف

شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع

فلا يودى الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اى تبطل لقطع الشركة

فيما هو المقصود او شرط تضعيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد

او شرط تضعيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة فى المقصود وان شرط تضعيف الحب

والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد اولم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر

وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصر تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى

الثانى حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفى شرح الوهبانية عن

القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت

لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر والارض له والباقى للاخر او العمل

له والباقى للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت فى اربعة اوجه لو كان الارض والبقر

لزيد والبقر والبذر له والاخران للاخر والبقر والبذر له والباقى للاخر فهى بالتقسيم

العقل سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدهما والثلاثة من الاخر فهى اربعة
واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهى ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر
بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيئ للعامل ان لم يخرج شيئ فى
الصحيحة ويجبر من ابى عن المضى لارب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر در
ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيئ فى الفاسدة فان
كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
الارض فعليه اجر العامل حاوى ولو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل
فى الارض فلا شيئ له لكرابه حكما اى فى القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة
فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج لبيعها اذا لم يثبت
الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اى الزرع كما فى الاجارة بخلاف
ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء
العقد استحسانا كما سيجئ دفع رجل ارضه لاخر على ان يزرعها بنفسه ولبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد
ايضا لاشتراطه الاعارة فى المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد ما

مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع
كتفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقي
مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل
عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا
على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج
اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر
وكذا لو فسخت بدين محوج صح اشتراط العمل لحصاد ودياسة ونسف على العامل
عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا
ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت
الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة
والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم
العاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع
في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة
ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن
بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة نومت الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن
والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخرا تاخيرا معتادا
ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن

طرده ضمن والابزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان
العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرر بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك
ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض
ان على وجه الاعانة فمزارعة والا انتقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة
جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من نسخ المصنف قلت وفيه اخر باب جناية البهيمة مغربا الخلاصة
بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن
الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فضاء حفظه عليها
وقال ويضمن العنب في عرفنا انتهى الفرق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع
كرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية * وياخذ ارضا لليتيم وصيه * مزارعة ان كان يامر
يبذر * ولو قال بذر الارض مني مزارع * له القول بعد الحصد والخصم ينكر كتاب
المساقات لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة
دفع الشجر والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم ار
الا من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا
تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع
احدهما يجبر عليه لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الذرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم

بوقته عادة وح يقع على اول ثمر يخرج فى اول السنة وفى الرطبة على ادراك
بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج فى تلك السنة فسدت ولو ذكر مدة
لا يخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ صح لعدم اليتقن
بفوات المقصود فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت
فللعامل اجر المثل ليد وم عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا فى ارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا
اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة فى ارض مساقاة
ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة يقع على اول اجز وب
يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها
اى فى الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح فى الكرم والشجر
والرطاب المراد فيها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعى رحمه
الله بالكرم والنخل لوفيه اى الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعنى تزيد بالعمل
وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل
الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر للغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر
قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغرس
بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل يعمل
فيه صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها فى كرم اخر فنبتت منها
شجرة فهى لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبتت

لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتهما والثمر في هذا قيد لصورة الموت ومضي المدة فان مات العامل فلورثته
ورثته عليه ان شاؤا لحتى يدرك الثمر وان كره الدافع اى رب الارض وان اراد
القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته
الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتهما اى المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ
بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل ولو نه سارقا
يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ
فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد
فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على
النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه
اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه
وفي الوهبانية قال * وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر وابى
شباه دون ذبح مجلها اى المساقاة والمزارعة بكفر كتاب الذبائح مناسبتها
للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالبنات واللحم في المآل الذبيحة
اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه
الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لا يذبح
ذكاة شرعية اختيارية لمكان او اضطرارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم
في اى موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من

الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح
والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اى ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع الاكثر كل منها خلاف وصحح البزازى
قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج وسيجئ انه يكفى من الحيوة قدر ما يبقى فى المذبوح
وحل الذبح بكل ما انرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اى
اسأله ولو بناراو بليطه اى فشر قصب اومروة هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها
الاسنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من التعذيب
بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر جليها
الى الذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل بموتها
بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض فى جوف عظم
الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن
عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلا لا لخارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الذكاة فى الحرم مطلقا اوكتابيا ذميا اوحربيا الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا اوامراة اوصبيا يعقل التسمية والذبح
بقدر اواقلف اواخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثنى ومجوسى ومرتد وجنبى
وجبرى لوابوه سنيا ولوابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فيه بخلاف
يهودى اومجوسى تنصر لانه يقر على ما انتقل عليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح
منى لو تمجس يهودى لا تحل ذكوته والمتولد بين مذكى وكتابي ككتابي لانه اخف
وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعى وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعى فان تركها

ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم
العطف فيكون مبتداء لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم ودر
قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف
لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان
او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا اذكر
فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في
التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفرلي
لانه دعاء وسئوال بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف
الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا يوفق بينه وبين
ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها
لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول
عن النبي عليه الصلوة والسلام بالواو ولو سمى ولم يحضره النية صح بخلاف
ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل
كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازية
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي بصيد او الارسال
او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما يجئ والمعتبر الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى

ذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان
الذبح يتعدد بتعدد التسمية وذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل
بأكل وشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر
واذا احد الشفرة فيقطع الفور بزازية وجب بالجاء نحر الابل في اسفل العنق وكره
ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة
الاختيار وكفى جرح لغنم كبقر وغنم توحشن فيجرح كصيد وتعذر ذبحة كان
تردى في بير او ند او صال حتى لو قتله المسؤل عليه مريد ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل يدها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل
الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر ما لو
ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح اولم يجد آلة
الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك
بذكاة امه فحذف المصنف ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام
ذكاة الجنين ذكوة امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكوة امه بدليل انه رفع
بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخليه اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذى ناب
والسبع كل مختطف منتهب عارج قاتل عادة او طير بيان لذى مخلب ولا الحشرات هي صغار
دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذى
امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي يحل
وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية

ولا بأس بلبنها على وجه والضبع والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل السلحفاة
برية او بحرية والغراب الابقع الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف
ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه
غدفات قاموس والفيل والضب وما روى من اكله محمول على الابتداء واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر وفى الهمة يشبه الرخم وكلها من سباع
البهايم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائى الا السمك الذى مات
بآفة ولو متولد فى ماء نجس ولو طافيا مجروحة وهبانية غير الطافى على وجه
الماء الذى مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس
بطاف فيؤكل كما يؤكل ما فى بطن الطافى وما مات بحر الماء او برده والمرمية فيه
او القاء شئ لموته بآفة وهبانية ولا الجريث سمك اسود والمار ماهى فى
صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلافا لمحمد وحل الجراد وان مات حتف
انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك
والجراد ومات الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذى يأكل
الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها
اى مع الزكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم فى الطهارة
ترجيح خلافه الا الادمى والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا الا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حيوته حل مطلقا وان لم تحرك
ولم يخرج الدم وهذا يأتى فى منخنقة ومتردية ونطيحة والذى فقء الذئب بطنها
فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حيوتها خفية وعليه الفتوى لقوله
تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجئ فى القنية ذبح شاة لم تدر حياتها

وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان شحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت
وان شحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان
نبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي
بالموت فتفتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء
مقابلها حركات تختص بالحي تدل على حيوانته وهذا كله اذا لم تعلم الحيوانة وان
علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمك في سمكة
فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب
حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها
عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الما سمعته ولو وجد في بادرة
ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا هو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه
كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصيلة ذكر اسم الله تعالى
ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام لله والفارق
انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للروح
وان لم يقدمها ليأكل منها بل ذبحها لغيره كان التعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر
قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نتيقن
الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحو ونحوه في شرح الوهبانية عن
الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جمهورهم قال كافر وفضل واسمعيل لبس يكفر
العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل
فتنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التحريم بدليل الاستثناء فشامله من الحي
كبنة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر

اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحيوة غير معتبر اصلا بزازية قلت
لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية وقد حللا لحم البغال وامها
من الخيل قطعا والكراهة تذكر وان ينز كلب فوق عنز فجاءها نتاج له راس
ككلب فينظر فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت نبتا فذا الراس يبتر ويوكل
باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربتها والصياح يخير وان اشكلت فاذبح فان
كرشها بدا فعنز والا فهو كلب فيطهر وفي معاياتها واي شياة دون ذبح يحلها
ومن ذا الذي ضحى ولا دم نهر كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة
اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص
بنية القربة في وقت مخصوص وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق
به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو
ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز من النعم لا غير
فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوسي بزازية وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا والاصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية اذ لا
ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا تشترط بقاءها لبقاء الوجوب لانها شرط محض
لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من العسر الى اليسر فيشترط
بقاءها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية غني فلا تجب على حاج
مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج هو سر يسار

الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير
يجب او ناعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع
لم يجز عن احد ويجزئ عادون سبعة بالاولى فجر يضحي على الظرفية يوم النحر الا آخر
ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية
وقيل لا صححه في الخانية قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة
قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان
بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم
قال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول
بقوله واكل منه الطفل واد خر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه
كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوو قت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا
لا استحسانا وقا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي
وقتها لو لم يصلوا بعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء
لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب
يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه
فجبلة مصري اراد التعجيل ان بعثها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى
والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر فيجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه

تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية لان من العلماء من قال
لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد
طلوع الفجر جازت في المختار لكن في الينابيع لو تعمد الترك من اول وقتها لا يجوز
الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز
في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة
اجزأتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز
صيانة لجميع المسلمين عن الخطأ زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو
تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية تاتارخانية على تصدق لمسكينة ولو فقيرا
ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الذابح
منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها له لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه تبيعها تصدق بقيمتها غني شراها الا لتعلقها بذمته شراها الا المراد
بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث
لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني
هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف فروع الشاة افضل من سبع البقر اذا استويا
في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل
من التيس اذا استويا قيمة ولا شئ من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان
الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولذا قبل التذبح

بذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى فوجدها
فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية ولو نبتتا كالاولى او اكثر وان اقل ضمن
الزايد ويتصدق به بلا فرق بين غنى وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب
وان عن عسار ذبحهما او باع ويضحى بالجماء والخصى والشولاء اى المجنونة اذا لم يمنعها
من السوم والرعى وان منعها لا يجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز
لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك اى المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
والعين اى التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتغيب
العلف او اكثر الآلية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى
بخلاف بالا بالثماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعلف به والسكاء التي
لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤس
ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرية الطبا بها وهي التي عولجت
حتى القطع لبنها ولا التي لا آلية لها خلقة بخلاف بالا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية
بخلاف به ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تغيبت
بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك
وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ولا يضر تغيبها من
اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغنى غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت
فشرى اخرى فظهرت فعلى الغنى احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني واذا مات احد
السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لفساد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة

وان كان الشريك السنة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى
هداية لما مر قلت ولو ان ثلثة نفر اشتركوا كل واحد منهم شاة اضحية احدهم بعشرة والآخر
بعشرين والآخر بثلثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد
منهم شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزئهم ويتصدق
صاحب الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ وان اراد
كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزأه ولا شئ عليهم كما لو ضحى اضحية غيره
بغير امره نبا بيع ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق
عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا
يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كبلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي
واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال
وجراب وقربة وشقوه ودلو ويبدله بما ينتفع به باقيا مما لا يستهلك كخل ولحم
ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه وفاده
صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها
لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحية فلا اضحية
له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل
عليها شيئا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة
بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في
الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط او لم يغلط فيكون كل واحد وكيلا
عن الآخر لا له هداية قاله ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح

استحسانا بلا عزم ويجاب ان ولوا كلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن الكل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان
ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما لو ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه
انتهى كما يصح لو ضحى شاة الغصب ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ملخصا من
لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان وقت الغصب لا الوديعة وان
ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة
والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو ن
اضحية عليه الصلاة والسلام سوداء نذر عشرة اضحيات لزمه ثنتان لمجيئ
الامر بهما خانية والاصح وجوب الكل لا يجابه ما لله من جنسه واجب شرح وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف
فلو حفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحى بشنين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا
فالاكثر لحما فان استويا فايبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان
الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية
وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى
ويضحي وتصدق ولا ياكل لو ايام النحر بائية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية
فلما اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وحدها
فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغيرها يقال اي
شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لابد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي

فقال اى ذبح لابد للحل فيه ان يثنى بذكر ذى التنزيه فاجب عنه بالقريض فانا
لا نراه نثرا ولا نرتضيه فقلت فى الجواب خذ جوابا نظما كما تبتغيه من فقيه مرويه
عن فقيه هى شاة فى ذبحها اشتركا اثنان فتكرار الذكر شرط كما ترويه ذاك ذبح قصاب
وضع اليد مع الصاحب الذى يرتجيه فعلى كل واحد منهما ان يذكر الله جل عن تشبيه
وفى الوهبانية وشرحها ولو ذبحا شاة معا ثم واحد اخل ببسم الله فالشاة تهجر
وان يشترى منها ثلاثا ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر وكيل بشرا الشاة
للغير ان شرى يصح خلاف العكس والعود يخسر ولو قال سوداء فغير صح لا اذا
كان فى قرنا عينا يغير بثنتين مما ينذر العشر الزموا وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا والا فكل منها وهذا المخير ومن مال طفل فالصحيح
سقوطها وعن ابه فى حقه وهو اظهر وواهب شاة راجع بعد ذبحها فيجرى من
ضحى عليها ويؤجر كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس
وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا ضد المباح والمباح ما اجبر للمكلفين فعله وتركه
بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه
اى كراهة تحريم حرام اى كالحرام فى العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله الشبهة والبدعة وعندهما
الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت
بما يثبت به الواجب يعنى بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله
السنة الموكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به
محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة الموكدة فانه
لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم

لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس
بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان
ضمنه فرض ثياب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن
نفسه وما حرم عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه مفاده
جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولعل
المنتقى بالقين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قايما انتهى فتنبه
ومباح الا الشبع ليزيد بقوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو فوقه اى الشبع وهو اكل
طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمه سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة
اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبداء بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى
وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل
العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره
لحمها اى الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة
ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة
وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جذى غذى بلبن خنزير لان لحمه
لا يتغير فما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا
فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والمرأة لاطلاق

لحديث وكذا يكره الاكل بمعلقة الفضة والذهب والاكتحال بميلها وما اشبه ذلك
من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوه يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت
له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع
اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره
وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن
والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان
متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه
فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم
عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي رحمه الله وحل الشرب من اناء مفضض
اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض لكن بشرط
ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم وقيل يد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء
المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما ومحلية مراة ومصحف بهما كما
لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب
ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي
المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل و
الخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب
وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول
كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده

بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن
المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك والانثى
والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شيري
مغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو بيب وحلوا لا ينبغي بيعه
لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات
لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا يجوز الشراء منه ان غلب
على الراي صدقه كما مر وسيجيء اخر الخطر وشرطت العدالة في الديانات هي التي
بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل
متزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويجري في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر
المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه ويتوضأ
فيتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط
قلت واما الكافر اذا غلب على ظنه صدقه فارأقته احب فستان وخلاصة وخانية قلت
لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في
الجملة بخلاف الكافر ولو اخبره عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته
بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اواني طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب
طاهر تجري وبالعكس والسواء لا الا العطش وفي الثياب يجري مطلقا دعي
الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان
يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

فان قدر على المنع فعل والا يقعد ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا
ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان
قبل ان يصير مقتدا به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به
الآن حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبل ابن كمال وفى السراج ودلت المسئلة
ان الملاهى كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود رضى الله عنه
والغنا ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء قلت وفى البزازية استماع الملاهى كضرب
على قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهى معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفراى بالنعمة نصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله
كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه
الصلوة والسلام ادخل اصبعه فى اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر
الفسق تكره انتهى اولتغليظ الذنب كما فى الاختيار اولان استحلال كما فى النهاية
فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب فى ثلاثة
اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما بعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث
وتمامه فيما علقه على الملتقى فصل فى اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه
وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال فى القنية
وهى رخصة عظيمة فى موضع عمت به البلوى اوفى الحرب فانه يحرم ايضا عندنا
وفى الاجمل فى الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو فى عمامة كما بسط
فى القنية وفيها عمامة طولها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله تعالى

عنه وذلك فيمن يشبر ناير خص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين
او اكثر يجوز وقيل لا وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث
اصابع لا باس ومن ذهب يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت
كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر
الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال
مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع
وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الرابية
وما بعدها على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق
والا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة
بالكسر الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والملتقى ذا مسطر ونكره التكة منه
اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا نكره القلنسوة وان كانت تحت
العمامة والكيس الذي تعلق قنية واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا
في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل بآوانى ذهب وفضة بلا تفاخر
وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس
بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية
عن الملتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاترخانية عن
السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وبهما عن مختصر الطحاوي لا بكره علم

الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف
والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقال
الشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور
واما جعله دثارًا وازارًا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام
بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان
الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت
وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في
الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغرمية بل في المجتبى ان
اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع للخرصوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان
في فمانهم واما الان فمن الحرير وح فيحرم به صدور ستائر خانية فليحفظ وحل
عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم
الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو
خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب ففي حاوي الزاهدي يكره
ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا
كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا
كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت
ان العبرة للحمة لا للظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال
مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح
النقاية لابي المكارم ولا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية
لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف

قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى
الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اى الفضة اذا
لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل اذا
لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد
ونحاس وعظم وسبجي حكم. لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها
فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز الياقوت والعقيق وعم مثلا خسرو وذهب
وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر اذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت
كراهة بيعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز و
تمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق
وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يد اليسرى
وقيل اليمين الا انه من شعائر الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله
كان وبان فتبصر وينقش فيه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد
رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة
اليه كمتولي افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ
انفا منها لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بفيه بلله او مخاط او
عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر
الشيء والحاصل ان كل ما فعل بخبر اكره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى
التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى فصل في النظر والمس وينظر الرجل
من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمر في الصلوة

والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة
غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة
عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة
والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى
ويشكل بالمفاضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه
اعني الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمة هي
من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضدان امن بشهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصره على الاول فقد
قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي رحمه الله والفخذ واصله
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة
بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة وام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه
وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
لانه عليه الصلوة والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل
امه فكانه قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له اللمس والنظر
كشف الحقايق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان
امن الشهوة لانه اغلظ وكذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي
لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز
سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية
حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحايل

والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وذات الشر بلا لبية معزيا للجوهرة

ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا انتهى

وله بان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة فتنبه وله مس ذلك

اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم

في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد بل بستر ما بين

السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى

وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم قيل والذراع اذا اجرت نفسها نار خانية

وعبدها كالاجنبي منها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا

ولا يسافر اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة

او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في

زمانهم اما في زماننا فيمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة

كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح

وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة وشرائها ومداواتها

فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها

وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس

اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول

اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو

لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين بزازية

معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة

مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت

كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذارع حرة مبينة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبى وبه النظر الى ملاة الاجنبية بشهوة حرام وفى الاختيار ووصل
الشعر بشعر الادمى حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة النامصة التى تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التى تفعل
بها ذلك والخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب
جف ماؤه لكن فى الكبرى ان من جوزه لمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن
امته بغير اذنها وعن عرسه به اى باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه
لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة
بنوع من انواع الملك كشراء او ارث وسبى ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض
ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجى ولو بكرا او مشتراة
من امرأة او عبد ولو عبده كمكاتبه وماذونه لو مستغرقا بالدين ولا استبراء
من محرمها غير رحما كيلا تعتق عليه او من مال مبيى ولو طفلة حرم عليه
وطئها وكذا دواعيه فى الاصح لاحتمال وقوعها فى غير ملكه بظهورها حبلى حتى
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ذات اشهر وهى صغيرة وايسة ومنقطعة
حيض ولو حائضا فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة
الطهر وهى ممن تحيض استبراؤها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى للسخانة
بدءها من اول الشهر عشرة ايام برجندى وغيره فليحفظ وبوضع الحمل فى الحامل
ولا يعتد بحيضة ملكها بنهار لا التى بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اى بعد ملكها وقبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اى من حيضة

ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل
بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب
نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجتزى بجنينة حاضنها
وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء
قبل الاستبراء فحاضنا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الاباقة اى في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اى اذا لم يعلما
الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو قال البيع قبل
القبض لاستبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها
عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا
لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار
وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا بأس بحيلة اسقاط
الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهر ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهذا
اذا لم تكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال
لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونفر في الدرر عن ظهير
الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة
ان ينكحها البائع اى يزوجها ممن يثق به كما سيجئ قبل الشراء او ان ينكحها المشتري
قبل شرائه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها
بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها
ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض ليطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري

فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة
حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له
نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية
عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطئ
بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبراء وهذا اسهل الحيل تتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا
اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطئ احدهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى
بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه
الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار
عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول
او عتق ولو لبعضها او ككتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضها على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المراءة عند لقاء
او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي
الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد به البر وامن الشهوة كتقبيل وجه
وخد فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد لو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع
وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون

الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة
لقوله عليه الصلوٰة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها
يفيد جوازها ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده
النووى فى اذكاره وغيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد
الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فتامله وفى القنية السنة فى المصافحة بكلتا
يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان
كل واحد منهما فى جانب من الفراش قال عليه الصلوٰة والسلام لا يفضى الرجل الى
الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد واذا بلغ الصبى والصبية
عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله عليه
الصلوٰة والسلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم ابنا عشرة وفى النتف اذا بلغوا ستا كذا
فى المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابى حنيفة لصاحب
الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل فى ختان الكبير اذا امكنه ان يختن
نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر فى الكبير انه
يختن ويكفى قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك
درر ونقل المصنف عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل
وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اى العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة فيه اى فى
تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه
جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله
اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما فى القنية

فصل التقبيل ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه
واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كتر وان على وجه التحية لا وما انما
مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام
تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولولقاري بين يدي العالم وسبحي نظما فايدة قبل
التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على
الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرانه او امته على الفم
وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة
قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي الغنية في باب ما يتعلق بالمقابر
تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه
يقبل المصحف ويمسح به على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة
سماحة وقبل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته
على المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله اكرمه فصل في البيع كره بيع العذرة ورجيع الادمي خالصة
لا بكر بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي رحمه الله وصح بيعها مخلوطة
بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما يصح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل
بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا للتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر

من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على مسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز
عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه
الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم لا للوارث الا اذا علم به ربه قلت ومن البيع
الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من
تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق
جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الاي
وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغد
اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ويكره في كتب نحو وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي
كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجد مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه
محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور
عابر السبيل جنبا وحائض بمعنى لا يقربوا الا بحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا
عام سبع حين امر الصديق ونادى علي على بعيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد
عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس
ما مر في فضل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة
فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز قضاء البهائم حتى
الهرة واما خصاء الادمي فحرام قيل والفرس وقيد بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير
على الخيل لعكسه فمستحاة والحقنة للتداوي ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل
مذر لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء

لم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه
جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز
رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلا لاجمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق
ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا ويلا شرط
ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري
فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء
ما لا يد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجر ذي
في كفنهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص
لشرح المجمع ولم اره فيه وبيا في متنا ما بنا فيه فتنبه وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث
ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتحضه نفعا يجب المسمى وصح اجارة
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير
عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقبل
يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر
اما بيعه من المسلم فيكره ونقله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد الفهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة
قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا تنزيها

فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها
لقيام المعصية بعينها وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اى بقربها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقري غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه قالت
الثلاثة زيلعي وجاز بيع بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي
رحمه الله وبه يفتي عيني وقدمر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ويكره
بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل
الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قالا قال ابو حنيفة اكره اجارة
بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر
الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول
يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ
وجاز نبذ العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اى قبول هدية العبد
ثوبا واهداؤه للتقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على
الحرم لوسنه خمسة عشر وكره اقراض اى اعطاء يقال كجبار وغيره دراهم او بر الخوف هلاكه
لو بقي بيده ينتزعها منه فرقا منه بذلك ما شاء او لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك
ثمنا لا لانه لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا

لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره
تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
رحمه الله وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال نظما ولا باس
بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر
ولم يداوم ولم يحل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة
والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته
لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس
به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف
القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم
العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي
التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعوا الله
الا به والدعاء المأذون فيه المامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
وكره قوله بحق رسلك وانبيائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق ولو قال
لاخر بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يلزمه وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات
قال ابن المبارك سال لوجه الله او لحق الله الله يعجبني ان يعطيه شيئا لانه عظم
ما حقر الله وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه ثياب لقرأته كمن يصلي ويعطي
فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية
وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت في بلد يضر باهله

لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فاذا لم يضر لم يكره ومثاله تلقي الجلب ويجاب
بامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
وادعاله وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام
على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجد واسعة ردوا مثله
وهذا ليس بجبره بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه
ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب عادة كره وهو المختار
ملتقى ولا يسعر الحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء في الاختيار ثم اذا
سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب
ولو اصطلحوا سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا
اللحم لشهرة سعره بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فينبغي عليهم
الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره الفستاني فان ابا يوسف
يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في بيوتها ان كان
يضر الناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصيد في بيوتها ثم يبتاع بها او يوهب له مجتبى
فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر وضع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات
المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم تفيده

بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال
من اخذها فهي له فلا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع
الفتاوى وفي المختارات سبب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها ومر
في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم
الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا بأس بالمسابقة في
الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره
في مسائل شتى قنية والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا
وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما
يأتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي
بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما
يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط
فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفئ
لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه
الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فيكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية
المسابقة بالاقدام والطير والسفن والبقر والسباحة والصولجان والبندق ورمي
الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج
او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته
كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل

سماع الاعاجيب والقرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الجحة بردها
بتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظفاره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له
توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا
ناحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظفاره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه
عليه الصلاة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقوله علي
رضي الله تعالى عنه نظم قلموا اظفاركم بسنة والادب يمينها حوابس يسارها او خب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم
بدا بمسبحة اليمين الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمين
وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل نعم الاولى
تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل
ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم
الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها
القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن
الزوج لان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى
للمور التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية قال نظما

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يجب وبعض بالجواز لعبر رجل لتعلم علم الصلوة او
نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد - وروى مذاكرة العلم
ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه او بلجبا
وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه تذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان
علم ان اياه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا اكيلا تقع العداوة وتمامه
في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة
انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر
بقبيح والظاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوة ظلامته للحاكم شرح
وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة
وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو
داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت
علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلوة والسلام
اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل
اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم من الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم
او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون
ما دون التفهيم اما اذا لم يفهم غيبته جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان
تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال
عليه الصلوة والسلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال

ذكر اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيك الندم والاشرط بيان
كلها اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة
ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان وبزورهم غبا ليزيد حبا بل يذورا قربا
كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من
وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتماثه في الدار
ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم
مصافحة الذمي كذا في شرح الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في
حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه السلام
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما
من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال
ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على
قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو
قال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال اطال الله بقاك
ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء

يسلم او لا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان
او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك
شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن البالغين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقبل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط و
يسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا
السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا كما يكره على عاجز عن
الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا
في باب ما يفسد الصلوة كراهيته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد
السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يخط رقاب الناس في
المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلوة
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء الى الله
عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من
الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غيرها يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى الان العوام يصرفونها عند التذاكر كذا في السراجية وفيها ومن
كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه الصلوة والسلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن
الحنيفة ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه انتهى ملخصا وفيها

يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في
البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكر فانظنك به
عند الفنا الذي يسمونه وجد للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل
الجنة تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاثة لاني عربي
والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس
به ذكره المهنا اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب
او ضيق عيش لا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث
بطن الأرض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
لذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج المنقل صريح وجزم في الجوهرة
بحرمة اللؤلؤ قلت حمل المصنف ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال
وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه
الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلى
النساء ويكره للوط البأس الخلخال والسوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت
والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الختام في الانف لم ار ويكره للذكر
والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية
ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وتعزى من
الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلتني زيد بيعها
حل لعمرو شراؤها ووطئها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه

كذبه لا يقبل قوله ولا يشترى منه ولو لا يخبره ان ذلك الشئ لغيره فلا باس بشرائه
منه كما حل وطئ من نفت اليه وقال النساء هى امرأتك وحل نكاح من قالت طلقنى
زوجى وانقضت عدتى او كنت امة لفلان واعتقنى ان وقع فى قلبه صدقها وزمانه
فى الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع فى قلبه
صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع كتب ما قول
الشافعى يكتب جواب ابى حنيفة واذا كتب المفتى بدين يكتب ولا يصدق قضاء ينبغى
القاضى بخشية الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه
الحروف وان زاد كره له والمستحب وقول احسنت ان لسكوته فحسن وان تلك
القرأة يخشى عليه الكفر المناظرة فى العلم لتبصرة الحق عبادة ولاحد تلامذة حرام
لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ
والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة
اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دنعة واحدة مكروه
كما فى الحاوى القدسى يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير حرب فى
الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا يجمع
الفتاوى والكل من مسخ المصر الكتب التى لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته
ورسله ويحرق البالية ولا باس ان تلقى فى ماء جار كما هى او تدفن وهو احسن
كما فى الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم
بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعنى فى اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة
الموفقة والشرح لفوايده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته فى
اعطاء النائبة فى زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن

وان اعطى فليعط من عجز ليس لذى الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعى
وهو الاوسع معلم اخمسذ من الصبيان اثمان الخمير فجمعها وشرى ببعضها
واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء ولا باس بوطى المنكوحة بمعاينة الامة
دون عكسه وجد مالا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غنى تصدق
به لا باس بالجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى لاتركب مسلمة على سرج للحديث
هذا لو للتلهى ولو لحاجة غزو اوحج اومقصد دينى اودنيوى لابد لها منه
فلا باس به تغنى بالقرآن ولم يخرج بالحانه عن قدر صحيح فى العربية مستحسن
ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القرأة
عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلوة بقراءة اية الكرسى
وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة
قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة تملك بالقبض لا باس
بالرشوة اذ خاف على دينه والنبى عليه الصلوة والسلام كان يعطى الشعراء ومن
يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة
للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما
يؤخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتى قال الله تعالى ومن الناس
من يشترى لهو الحديث واصحاب جميع المعارف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة
ونوعة كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد فى كل شتمة لا توجب الحد
وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل قال اصائم حتى انظر فانه نفاق
ارحم من له اطفال ومال قليل قال لا يوصى بنفل من صلى وتصدق يراى به
الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا فى الفرائض وعمه الزاهدى

في التواقل لقولهم الربا لا يدخل الفرائض غزل الرجل على هيئة المرأة يكره بكره
للمرأة سور الرجل وسورها له له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الأظهر لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الجباب المعدة للشرب في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه ونحوه وحمله لأهله ان مأذونا به جاز والا لا الكذب
مباح لإحياء حقه ودفع الظالم عن نفسه والمراد التعريض لأن عين الكذب حرام
قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل التزين والقتال ليظفر ويكره في الحمام تغيير
خادم ومن شاء تنوير افقالوا ينور ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم
الاطفال فيه ويوزر ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض تفرقة
وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين بخطر وللزوجة
القسمين لا فوق شبعها ومن ذكرها التغويذ للحب بخطر ويكره ان نسي لاسقاط
حملها وجاز لعذر حيث لا تصور وان اسقطت مينا ففي السقط غرة للوالد ان علق
الام بحضر وفي يوم عاشورا يكره كحملهم ولا باس بالمعتاد خلطا ويؤجر وبعضهم المختار
في الكحل جائز له فعل رسول الله فهو المقرر وضرب عبيد الغير جار بامر وبها
جائز في الاحرار والاب بامر واثوب من ذكر القرآن استماعه قالوا ثواب الطفل
للطفل بحضر ودرسك باق في الذكر اولى من الصلوة نفلا ودرس العلم اولى وانظر

وتذكرهما والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرء كتاب الاحياء الموات
لعل مناسبة ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا
النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي
اذا احياه مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو كان

مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهى لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر
مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهى بعيدة من القرية اذا سمع
من اقصى العامر وهو جهر وى الصوت بزازية لا يسمع بها صوت ملكها عند ابى يوسف
وهو المختار كما فى المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت
الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى ذكره الفستانى وكذا فى
البرجندى عن المنصورية عن قاضى خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من
الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام فى ذلك وقالا يملكها بلا اذنه
وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا فستبا
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها فى الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم
احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول فى الارض
الرابعة ومن حجر ارضا اى منع الاول غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها
ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المستان او شق لها نهرا او بذرها
ثم احياء مبسوط ولا يجوز لاحياء ما قرب من العامر بل بترك مرعى لهم ومطرحا
لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام
ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهى ما كان جوهرها الذى
اودعه الله تعالى فى جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والاباء
التى لم يملك بالاستنباط والسقى وفى المستنبط بالشق كالماء الصريح فى الماء المحرز فى
الظرف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه فى شرح المصابيح فى حديث المسلمون شركاء
فى ثلث فى الماء والكلاء والنار يستثنى منها الماء زيلعى يعنى الذى لم يملك بالاستنباط

والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء
فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ
وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا شبه اقطاعه بالصحة او يصير معه
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع
الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي
ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب
وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد
بذراع عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي
اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي
للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن
امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر
في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء الى ان الماء لو غلب
على ارض تركها المالك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود
اليها ولم يكن حريما العامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسماية ذراع
من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع
الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره
فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردعه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني
بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاول وتحول الى الثاني
فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا

بجنب حانوت غيره فكسرت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه در روز بلغ
وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح
وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاولى لسبق ملك الاول
فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه
وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لراى الامام لو باذنه
والا فلا شئ له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع
من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه
بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه
لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر
لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى
وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه
معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر
صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف
في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما
ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما
يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي
عن الاختيار وشرح المجمع فصل في الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع
بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهايم بالشفاه ولكل
حقها في كل ما لم يحرز باناء اوجب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك
بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى

ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح مما يجوز اذا لم يضر باحد كالاستقاء
بشمس او قمر وهواء لا سقي دابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه
وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه
لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر ذرع في داره حملا اليه بجرار
واوانيه في الاصح وقيل الا باذنه والمحرز في كوز وجب بهملة مضمومة فخابية
لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر في
ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء
بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر صفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق
الشفعة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وحكم
الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ
قدر ما يريد زبلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاولى قاتله
بغير السلاح كطعام عند المخمصة وددا اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه اريك
بمعصية فكان كالتعزير كما في وكرى نهر اي حفره غير مملوكه من بيت المال فان
لم يكن ثمه اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر
وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي بغرم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من
اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مونة الكرى وقالا عليهم كريه من

اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفعة وقبح
دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجرى النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فيها اى في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له مجرى في هذا النهر
يسوقه لسقى اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او المشاكل ذلك في دار
غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في
ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد
من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر
ولا بماء وقاية او داليته كذا عورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة وبفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له
منه اى من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى
كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن
هذه الدار التى مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا
حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه
فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل
خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة

لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن
له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الماء الى ان ينقضي دينه وقيل
ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر لقيمة الارض
بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن
من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا
سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة
وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن
على ما قال اسماعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب
غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن
الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه
بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني
فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك
خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل
اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى
الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي
الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو سقى ارض نفسه
بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى
فتنبه وفي الوهبانية نظم ولو ساق بشرب الغير ليس بضامن × وضمنه بعض وما مر
اظهر × وما جوزوا اخذ التراب الذي على × جوانب نهر دون اذن يقرر × ولو حفروا
جرا والقوا ترابه × فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر × كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب

لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي
بكسر تنشد بد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اى رمى بالزبد اى الرغوة
ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما
في الشرنبلالية عن المواهب وبالله ما يفيده وقد تطلق الخمر على ما ذكر مجازا ثم
شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها
وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى
وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في
حق المسلم لا مالية فيها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر
للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش يفقد
الضرورة فلو زاد هسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان
سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالحي
ذكره الزيلعي واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان
انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من
غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قال المصنف
قلت ولو ياحتقان او اقطار في احليله نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها
خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فاذكره بقوله
وقبل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث

المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية
قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران
الذي يطلا به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله الامام
كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف
بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد
الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا
وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قوله
البرجندي نعم قاله الفهستاني وترك القيد ههنا لانه اعتمد على السابق انتهى ففيه
ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد
والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخه يحل شربه وان اشتد
وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام ما لم يسكر فلو شرب ما غلب
على ظنه انه مسكر فيجرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما
طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل الجاء حقائق وصح بيع عنب
الخمار مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن
بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل
قاله المفتي وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز

فعله بخلاف الصليب حتى تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا
بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين
ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره
شارح الوهبانية ذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا فاختير
حد وارتعوا طلاقا لمن من سكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما
قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيرة فقليله حرام
وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى وقوع طلاق
من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد
التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد
القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا
خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرسة اذا اشتد
لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ
على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهي القرع والحنتم جرة
خضراء والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد
من النهى نسخ وكره شرب وردى الخمر اى عكره والامتشاط بالدردى فيه اجزاء
الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا
ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق العنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد
عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان
سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوز الطيب لكن دون
حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال يحل البنج

والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدين انه يكفر ويباح قتله
قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزه الطيب باجماع الائمة
الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتين الذي حدث وكان حدوثه بدمشق
في سنة خمس عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر
وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر
حرام قطعا على ان استعماله مثله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ونظهر ان
فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته انتهى قلت فيفهم
منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتين فتنبه وقد كرهه شيخنا
العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمته
الحشيشة شارح الوهبانية في الخطر ونظمه فقال وافتوا بتحريم الحشيش وحرفة
وتطليق محتشش لزجر وقرروا لبائعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل
وحرروا الكتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح
بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء المسائل الا المحرم في
غير الحرم او للملهى كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما اوردته تبعا
له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب
في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك
ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد الفلش

اوغيره خامرا اودينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان
اسباب الملك ثلاثة تناول كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة
بوضع اليد اوحكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد الجفاف على المباح الخالي عن ملك
فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف
وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب نفذ ما في الذبايح من
كلب وباز ونحوهما بشرط قابليته التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على
ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بذئب واسد لعدم قابليتهما التعليم
فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والحق بعضهم بالذئب
الحدأة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة
عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب
نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد
وغيره فتامل بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب
من الصيد فلا يضر قهستاني وبإتيانه ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني
يحل بلا جرح وبه قال الشافعي رحمه الله وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط
التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي
قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط
في البيت او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد
الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء او عم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي
تتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم

وكلب مجوسي اولم يرسل اولم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اى كما
يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل
العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله
وان اكل الكلب منه ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كما كله منه اى كما لا يوكل الصيد الذي
اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاد
بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه
من الصيد لا نظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صاد
به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع
منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو
شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه ح لو اكل من
نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق
ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق بمعنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه
فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب
اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتواري عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي
وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وبحي بالحياة

والمعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره بجمع
اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر هنا حتى لو وقع في
ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع
والمريضة مطلق الحيوة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح
فان تركها اى الذكوة عمدا مع القدرة عليها مات حرم وكذا يحرم لو عجز عن تذكيته
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يحل وهو قول الشافعي رحمه الله
تعالى قال المصنف ومتن الوقاية اشارة الى الحله والظاهر ما سمعته انتهى قلت
ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لاجل الحرام او ارسل مجوسي
كلبه فزجر مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به
لاصابته بعرضه ولو لراسه حدة فاصاب بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات
حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح
ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقبل الملتقى وتمامه في ما
علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء يحرم ولو الطير مائيا
توقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها الا ان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فاوقع
على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اى
اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذا لزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه
او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذا لزجر ارسال حكما
او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود
كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد

رمى فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبينه فان احتمل البنامه اكل
العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا او اكثره مع مجزه او قطع نصف
راسه او اكثره اردفه نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة
المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف
كتابي لان ذكوة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله هو
للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحيوة
ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكوة الاختيار فصار قاتلا له فيجب ضمن
الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله
مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ماوالا
ذبح الكلب اذا اخذ مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر
اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية
عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا يباح والا واعدم فعله خامه
بكره تعليم البازي بالطير الجي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره
من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما
اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال
الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد وغيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع
المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فما ان ادماه اكل

لوجود الجرح والا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردنه اداومي سهما لا
باسلامه ووجب الجزاء بجله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجئ قبيل كتاب الديات
فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا ابركل
لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يتناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان
رجلا وجد شاة مذبوحة ببستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا
انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى
عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في مفازة
البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى
فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس
بشرط فاله المهم قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في
الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سئل عن شاة تذبح
بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي
بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحرر وفي الوهبانية قال نظما وما مات لا تطعمه
كلبا انانة خبيث حرام لقعه متعذر وتمليك عصفور لواجد اخره واعتاقه
بعض الائمة ينكر وان بلته مع غيره جاز اخذه كفشر رمان رماه المقشر وفي
تعابانها واي حلال لاجل اصطياده صيودا وما صيدت ولا هي تنفر هو صيد
دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملك غيره ولو بعد خروجه كتاد
الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة

حبس الشيئ وشرعا حبس شيئ مالى بحق اى جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
يمكن استيفاؤه اى اخذه منه كلا او بعضا كالثمن وقيمة المرهون اقل من الدين
كالدين كان الاستيفاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار
دينا حكما كما سيجئ حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن
عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما يجئ
وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه
كما فى الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا مشفرا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل
المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد القبض شرط اللزوم
كما فى الهبة وصح فى المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الراهن والمرتهن
قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين وعند الشافعى رحمه الله تعالى هو امانة والمعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه فى الاشباه لمخالفته للمنقول كاحراز المبيع
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اى مقدار ما يريد اخذه من الدين
ليس بمضمون فى الاصح كذا فى القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين
صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة يضمن بالتعدى او نقص
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن
بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة رخصه
مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن بيد
لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه

لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا فاذا فات
احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا بسكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل
للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه
والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة
فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك
وسيجئ اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة
ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل
الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه
امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل
لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه
تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن
للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن
ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا
فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح
الوهبانية ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر كذا النجم
اولى دون دعوى مدينه هلاكا وهذا في النهاية يذكر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن

بامره اى بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وح اذا قبضه اى الثمن يكلف احضاره
لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه
ليقضى دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى
بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها
اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما فى الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه
وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن
فى خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه اولا وبه يفتى برجندى اليسرى او اليمين
على ما اختاره الرضى لكن قدمنا فى الحظر عن البرجندى فيها انه شعائر الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة فى زماننا بلبسه كذلك فينبغى
لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الاتية فليحرر لا بجعله فى اصبع اخرى الا
اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا
ابن كمال معزيا للزيلعى ومثله تقلد سيفى الرهن لا الثلاثة فان الشجعان
يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفى لبس خاتمه اى خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى
الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان حافظا فلا يضمن
ثم ان قضى بها اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده
اى بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل
ان كان ثمه فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا
عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان
رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه

ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر
على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبتبعيته فعلى
الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم
شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل ابق
او رد جزء منه كمداواة جريح الى يده اى الى يد المرتهن فتقسم على المضمون
والامانة والمضمونة على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من
الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر
فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في
الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة
الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا
فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر بالرهن اذا كان الطريق امنا
كما في الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل
الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين
ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة
في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان
قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص في اول الباب باب

يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره بقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنا وفيها الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال
المعروفية نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل ولا على الصحيح
لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل فيكون رهن المشاع ابتداء
كما بسطه تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة كما في حيل منية المفتي ان الراهن
نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري
بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن
واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في
الولوالجية ولو جاء شيوعين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف
كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما
بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجرة لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى انفصل
بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز
رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه
اتصال مجاورة وفي الفتنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به

به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن
به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اى بغير مثل او قيمة مثل المبيع
في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطاء لامكان استيفاء
الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب
هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها
من مسلم او ذمي ولا يضمن له اى للمسلم مرتهنها حال كونها ذميا وفي عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اى بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة
عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع
في يد البايع وغير مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر
اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين
فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض
على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور
في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير
مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس

ثم المصرف والمسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل
قبض وهلاك بطلا اى السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تقاسخا السلم بالمسلم
فيه رهن فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك
الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل
المسلم فيه لبقاء الرهن حكما اى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه
عبد الطفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصى
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا
الفضل لانه امانة وقال الثمرتاشى يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينفع مال
الصبى بخلاف الوصى لكن جزم فى الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اى للاب رهن
ماله عند ولده الصغير بدين له اى للصغير عليه اى على الاب ويحبسه لاجله
لاجل الصغير بخلاف الوصى فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب
رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرائه مال طفله بخلاف الوصى لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن
ولا بيع وتمامه فى الزيلعى وصح بثمن عبد وخل او دكية ان ظهر العبد حرا والخل
خمرا والدكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه و
الاصل ما ان وجوب الدين ظاهرا يكفى لصحة الرهن والكفيل وصح رهن المحجور
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين
ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد

فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح
ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول
المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني
والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه
بعينه لو بعد قبضه لانه ح يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجمد فابطاء
المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان
فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن
عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي
الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد
كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء
حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من
الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد
بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من الرجلين

على رجل انه اى ان كل واحد رهنه هذا الشئ كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون
كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك فى ان واحد ولا يمكن تضعيفه للزوم الشيوع فتهاترا
وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يودخا فان ارخ كان صاحب التاريخ الاقدم
اولا وكذا اذا لم يكن الرهن فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما اوليا اى وليس
العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى فيرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد
منهما نصفه اى العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والقياس
يقبله اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك
هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده
انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده الطحطاوى
وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فرفع
غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصبه فى حال انتفاع المرتهن باذن الراهن امره بدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حامى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة
والمودع لا يضمن شيئا تنبيه الاجل فى الرهن يمنع سلطه ببيع الرهن وما للمرتهن
بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه
بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز كذا فى
المتفرقات من بيوع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف فسادها

لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
الى القاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن يوضع على يد
عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح وينتهي
بفيمته ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو
دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس
للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك بهلاك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله ولو الوكيل اهلا لذلك
اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن لا المرتهن للزومها بلزوم
العقد نهى بخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
ملقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر

ببيعه لم يصح الا اذا كانت مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه
بغير رضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لم
بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك
كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب ولم صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هواى العدل يضمن الراهن
وصحابها او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهواى الثمن له اى للعدل لانه
بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن
قايما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هواى المشتري على العدل بثمنه لانه
العاقد ثم يرجع هواى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم
الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هواى المرتهن على الراهن به
اى بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا وان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على
الراهن بقيمته التي ضمنها للضرورة وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية
ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجئ انتهى والله اعلم باب التصرف
في الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان
لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري

بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا
من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من هذه العقود المذكورة
اذ لا منفعة للمرتهن فيها فان كانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي
الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن الفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه
اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمته للرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب
المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف
قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فيعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعاره اي المرتهن
الرهن من راهنه يخرج من ضمانه فسيتها عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن
هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن بغم
لو كان الراهن اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه

عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه ما لم يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل
الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان
بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود
لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن
قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعمالها او اعارتها
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء
عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية
ح ولو اختلفا في وقته اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال
الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال
يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة برازية وفيها اذن للمرتهن في
لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
فروع رهن الاب من مال الطفل له شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر
من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن
قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو مات
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان
كان رهنه لنفسه لانه مضطر بعبر الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق

في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دارا غيره فاجاز صاحبها
جاز وبنية الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار
ارهن وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشيء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيد به المعير ضمن المعير للمستعير او
المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير ثم عقد الرهن
لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو
في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به
ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة و
كذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو انتكه اى
الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم رجع المعير على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا اجبر در لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المصنف فلذا لم يصرح عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو
ملك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده فكه لم يضمن وان استخدامه
او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن

انه يكره لابقاء ماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية
اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن
شرح بكلمه ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع
الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان
به اى بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين
امر الراهن بقضاء دين نفسه ورد الرهن ليصل الكل ذى حق حقه وان عجز لفقره
فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن
بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء
بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كامر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا
او بعضا مضمونة لجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها
اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط
بقدره ولزمه البارة بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط
منه شئ والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفى دينه لكن لو اعور عينه يسقط
نصف دينه عنده فهستانى وبرجندى وجناية الرهن عليهما على الراهن او المرتهن
وعلى ما لهما هدراى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص فى النفس دون الاطراف
اذ لا تودى بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص معتبرة فيقتص منه ويبطل
الدين خانية وعبارة القهستانى وشرح المجمع ويبطل الرهن بجنايته اى الرهن على ابن
الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على
المال فيباع كما لو جنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتباين الاملاك زيلعى ولو من عبد
يساوى الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل

فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء كموته بلا قتل والاصل
ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا
ويد المرتهن يد الاستيفاء يصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اى العبد المذكور
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه
وباعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا
وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته وصار كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام
الثاني مقام الاول لحاجة وما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على
الاول فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطاء فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع
على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى
المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل
من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي
من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان لم يفده باعه الراهن او فداه
ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك ما لا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه
وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وكما
في الخانية وان مات الراهن باع وصيه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو الورثة
صغارا فلو كبارا حلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن
الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضاء البقية

ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ وه ولو اتحد العزيم جاز وبيع في دينه واذا رهن
بدين للميت على دينهم اخر جاز در وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا يموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل في مسائل متفرقة
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن
بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده
ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه فتلفه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له
قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد بساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما لو ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث
لا يعود البيع لقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض
يفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو
رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة
فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري
اليه حكم الرهن وما لا فلا بجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه
لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط
حصة ما اكل منه ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين
على قيمتها فيستأنف كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فلا يحبسه من الدين لانه صار
مقصودا بالهلاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وح يقسم الدين على قيمته يوم

الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به
ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اى اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع
فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه
بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا
واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين
لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له
في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم
من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا فلت وتعليله يفيد انها تحريمية
فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في
يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اى الزيادة التي احلها المرتهن وعلى قيمة الاصل
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في البدائع
والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه
لتسليطه وفيما اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال الاقبل فلو اجره
ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك
ويطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه

لايبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل
بعد البيع فللمشترى وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل
البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الراهن ان ابيح له
الانتفاع لايجب شيء وان لم يبح لزم لنقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة
فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا
يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن ملكه بحصته
آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه
فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد يسقط بحساب نقصه
لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة المقصودة
فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح
خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن و
الشرح بالفاء مع انه بنى شرحه على انه انما عطفها بالواو ولا بالفاء ليفيد
انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول بالقاء برد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني
مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا امتنعه من صاحبه فيصير غاصبا
بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن

بالدين عينا او صالح عنه اى عن دينه على شيء لانه استيفاء او لحال الراهن من ثمنه
بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اى في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين
لانه في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس
باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة فتستانف وكذا اى
كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو بتقاصا قاعلم ان الدين
عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتقاصهما على قياس تكون المطالبة
باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في
الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق
به الضمان ونبها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه
فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن
بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اى لم يكن مالا ولم يكن
المقابل مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا حينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن
الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العمادية معزيا للوهبانية وفي معلباتها واي
رهين لابرام الفكاكه ونجبه لو مات بالموت يشطر قال وهذا التعبير كل نفس
بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله نعم والله اعلم بالصواب

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال
وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسمها يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم
على مال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف

والقتل الذى يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث خمسة والآخر انواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى الاول عمد وهو ان يقصد
ضربه اى ضرب الآدمى فى اى موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح وثقل
او من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة فى مقتل برهان وبطانة
وتوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت فى
المذبح فاحرقت العروق اكل يعنى ان سال بها الدم والا لا كما فى الكفاية قلت وفى شرح
الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفى البرهان وفى حديد غير محدد
كالشبخة روايتان اظهرهما انه عمد وفى المجتبى واحماء الشوريكفى للقود وان لم يكن
فيه نار وفى معين المفتى للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى
فليحفظ وقالوا والثلاثة ضربة قصد بها لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه
الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل
وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى فيصح صلحا ولو بمثل الدية او
اكثر ابن كمال عن الخصاف لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا
بها قلت لكن فى الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة
والثانى شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اى بما لا يفرق الاجزاء ولو بخشب
كبير بين عندهما خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيجئ تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطاء نظرا لالته الا ان ينكر رضاه فللامام
قتله سياسة اختيار وهو اى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطاء وهو نوعان لانه
اما خطاء فى ظن الفاعل كان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم

او خطاء في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا
فاصابه ثم رجع عنه او بجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره
او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب
حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطاء لانه اخطاء في اصابة الحائط ورجوعه
سبب آخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة
او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطاء في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما
فيه وفي الوهبانية وقاصد شخص ان اصاب خلافه فقد اخطاء والقتل فيه معذور وقاصد
شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى دما منه يهدر والرابع ما جرى مجراه مجرى
الخطا كما لو انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع
من الفعل وهو الخطاء وما اجرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون
اثم القتل اذ شرع الكفارة تؤذن بالاثم لتركه الغريمة والخامس قتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع
خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر
ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع
في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي
القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطاء في احكامه فصل فيما يوجب القود
وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر
وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبيا على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي
لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد
في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من بجن ويفيق قتل في

*

افاتته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لرواية فيه
وقال ابو جعفر يقتل قتل عند الوقف عمدا لا قود فيه قتل خشنه عمدا وبنته في نكاحه
سقط القود انتهى ويشترط انتفاء الشبهة كولاد او ملك او اعم كقوله اقتلني ففعله
بينهما كما سبجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا
اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما
رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالكتاب
فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر
بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما قوله "خذ وابدمي هذا الغزال
فانه" رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده" ولم ار احدا قط يقتل بالعبد
فاجابه بعض الحنفية رد عليهما "خذ وابدمي من رام قتلي بلحظه" ولم يخش بطش الله
في قاتل العمد وقود وابه جبرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد والمسلم
بالذمي خلافا له لاهما بستا من بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام
المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتقدمهم
بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد افتقر منلا خسرو في متنه
على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة
المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا
لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل
الام في نفس او طرف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد
الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه

فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين وان هذا عمد
والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب حالة كبدل الصلح زيلعي
وجوهرة وسيجئ في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص
فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط
كما سيجئ ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الوهن حتى يجتمع العاقلان
وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه حمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح
لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون
رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل
القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة
جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد
لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك
وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء فاقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله
وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب امراته ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراءة
فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى
وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما

لا تود بقتل مسلم مسلما لانه مشرك بين الصفين لما مر انه من الخطاء وانما اعاده ليبين
موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثرا سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزى بزيهم قاله
الزاهدي قال المصنف لو تشكل جنى بما يباح قتله كحية ينبغي الاقدام على قتله ثم اذا
تبين انه جنى فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا
للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في حج المضمرات حيث
قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود فقتل
بالسيف فلو القاه من اعلى او في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا
يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولا بد للمعتوه القود تشفيا للصدر
واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو مجانا يقطع يده اي المعتوه وقتل قريبه لانه
ابطال حقه ولا يملكه ويفيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح
الصلح ويجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن
قتل ولا ولد له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل
فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال
والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كمال
ما لا يجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكمال كولاية النكاح وامان الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير ولا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو
قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر

لقاتله كما مر والدية على عاقلته اى القاتل في الخطاء ولو قال ولي القتيل بعد القتل
اى بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
دون مخلافه من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار وكنت امرته بالحفر
صدق بحتبى يعني انه يملك استيناءه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل
كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفى
بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدر روم بين اثنين فعفى احدهما وقتله
الاخران علما ان عفو بعضهم يسقط حقه بقادر والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك
رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح فاقام الضارب بينة انه برى من الجراحة ومات بعد مدة بينة ولي
المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على
انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا
وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت البينة وفي الدرر عن
المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله
لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه
على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سماحتي مات
ان دفعه اليه حتى احمله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو

اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان رفعه له في شربه فشربه ومات منه
فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد
او ظهره او جرحه اجاعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره
ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد
ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المص عن الخلاصة
ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن كمال وفي المجتبى
ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق
والتغريق خلافا لهما والشافعي رحمهم الله تعالى ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا
لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف
قتله بموالات ضرب السوط كما سيجئ وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته
لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد وسبع فقتله فلا قود فيه
ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الا ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه على عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح
ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع
عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه
في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش
منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان
توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر

القالع ومن جرح رجلا عمدا فصار زمنا فراش ومات يقتص الا اذا وجدما
يقطعه كجز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح
استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد
لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا
العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول
التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير فعل جنس الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث
لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا
على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن كمال حيث غير عبارة الوقاية فقال
ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع شره الا به صرح به
في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره وبأني ما يويده
ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع
الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله
الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عمه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل
لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه
والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه
رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك

وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يمكن من دفعه الا بالقتل صار شريعة
وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل
يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص
استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طمع
ماله وان علم ذلك فقتل مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين
والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج منه
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا
سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف
فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان اباحة لا تجري في النفس وسقط القود
لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في
البزازية عن الكفاية ونهى عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية
بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل يدي عليه دية لابنه وفي
اقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وفيه لا
تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن ملك سوسى
لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
نصح الامر بلو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب
ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز

*

لانه لايجري فيه التمليك عفو الولد عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من
القصاص وكذا عفو المجروح توبة القاتل لانصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانيه الاما
شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وقرن الفقهاء اشباه وفيها في
قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه
في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لايصح عفو القصاص لا الحد التقادم لايمنع
الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته
بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لابد في القصاص من الدعوى
بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل فقضاء الرجل
عينه لايضمن ان لم يمكنه تخليصه من غير تقيها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لايضمن
فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر فقتلها لايضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها
والله تعالى اعلم باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة
بلا حيف فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من
نصف الف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده
اكبر منها لاخبار المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال
ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة
فلو قلعت لاقصاص لتعذر المماثلة في المجني نقتا اليمنى ويسرى الفا في ذاهبة اتفق
منه وترك اعمى وعن الثاني لاقود في نفي عين حولاء وكذا هو اليمنى في كل شجة يراعى فيها تحقق
المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبر المارن تقلع ان قلعت
وقيل تبرد الا اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهانه
وبه اخذ صاحب الهداية في ذاهلة المصور في المجتبى وبه يفتى كما تبرد الا ان يتساوى ان كسرت

وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات
في الحول برأ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط
فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الا لم اي اجر القالع والطبيب انتهى وسنحققه
وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضوا لا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة
وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل
كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد
ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان
للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف
الساعد لما مر ولا في جائفة بريت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرأ
او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص
لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط
قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه
اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا اذا قطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها
لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم
حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من
المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف
التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب

والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم يكن محلا
للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو بعض الاولياء ويصلحهم عن مال
ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من
الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد
العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح
عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية
فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق
بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجئ والا لا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا
كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني
ويقتل فرد لجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي
واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر
قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة
بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما
او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم
بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف

ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر
القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطاء او
بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الا ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطاء اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده
ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتامل
لكن علله الفهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع
العلماء على العمل بمقتضى قوله الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا
ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره على العاقلة الا ان
يصدقوه ولذا اقر الفهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى
اخر فمات فانه يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
اى الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن
الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير
فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك
والا تلسعه فهدر لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذا من
مناقبه رضي الله عنه خيرية ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت
في حادثة الفتوى وفي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على
الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن
الا اذا تحولت ثم لدغته ومنع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات
وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر نور نطوح سيره للمرعى

فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا [illegible] البديع لا ضمان لان الاشهاد
انما يكون في الحائط لا في الحيوان ناجيه واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته
وله منها ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية
وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل
رجل بيته فراى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه
هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد
حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها
فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره
بحمل شيء او كسر حطبه ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل
امسكه فقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا ناجيه فصل
في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا
عمدين او كانا خطائين او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والاخر خطا تخلل بينهما
برؤ او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برأ
فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برؤ لم يتداخلا كما علمت فالحاصل
ان القطع اما عمدا وخطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برؤ او لا صار
ثمانية وقد علم حكم كل منهما كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها
اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق
معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند

ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب واجرة الادوية درر
صدر شريعة وهداية وغيرها ويجب حكومة عدل مع دية النفس في مأية سوط
جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها
وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة
والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة
المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المم والظاهر انه مفرع على
قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج ومن
قطع اى عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في
القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على العاقلة
في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح فعفى عن قطعه او شجته او جراحته فمات
منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه وهو معفو عن النفس فلا يضمن
شيئا وح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة
ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده
ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق
الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اى مثل القطع حكما و
خلافا فاقطعت امرأة يد رجل عمدا اى او خطأ لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره
كان اولى فتامل فتكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية
فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان
تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا تراد الفضل وعلى عاقلتها

الخطأ في قطع يده ولا يقتصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان
الدية عليها والمهر على الزوج فيقتصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطاء ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على
اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان تكحها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه
بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه
عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه
بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد
بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي
ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان
لضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل
يد القاتل وبعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه
لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل
بالزجر والتحريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا

كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على
المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما الاضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من
ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراءة ضربها تاديبا الان تاديبها للولي
كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديان
المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا بخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل
رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراءة فافضاها فان كان
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها
فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر
حاوى قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الائمة عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها
فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وان شققتموه وابرءتموها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن تامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج
الرسم قيل له فلو قال ان مت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر
شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اى حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لشفي الصدور
ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نفى فيه
وفا لا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير
احدهم اى احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل

ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل
في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين
ثم نزع عليه بقوله فلو اقام بحجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد
اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا
ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وهذا القتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا
وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما غايب
نهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اى اخبارهما
عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اى المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية
والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين
استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا
انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان ان يقولا مات من جراحته بزازية وان
اختلفا شاهد اقتل في الزمان او في المكان او الة او قال احدهما قتله بعصا و
قال الاخر لم ادر بما ذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار
القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد
منهما ليتعين القاضي بتكذيب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون

الاخر بل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا انه تجب الدية
في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الاداء وهو الدية وكانت
في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله
وقال الولي قتلتما جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة
بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابق صدقتما ليس له
ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله
بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي
ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما
كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر
ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على
وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم
تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكرنا ذكره الزيلعي
شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه
على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا كهم
كالخطاء فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع
فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون
كالخطأ ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذا لم يظهر

كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق
والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وح تجب الدية في ماله وسقط
القود للشبهة بردة المرمى اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمى
اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب
الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجس
فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان
لو مات بجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقط ختان قطع الحشفة
باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف دية ويقطع راسه عشر فقط جنين
خرج راسه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقط دية
الاسنان اشباه كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لانسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
بما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة الاجذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في
الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وقال الشافعي رحمه الله تعالى اثنا عشر الفا وقالا منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة فان
عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على

النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا
ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية
جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتداء وهو قوله الآتي الدية
والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق اما دان في لسان الاخرس
حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا
قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر
تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت
فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه
حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات
معدودات ولو على حده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية
وشعر الرأس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي رحمه الله
فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة
ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتها
والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي
ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزوجة نصف الدية
وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن والهدب الدية اذا قلعها
ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن

لاشعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرة وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كابهام وفي كل سن يعني من الرجل
اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا
او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوٰة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني
نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد ح دية الاسنان
كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على
خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية
ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب
دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب صعوبتها
وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احد به ولو زالت الخدوية فلا شيء
ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة وهو الطرش وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل فصل
في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما
فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي الشجاج عشرة
الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي
تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد

اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اى
جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اى تظهره
والهاشمة التي تهشم العظم اى تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة
التي تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة
وهى التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا
نعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر
الدية لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلدة القص زينة من غير تهسناني
عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة ثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين
فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها
حكومة عدل وهى اى حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل
قائله الطحاوى يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الامر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر ثمنه اخذ عشر
ديته وكذا في النصف والثلث هواى هذا التفاوت هى اى حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي
الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في الوجه والراس فح يفتى به ولو في غيرها
او تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوى مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة
بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية

الا ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد
والخطاء فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد
في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر
غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق
فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة
فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم فخذ وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة
ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو
مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف
الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها الف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في
الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوي ضرب يد رجل وبرى الا انه
لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان
فثلثا الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلان من اصبع فشل الباقي او قطع
الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف الدرر
ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان
علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر وقال لا
اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه
في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او
بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل و

لا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شلل جاره خلافا
لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى شلل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل بالدية
السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرجى فالدية ايضا والا فحكومة عدل
زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى
وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت
على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من
افاد سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطأ وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى وبيتاني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى بياته لا يؤجل به يفتى قلت وقد
يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ كبيرا لاسنة
لان بياته نادرا وقلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت
الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا
الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت
السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت
معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء لو
نبتت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد
قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دوائه شرح

الطحاوى فى قول ابى يوسف ارش الالم بأجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف
بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرهنا عنه روايتين
فتنبه ولا يقاد جرح الابعد برئه خلافا للشافعى وعمد الصبى والمجنون والمعتوه
خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر
ولم يكن من العجم والا ففى ماله در ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعى
ولو جن بعد القتل قتل وقبل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبى ضرب سن صبى
فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم
ففى ماله در روسنحققه فى المعاقل مهمة حكومة العدل لا تحملها العاقلة
مطلقا على الصحيح كما فى تنوير البصائر معزيا للتتارخانية فصل فى الجنين ضرب
بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجئ حكمها قلت بل الشرط حرية
الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه العزة على العاقلة
كما فى الدرر عن الزيلعى فالعجب من المصنف كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية
او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجبت على العاقلة غرة عزة الشهر
اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر اى دية الرجل لو الجنين ذكرا
وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم فى سنة وقال
الشافعى فى ثلاث سنين كالدية وقال مالك فى ماله ولنا فضله عليه
الصلوة والسلام فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام فدية فى الام وغرة فى الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره و
صرح فى الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية
ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا ففيه دية فقط وقال الشافعى

عزة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا و
ما يجب فيه من عزة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو
ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب عزة ولا يرث منها لانه
قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى
لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه
اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا
القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير رأس ذخيرة
في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه
نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة ولا يخفى انها للمولى
فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات
ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا
بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في
الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب
الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام
فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن العزة عاقلة امرأة
حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة
ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء
او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا عزة لعدم التعدي

ولو امرت امراة فعلت لا تضمن الامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب
للمولى العزة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه سهوا فان الفته
حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب
في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا تجب فيه شيء
سراجية فرع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد
الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف ومات ايضا
يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب
غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء
والله اعلم بالصواب باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل
مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا هو بيت
الخلاء او ميزابا او جرصنا كبوج وجذع وممر على حوض طاقة ونحوها
عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل
كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء او مطالبة بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضررا او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه
الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء
يجوز ان لم يضر باحد والا فعلى هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير

النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم ثم الاصل فيما جل حاله ان يجعل حديثا لو فطريق العامة وقديما لو
فطريق الخاصة برجندى فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته
على عاقلته اى عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا فى طريق او
وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اى
بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن
الامام فى ذلك او مات واقع فى بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به لفقد
خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان فى الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا لكونه فى ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الخارج او وسطه بزازية
فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل
الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه
الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف
وهدر النصف ولو لم يعلم اى طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي
ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل
الثانى كمن حمل على راسه او ظهره شيئا فى الطريق فسقط منه على اخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة فى مسجد غيره اى جعل فيه حصا او بواري ابن كمال
او جلس فيه لا للصلوة ولو لقرأن او تعليم فعطب به احد كما عمى ضمن خلافا لهما
لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات فى مسجد
حيه اى محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح نبتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلوة الحاصل ان الجالس للصلوة فى مسجد حيه او غيره

لا يضمن ولغير العملوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهره الشرنبلالية معزيا
للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه ولو استاجر ليبني او ليحفر له
في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعد فعلى
الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء
في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس له حق الحفر فعلى الاجير
تباسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد
قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب رواية صاحب الملتقى
من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل
في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولا من
المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجارة اذا لم يتعمد
الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي
والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر
رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل
من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فتقدمات
من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة
وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح
فالحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي بان رجلا له
كرم وارضه تاره تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتاره تكون للوقف

وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر
هذا الرجل جماعة يحفرون له بير اليغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط على
احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شيء على المستاجر وكذا على الاجر كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر رب الدار
العملة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان
عليهم لانه ح لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب
الطريق ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
وتمامه في الملتقى والله اعلم فصل في الحائط المائل مال حائط الطريق العامة
ضمن ربه اى صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب
ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد تضمن عاقلة الواقف
وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة
استحسانا لغم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد
على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي بعني
من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حر او
مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم
ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة ومن الاموال تحمله لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالشهادة على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الملك بالسقوط
عليه وعلى كون الجدار ملكا له اى من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو

تقدم الدمن لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الراهن او المودع
المعد به لعدم قدرتهم على التصرف وح فلو سقط بعدم التقدم لمن ذكر واتلف
شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع
او غيره كبيعة حاوى قدسى وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم
عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه
وان عاد ملكه بعده حاوى وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان
مال الدار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى
ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اى من
الجناية وان مال الى الطريق فاجلة القاضى او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق
العامة وتصرف القاضى في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة
بخلاف تأجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاى طلب
صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندى فان بنى ما بلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اى خمس ما تلف به
من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر
احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فغلب به رجل ضمن ثلثى الدية لتعديه في الثلثين
وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف
ضمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الدار وح فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن لان النقض ملكه فتقريفه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها

اى الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن به
القتيل الثانى ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل الثانى ايضا يؤيده انه
لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا يبرئ ولا يصح الاشهاد قبل ان
يبنى الحائط لانعدام التعدى ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
لانه شهادة على التقدم لا على القتل فرّوع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد
عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب
الواهى فقط لانه لحائطين فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح حائطان احدهما
مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيئا لم يضمن هذا بخلاف
مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط
الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو
مستغرقا استحسانا قال ولى القتيل اذا جاء عفو عن القصاص لا يصح لانه
نقيض دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولى القتيل قبل
ان يقتص لا يجد لانها صارت مملوكة ولو الجيبة باب جناية البهيمة والجناية عليها
الاصل ان المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه
لم يضمن ربها الا فى الوطئ وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو
حدثت فى ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها فسقاه
ولا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
سائرة خلافا للشافعى او عطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق سائرة او واقفة

لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها الغير فبالت ضمن لتعديه
بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب
المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقتأ عينا او افسدت ثوبا لم يضمن لعدم امكان
الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقايد ما ضمنه الراكب
وعكسه في الدر رانه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر لا عليهما
اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا
لما جزم به الفهستاني وغيره لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا امكن
سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما ان سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي
في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية
الاخران اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين
لا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما
في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر اذا
ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط
ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت
كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت
كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته
بقوة نفسه ولو قطع الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فما تا فديتهما على عاقلة

القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اى آلتها كسرج ونحوه على رجل
فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطى بعير منه رجلا الدية وان كان معه
سايق ضمنا لاستوائهما فى التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال
فى ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن
ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه
فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر
الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن
ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها فاصابت فى فورها ضمن لانه
الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت فى فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعى وان ارسل
طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها و
اصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان فى الكل لقوله عليه الصلوة والسلام
العجماء جبار اى المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اى بالراكب ولو سكران
ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف
سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر
غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اى الناخس لا الراكب وقال
ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه فى
الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا فى فورها فدمه عليهما ولو نفحت

الناخس قدمه هدر ولو الفت الراكب فقتله فديته على عاقلة الناخس
ثم الناخس انما يضمن لو الوطئ فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس درر وبزازية وضمن في نقي عين دجاجة او شاة نصاب او غيره
ما نقصها لانها للحم وفي عينها بخير ربها ان شاء تركها على الفناء وضمنه
ثمنها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي
ابله فابدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار
وبغل ونرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رحمه الله تعالى
كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا انه
يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه
الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه
لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقبل جميع
القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير
ماكول وان ماكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه
شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كذلك فروح نقل المصنف عن الدرر
له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
انما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المايل وطرح الثوب
وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول
الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف
والا فلا كالحائط المايل على الادمي انتهى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء

عن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن
رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم
الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهد واعليه ام لا
اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره [illegible] في معينه لكن رايت في فتاوى ابن
افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه
فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر
بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي السير فيه حمار يأكل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا
او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا فلا وقيل يضمن وتمامه
في البزازية انتهى باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو ذا القن ثم جنى
نكالا الى ثم وثم بخلاف المدبر واختيه فانه لا تجب الا قيمة واحدة جنى عبد
خطأ التقييد هنا بالخطاء انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما
دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطاء بالبينة
واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم القاضي
على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه
وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها
حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا اسقط الواجب بموته بخلاف
موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة
عن البزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد

*

ولا يبراء بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في
العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع ولفاد شارح المجمع
بتعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع
هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى
حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما او وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل
زيد او رميه او شبحه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت
طالق ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
سلم بها اى بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده
بقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها
اى القيمة ومن الارش ولو اتلفه اى العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه
لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء
بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولى
الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم
رجل ان سيده حره فقتل العبد المعتق وليه اى ولى الزاعم عتقه
خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقراره لا يستحق العبد بل الدية لكنه
لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك

يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل
بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه
فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا
استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان
عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد
الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الاخر ابدا لقصور اهليته
وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على
الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع
الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ
فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر
فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة
واحدة ولو الواقع الفا زيلغي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان
فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه
بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد
سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل
العبد احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء ونصفها
لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا
منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع
الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه

انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة

فيه فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت

قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا

لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر ونعين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه

وعنه من الامة خمسة ويكون ح على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف

وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما نقد من دية الحر فقد

من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل

لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في

لحيته في الصحيح وقيل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسري فمات منه

وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له

غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا نبين المولى

العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا

دية حر وقيمة عبد لولي القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا

واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فان رجل

عبي عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء اللفاء واخذ منه قيمته

كاملة او امسكه ولا ياخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه

القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبرا وام ولد ضمن السيد الاقل من

القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر

او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات كلها الا

القيمة الواحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي

الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير
حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولى الجناية الاولى وقالا لا شيء
على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اى المولى الا قيمة واحدة
علم بالجنايات قبل العتق او لا لان حق الولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق
وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه
اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقرا بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به
ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى
في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه فيمته ثم قتله درر فصل في غصب
القن او غيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته
اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا
فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ
بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيد آخر
ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه
اى دفع المولى نصف قيمته الى ولى الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم
قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية
الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
نفسه هنا وثمه اى في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه
ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمة لهما ورجع بقيمته على
الغاصب لكونها عنده ودفع المولى نصفها اى القيمة

الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب
وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه
الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يد فجاة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فدية على عاقلة الغاصب استحسانا
لشبهه بمثله لكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى
والامراض ممن تجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا سببا هداية وغيرها
ذلك بقي لو نقل الحر الكبير هذه الاشياء كن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز
عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير كبير
مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم
موته خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس
حتى يردها او تموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك
فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان
لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوصاية
نظم ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر كمن حمل
صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه سير فمات كان على
عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه
في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة
الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا في التجارة فاكله
لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع
عبد المحجور اما لا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال

وكذا الخلاف لو اعيرا او اترضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك
الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا
فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشبلي ومسكين
على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة هي لغة
بمعنى القسم وهو اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على
شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجئ بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا
شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه او وجد
في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنصف
وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه
لا تثلا يؤدي الى تكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله
اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي
المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال
الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم تقضي بالدية على المدعى
عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا
بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي
بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية وقال ابن الملك
عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان
لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره

لا ومن كل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد
اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو
اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل
المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحيوة بسبب مباشر الحي وانه مات
حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من قمه وانفه او دبره او ذكره
لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه
اى ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اى من نصفه ولو معه الرأس لما مر
او على رقبة اى الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وهاتم خلقه
كبيرا اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي
الظهرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل
المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل
تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فدية على عاقلته دون
اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب
فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكالهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية
على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا
وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا

فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط استماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي
وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته
لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع
لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون
قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين
لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية
قلت وسيجئ التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا
اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية
واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على
احد بدائع لكن سيجئ وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد
المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها وال ظلما فينبغي ان يكون القتيل
فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد
قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية
انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجئ متنا فتنبه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف

ملتقى والدية على عاقلة ان ثبت انها له بالحجة كما سيجئ وكان له عاقلة والا فعليه
وهي اى الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خطهم الامام اول الفتح
ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تحمل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو
القتيل كما سيجئ ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه درر
معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة لكن فيه بحث لما تقدم ان الدية
للمقتول حتى يقضي منها ديونه وان بقي للورثة شيء ثم الورثة يخلفونه
فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال الملك هو
لنفسه لا يدري فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة
والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا
العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن
الكمال مستندا للبدايع وقد حققه سنلا خسرو واقره المصنف على اهلها وسوق
مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اى غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التقرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا تسامة ولا دية على احد
ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان العزم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر
على بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها

على اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها
في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه
صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية
معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف
خلافا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ويقدر لو
وجد في برية او وسط الفراة اذا كان يمر به الماء لا محتسبا كما سيجئ اذ لا يد
لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت
المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجئ
او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت
تجب على الملاك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو
محتسبا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه
من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاطلع
اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على
اولئك او على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ويري اهل المحلة لان قوله
حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما
قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل

شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه
للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة
على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جرح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث
مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن
وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر
الحلف عليها وندي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا
قال المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في
الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على
عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور
وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص
وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه
قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال
ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب
على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة لان الايجاب ليس للورثة
بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو
نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية

وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين
ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان
الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه
الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا
خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر
بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي فيها العسكر مملوكة
فعلى الملاك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون الملاك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية الايتام لم يكن
على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان
فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجية فروع لو وجد في
دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من
ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر
ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي
الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر
او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه
لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا
في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه

*

اوامه او المرأة فى دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من

الميراث كتاب المعاقل هى جمع معقلة بفتح فسكون ففتح وهى الدية وتسمى

عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح

والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعى اهل العشرة وهم العصبات

لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح

او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته فى ماله كما مر فى الجنايات تؤخذ من

عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض

فى بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مسانمة والعطاء ما يفرض

فى كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وغنائه فى امر الدين فى ثلاث سنين

من وقت القضا وكذا ما يجب فى مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه

يؤخذ فى ثلاث سنين عندنا وعند الشافعى يجب حالا فان خرجت العطايا فى

اكثر من ثلاث سنين او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل

من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصرهو به تنويرالبصائر

وتقسم الدية عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم او درهم

وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على اربعة على الاصح

ثم السنين بمعنى العطيات قهستانى فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم

اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل

امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعى وعاقلة المعتق قبيلة سيده

وتعقل عن مولى الموالات مولاه وقبيلة مولاه اعلم انه لا تعقل عاقلة جناية

عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح

او اعتراف والا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاذ الا ان يصدقوه
في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها اثبت
ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبتها
العاقلة لا شيء عليها اى على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه
في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو
الجاذ لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم
هو الجاذ لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقاعين صبية فماتت
فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك
فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة
لو اقروا بفعل الجاذ هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا
فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فتحرر
وان جنى حر على نفس عبد خطاء فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تحمل النفس ايضا لا يدخل صبي وامرأة
في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا
ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة
كلفيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر

وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في
المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لابد من حفظه واقره المم فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل
مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو
بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية
والعاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل عواقل
لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة
القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد
في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا امر به
امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق
ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره الفهستاني لكن حرر
شيخنا الحانوتي ان التناصر ضعف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد
المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة لا تناصر فالدية في ماله او بيت المال
والله اعلم كتاب الوصايا يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اى
جعله وصيا والاسم منه الوصاية ويجئ في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى
ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت
يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجئ
ولابنائيه وجوبها الحقه بقال فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام

واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصيام والصلوة التى فرط فيها ومباحة
لغنى ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان
اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصى اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف
لعتقه كما سيجئ وعدم استغراقه بالدين لتقدمة على الوصية كما سيجئ وكون
الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشتمل الحمل الموصى له فافهم فانه به
يسقط ايراد الشرنبلالى وكونه غير وارث وقت الموت والا قاتل وهل يشترط
كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره فى الباب الآتى وكون الموصى به
قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود مالا او نفعا موجود الحال
ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما
يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفى البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال
زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت
الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجئ وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا
للموصى له كما فى الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبى
عند عدم المانع وان لم يجز للوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تخبر ورثته بعد
موته فلا تعتبر اجازتهم حال حيوته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعتبر كونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث
وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته واستغنائهم بجعلتهم كتركها اى كاندب
تركها بلا احدهما اى غناء واستغناء لانه ح صلة وصدقة وتؤخر عن الدين
لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم

ولملو كفبثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها
والاسعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له او بدنانير او دراهم
مرسلة لا تفع فى الاصح كما لا تفع بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او
لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله او بيت
بحمل جاريتى او دابتى هذه لفلان ثم انما تفع ان ولد لاقل من ستة اشهر
لزوج الحامل حيا ولو ميتا وهى معتدة حين الوصية فلا قل من ستين
بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمى وغيره من الحيوانات
فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمى ستة
اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقرة تسعة اشهر
وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون وللطير احد وعشرون
يوما فهتاذ معزيا للاستيفا من وقتها اى وقت الوصية وعليه المتون و
فى النهاية من وقت موت الموصى وفى الخانية ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن
الثانى ان كان به زاد فى الكنز ولا تفع الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه
ليقبض عنه زيلعى وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب
على الجنين ولو الجبة قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهى انه ليس للوصى ولو مختارا
التفرق فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلى ولا يولى عليه وصحت بالامة لاحلها لما
تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمى
وبالعكس لا حربى فى داره قيد بداره لان المستامن كالذمى كما افاده المنلا خسرو
بحثا قلت وبه صرح الحدادى والزيلعى وغيرهما وسيجئ متنا فى وصايا الذمى
ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلوة

والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما
يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة
المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة
اولم يكن له وارث سواه كما في الخانية اى سوى الموصى له القاتل او الوارث
حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر يصح الوصية ابن كمال
زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد وا بالزوجين
لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قدمناه في
الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات
ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له
الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج
فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجه
الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا
وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات
بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولايته فلا يملك تجويزا
او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما
وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من
معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو
كما غرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والا فلا عليه

*

وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجئ في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد
موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فنواى المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اى للموصى الرجوع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او
فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع ويقرب
عطف على بقول صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر بالواو وعليه فهو اصل ثالث في
كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فمد بر يزيل ملكه فانه رجوع
عاد الملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت
الموصى لا يضر اصلا لانه بمجرد ها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في الصغير
ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره
المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها بخلاف
قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد
فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بلا اجازة كما مر
ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية
ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اى بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر
لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف

الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لاحدهما
فمات جاز ويبطل اقراره ووصيه وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مفعد
ومفلوج واشل ومسلول به علة السلة وهو فرح في الرية من كل ماله ان
طالت مدته سنة ولم يخف موته او لم تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض
مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوايج نفسه وعليه اعتمد في
التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش
فهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان
تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار
ويمين مقدمة على الفطر لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي الفهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي
يبدأ بكفاره قتل ثم بيمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي حجة الاسلام حج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل
انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه فهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته
ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج يحج عنه من بلده
راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله
قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد

بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقال يشترى بكل الثلث فى المسئلتين بجمع مريض
اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باطلة
ان لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا كذا فى الخانية اوصى بوصية ثم جن
ان الحق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس
فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه
الماء شهرا فى الموسم او فى سبيل الله فهو باطل فى قول ابى حنيفة خانية كما لو اوصى
بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان
جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز ويسلل بيعها ولو اوصى
بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث
للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة فى سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما
وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق فى عمارة بيت المقدس وفى سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من
وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل
فى رمضان خانية وفى المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة
لا غير وكذا للمسجد والقدس وفى الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفى الخانية
اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤدن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو
اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما فى

الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر من اوصى باتخاذ الطعام لعدد يونه
ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحمل لمن طال مقامه او مسافته
لا لمن لم يطل ولو تفضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول
على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لمن تبطل والثاني
على ما كان لغير عن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره
بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة وقال
محمد يصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا
الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير
وجواهر تكله له ان خرج من الثلث تجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني
عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية
للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى
للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم
ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج باب الوصية بثلث
ماله اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما نصفين
اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد وللآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه
اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل
في الثلثين يحصل اربعة تجعل ثلث المال وللآخر يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند

ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب
نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا
الآن ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة
بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا ثم يحابيه
في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله والآخر
ثلث ماله ولم يجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه سحت له ابن
او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة
زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو
اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما
يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن
واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة
يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل
الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز وله ثلث
اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما
كان او مؤخرا اخذا بالثيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن
الكمال وفي سدس مالي مكرر له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع
اصناف ماله اخي جلبي وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج

البادئ من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة
وضابطه مايقسم جبرا وكالثالث كل مختلف الجنس وضابطه مالا يقسم جبرا او بالف
وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
بخرج قثلث العين يدفع له وكلما خرج شئ من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفيه
وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث والاصل
ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم
للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالى لفلان وفلان ابن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصى وفلان ابن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث
وكذا لو مات احدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل
فى الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة فى حق الاخر وستى لم يدخل فى الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعى وقيل العبرة لوقت موت الموصى واليه
يشير كلام الدرر تبعا للكافى حيث قال ولو لد بكر فمات ولده قبل موت الموصى
الخ لكن قول الزيلعى فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح فى اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه
لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا
وبثلثه وهو اى الموصى بقبر وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه
بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب عند الموت اذا لم يكن الموصى به عينا
او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت لتعلقها بالعين تتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية

فاستفادها اى الغنم ثم ماتت صحت فى الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو
قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمى
ولا غنم له يعنى لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا
الحكم فى كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها زيلعى وثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلثة اسهم من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع
واقله اثنان قلنا الى الجنسية تبطل الجمعية وثلثه لزيد وللمساكين ازيد نصفه
ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم
اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابى يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى
للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف
ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الى المساكين فلو اشار
لجماعة وقال ثلث مالى لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء
بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبماية لرجل
وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوى نصيبهما فان كانت المسألة
من ثلث المائة ولو بمائة بعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيتساوى كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق وجوبا الا الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى شيئا فاعطوه لانه
خلاف الشرع الا ان يقول لمن رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية
ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى فى شئ معلوم فهو له

والا لاجنبي فان اوصى بوصايا مع ذلك اى مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول ولربما
تعينه ما ذكر فيواخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي
فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل
يعزل الثلث كله ام يقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه
في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قائله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة
الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا الغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا
فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل
في الكل لما قلنا ولبعلي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة
انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اى هو والوارث يقول لكل منهم
هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان
يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان
التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذراعة صرح صدر الشريعة
وغيره بوجوب القسمة قلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والا قر ببيت معين من
دار مشتركة مثلها اى مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اى معين بان كانت

وديعة عند الموصى من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه
صح وله المنع بعد الاجازة كان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع
له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتهما
الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له
يملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره فثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر
له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه
بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث
وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له
والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ منهما على السواء
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء
ملكه وكذا لو بعد القبول قبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصى
فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف
منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى
موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت جرحي موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد
في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رفع حد التطاول سنة و المرض المعتبر المبيح لصلوته
قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من

الثلث قدمناه في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط
بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي للمحاباة احق وبعكسه بان حرر
فحابى استويا وقالا عتقه اولهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة
العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كالوبيع بعد
موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم
ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان
الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى
الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع
اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه
لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المعا اولا ونسبه
ثانيا والله تعالى اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او لقوم حجة
على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا
على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى
في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك
ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما
نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الاربعين دارا من كل جانب وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخوانها وغيرهم بشرط
موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت
منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها
واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية
ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلوة والسلام لما
تزوج صفية وهم صوابه جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه
زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج
بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر
ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي
في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح
تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى
قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وح يدخل فيه
كل من ينسب اليه من قبل اباءه الى اقصى اب له في الاسلام سوا الاب الاقصى لانه
مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في
الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا
كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه

لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس
بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت
المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اى ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا
اليها الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها درر وكاف
وغيرها قلت مفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما فى اواخر فتاوى ابن نجيم
وبه افتى شيخنا الرملى لغنم له مزية فى الجملة وان اوصى لاقاربه او لذى قرابته
كذا النسخ قلت صوابه لذوى او لارحامه او لانسابه فهى للاقرب فالاقرب من
كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق و
الولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد
الولد فيدخل فى ظاهر الرواية وقيل لا واختاره فى الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا
بحسب اقل الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث فان كان له للموصى عمان وخالان فهى
لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا
اثلاثا ولو عم واحد لاغير فله نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه
ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو لا عدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لفلان
فهى للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد
صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف
للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولو
فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اى الوصية هنا اى
فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه
قبل موت الموصى لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له

*

اخر فسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين
كما مر فلو مات الموصى قبل بلوغه اى الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته
او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت
الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لابنائنا ولهم الا بعد
الموت وتمامه فى السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد
ولده كذلك ولا يدخل فيهم ولد الاناث لانهم عقب لاباتهم لا له وفى ايتام بنيه
اى بنى فلان والبتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلوة والسلام
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله الا رمل الذى لا يقدر على شئ رجلا
كان او امرأة ويؤيده قوله دخل فى الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم
يعطى الوصى من شاء منهم شرح تكمله لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وفى
بنى فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او
اسم فخذ فيشتمل الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما فى بنى ادم لهذا يدخل
فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالات وحلفاءهم يعنى وهم يحصون والا فالوصية
باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم يستغنى عن الحاجة كابناء بنى فلان
صح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا يستغنى عن الحاجة
فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه فى الاختيار اوصى لمن له معتقون
ومعتقوك لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما
ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب
الهداية انه يعم اذا وقع فى حيز النفى وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم

الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير
مختلف عنايةً واقره المصنف الا اذا عينه اى الاعلى والاسفل قبل موته فيتبع
لزوال المانع ويدخل فيه اى في الموصى من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه
مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الا ففقهاء
دخل فيهما من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها
وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين
القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على
القول بالكراهة لانها وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان
يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة
القرأة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها
فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحررت في تنوير البصائر
انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقرأة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه
لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة
في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال في تحفته
في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون
محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتها فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له لها اى لاجل الوصية والا تخرج

من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية
بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما فى ونهاية العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن
له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال
كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثها على الظاهر لثبوت
حقه فى سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما فى يده فح يزاحمهم فى باقيها
والبيع بنائبه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها
بعوض كان تمليكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى
العبد او سكناها اى الدار فى الاصح وشمله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح الوهبانية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له
العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله فى موضع اخر ان
خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اى الموصى له
فى حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة
الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام
الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف الرمز ولو
اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى
الدرر وفى الشرنبلالية ولفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الا ان
يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابا الانفاق عليه
رده الا من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداءه
صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له

هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها
ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى
له زيلعى وفي العناية السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة
لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تتبيه الغلة كل ما يحصل من ريع
الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول
ثمن الحمر ونحوه في الغلة فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقى
في وقت موته سواء قال ابدا اولا لان المعدوم منها لا يستحق بشئ من العقود كذا
بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج
من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل
ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وتظهر مركبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر قال المصنف في
نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف
ونحو ذلك كما مر اوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد
قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه
فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة
الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة
فايهما شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او
كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهى ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما
فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنونه ويدفنون موتاهم حتى لو كان

المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه لم يصر محررا خالصا لله تعالى

وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة للمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل

تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى ولو في المصر لم يجز اتفاقا

لقوم غير معينين بحث عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون

وما يدينون فصح كوصية حربي مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

كذا في الوقاية ولا عبرة بمن عنه لانهم اموات فحقنا ولو اوصى بنصفه مثلا

نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله

ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او

ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوي اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في

الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة

المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية

كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث

مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل

منها الفقير والغني لان اكل الغني منها يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح

لمعين والغني لا معين له لا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر

من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا

الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف

كالوصي قوله اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين

يعني لغير قرابة الولاد ممن تجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية

للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين

راضين فلو فيهم صغير او غايب او بالغ غير راض لم يجز أو صى بكفارة صلوته
لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان أو صى لصلوته وثلث ماله
ديون على المعسرين فتركها الوصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم
التصدق عليهم ولو أمران يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا
واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد المؤن بخلاف
الدين الكل من الثنية وفى الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له
فى البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير
ان لم يكن رد الوصية أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
فى الموصى به قبله وقفت صبغة على ولدها وجعلت عم الولد متولبا وللولد
اب فالمتولى اوبا من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد
الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ لانه
ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى باب الوصى وهو الموصى اليه اوصى الا زيد اى
جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اى بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته
لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو فى غيبته عند اللام خلافا
للثانى بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد
الوصية ببيع شئ من التركة وان جعل به اى بكونه وصيا فان علم الوصى
بالوصاية ليس بشرط فى صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط
فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده فلا يصح قبوله
بعد ذلك ولو اوصى الصبى وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اى بدل لهم القاضى
بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو نصروا قبل الاخراج جاز

سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد وتاب الفاسق
مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها
اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غيرا مين اختيار والى
عبده والحال ان ورثته صغار صح كما بسائه الامكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد
في الرق فكالعبد والا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها
حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة
ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي
مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين
واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصى اشفق
بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه
ووقف القنية ومفاده لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا راي الاخر وقد
صارت واقعة الفتوى ولو وصية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل
بشرط قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القنية
انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض
واحد اما اذا كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف كما ان كلا من القاضيين لو تصرف

جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز
ان رأى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
فليحفظ ونفع وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا نصب له وصيا
ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الاخر لا يخرج
الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والانهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد
في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشتري شراء فاسدا وقسمة
كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد
او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الحي
او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي بهم
القاضي اليه غرر ودرر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه
او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا
انتهى قلت وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه
ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى وباقي وصي الوصي سواء
اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقابة وصي في التركتين خلافا للشافعي وتفسخ
قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث
ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته
ح واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو
صغارا زيلعي فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع

قسطه لانه كالشريك معه اى مع الموصى ولا يضمن الوصى لانه امين وصح قسمة القاضى
واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شئ له ان هلك فى يد القاضى وامينه
وهذا فى المكيل والموزون لانه افراز فى غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع
مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصى فى الوصية يحج عن الميت
بثلث ما بقى ان هلك المال فى يده او فى يد من دفع اليه للحج خلافا لهما وقد تقدم
فى المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث
بان لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة
الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه
وتصدق عنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اى ضياعه عنده لانه العاقد
فالعهدة عليه ورجع الوصى فى التركة كلها وقال محمد فى الثلث قلنا انه مفرود
فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفى الملتقى انه يرجع على
من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع فى مال الطفل وصى
باع ما اصاب به اى الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع
والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصاب به
وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثانى املى ولو مثله لم يجز منية
وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش
لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشترى بالقبض فيستانى
هذا اذا تبايع للصغير مع الاجنبي وان باع الوصى او اشترى مال اليتيم من
نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصى
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهى قدر النصف زيادة او نقصانا وقلا

لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وهو اليسير والا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجئ ولو زاد الوصي على
كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه
من مال الميت ولو الجنية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد
الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي
على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا
للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير
من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه
او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع
وصي الا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا وشراء غير طعام
وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال
ولا يؤجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز
لو آجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك
الوصي بيع شئ باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان
وفيها في الحلاف في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسمى
فيه سنة فلا شئ له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا في الوقف وامام وصي
القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا
صغارا او كبارا باع حسبة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل

عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب
وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء
من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين
لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع در ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان
لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في المجرد وفي المنية ليس للمجد بيع العقار والعروض
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم فصل
في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير
بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة
ح كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل في
الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث
ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهما الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين
بالوصية بعين آخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين
آخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهدا لوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما
لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما
بآخر فيمتنع نقرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي
معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما سقطا مؤنة التعيين عنه وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة
وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل

زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا الا ان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبها ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي
نصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصحي انفذ الوصية من
مال نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من مال الغائب
له ان يرجع وكذلك الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه
من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ
قلت لكن في الغنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين وسيجئ ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او
ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع
ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو
مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه يرجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة
يشتري باكثر في السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد
وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر
مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر اخذ في الدرر معزيا للخانية فروع
تقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة

على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه
ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده
الابق او فدا عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا
او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة او تجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا
فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان
له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين اشترى الاب من
طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق
صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى وصي
القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع
من لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الاب اذن مبتداء من القاضي ولا ان يؤجر
الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي بخصص
ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت
في ذلك كله وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق في الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل
لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية
انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل

ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض برفع الوصي الامر للحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسختـه قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده قليل
ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب
بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن
والادب ان تامل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة
مجتبى وفيه جعل الوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه
للاب اعارة طفله اتفاقا فلا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي
ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك
الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير
من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز
وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه
يرجع به لو له مال والا لوجوبهما عليه ح وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا
يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف رحمه الله
وهو حسن يجب حفظه كتاب الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود
وهو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان
بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل والاعتبار
الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأته
او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطيه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم

المرجع وعن الحسن انه لقد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره
الزيلعي وح فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل
بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتشتبه فيقف بين صف الرجال والنساء
واذا بلغ حد الشهوة تباع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان
يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان
انثى تنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس
الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر
بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه
دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله
لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله الفهستاني عن
شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتشتبه ولو مات قبل ظهور حاله
لم يغسل ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل منيت ذكر
او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا اصلى
عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف
مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوء الحالين به يفتى كما سنحققه
وقال الشعبي نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى
سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر وعند ابي حنيفة
له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
حتى لو كان الاقل على تقديره ذكرا فقد رابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس

على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الاثمانية ولو كان مجروبا
على احد التقديرين فلا شيء كزوج وام وولد بها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه
عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتت بمعنى متفرقة
وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت
غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مد من الخمر خارج بنجس هذه مقدمة صغرى تسليمها
كلام وقد وعدتك به اول نواقض الوضوء كل خارج بنجس ينقض الوضوء هذه
مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فنتج ان عرق مد من الخمر ينقض الوضوء لكنه
يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشيخة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالية نجس قال وعليه فعرق مد من الخمر نجس
بل اولى ثم قال وما اسمح من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن المقرح ينقض الوضوء
وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي
حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما
الاولى فظاهر اذ لم ير وعن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة
الاولى ولتشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علموا
حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مد من الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن
وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمى به واكل الخبز ولا يضر
خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه ح خاتمة في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح

تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا اشباه وقدمنا في الجمعة عن التاتارخانية الخروج من الصلوة
لا يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها
قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته على ثوب طاهر كذا الشرنبلالي وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس نعرق ولم يظهر
اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب
لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه
ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا
وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه كذا في الكنز قال المصنف
قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا
قدمته في باب قضاء الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب
اللعان ما نصه ونية التعيين لم يشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر الغير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن
في الصلوة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين
المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كما في خان وغيره خلافه وهو المعتمد

اذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس
وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه
من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكواة
قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكواة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من
اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان
لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم
خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل
فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى
لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في الحظر والاباحة
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما
سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس
فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت علقته الى موته
به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم
مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ
مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطيها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند
ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح
تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب

التغليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه
بالشرط مقصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان فحد لانها تدرأ بالشبهة
لكونها حق الله تعالى ولا شهادة ماضية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر لانهم
نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بذات محجوبه يفتى ويكفر والا يكن محجوبه
لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حرر ناه في باب
النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه
او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ
السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال
لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية
بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول
او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه ان بقي في يده في الصحيح لاحتمال
المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في
زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا
ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده
لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا كما بسطه في البزازية عقارا لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو
الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم القاضي

تلك الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى
القاضي بينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه
اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في
الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر
فيه لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو
قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من
حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم
على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه
بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو
التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء
وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء ما لكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويعمل
الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد
القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود
الاصل مرة في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يعرض
له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل لا ينقض ويحمل على السداد
بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا
ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مرة في اول البيع عن الخلاصة

والبزازية والبحر خبا قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشبه النغمة فتقع الشبهة الا اذا
علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وفيه باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه
لا تسمع دعواه كذا الطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير
والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان
سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته
كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ما
عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر
الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا
او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام
بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا
لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها
فمات وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما
في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا

على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر
واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به
شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام
في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم
والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك
بكذا على انه متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ
كلما فح ينعزل فتبين بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او
شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين يعمل لا يفيد
دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعى لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بري من المال
الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد
لا شهادة لي فشهد لقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند
فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها فانها تقبل لما قلنا
بخلاف ما اذا قال ليس لي حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان يأخذ
الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه
كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجا او غيره

بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال بدلا
قلنا ولو احال انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت
انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى
السلطان فيشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فتزمنها حائط جاره وطلب جاره تحويله
لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم
تعديه اذ احفره في ملكه فكان تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا
لا يحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة والنفقة
دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة
فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا
رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان
العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب
قال هذه بضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها
اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك اثباتا خلاف مبسوط في مبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل عزميه فنزعه انسان
من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا
من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا ادفعه الى اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه

مكره قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الآخرة لا تسمع دعواه بعدها اى بعد
هذا القول ذكره فى القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان
فاجاز المالك غصبه صح اجازته وح فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره
بحفظه لا يبرأ عن الضمان مالم يحفظه وتمامه فى العمادية وضع مخلاة فى الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء فى اليوم الثانى قيد اتفاقى اذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعى ووجد الحمار مجروحا حيا لم يؤكل لان الشرط
ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه
من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والشانة والمرارة والدم المفسوح والذكر للاثر
الوارد فى كراهة ذلك وجمعها بعضهم فى بيت فقال فقل ذكر والانثيان شانة
كذاك دم ثم المرارة والغدة وقال غيره اذا ما زكيت شاة فكلها بسوى سبع فيهن
الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضى اقراض مال الغائب
والطفل واللقطة بشروط تقدمت فى القضا بخلاف الاب والوصى والملتقط
الا اذا انشدها حتى شاع تصدقه فاقراضه اولى زيلعى قال ان كان الله يعذب
المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا فى الخانية
وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك فى الجملة بان يكون
مشركا فى عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا
ثبت ان البعض لا يعذب وهى سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة
كل مشرك يعذب قال المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان
فقال وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تغمر قال ومعناه ان
الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم

ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون
بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر
ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت
هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل رأيت شيخنا قد قضى
بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي
حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بشديد
المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل الخبرة لا يطيق الختان ترك ايضا ولو
ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان
قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما
والاصل ان الختان سنة كما في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو
اجمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه
ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه
اثنا عشر سنة وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي
بوقته ولم يرو عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المرأة ليس سنة
بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء فقال
ولد الرسل مختونا لتعرف خلفة ثمان وتسع طيبون اكارم وهم ذكريا شيث ادريس
يوسف وحنظلة عيسى وموسى وادم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان
يحيى هود ويونس خاتم ويجوز في الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة
ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها كالكلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يجرحها وفي

البنغي يكره احراق جراد و نملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل والقاء
النملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض
للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الخطر لا
يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل
بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شئ وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على
غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره ويجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا لكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب
الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله
على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم التابعين ومن بعدهم
من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى
ان يدعو للصحابة بالرضى وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم اهدى المشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد
كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى المسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة
الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره
قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا بأس
بلبس القلانس غير حرير وكره لبس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية ومع
انه عليه السلام حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين

كتفيه الى وسط ظهره وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اى للرجال كما مر في
باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل ولباح
الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وخرج صلعم
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه
الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل
التزين للنساء او الجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الخطر كما
يجوز ان ياكل متكيا في الاصح لما روى انه عليه الصلوة والسلام اكل متكيا مجمع
الفتاوى اخذته الزلزلة في بيت نقر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيء
بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل
ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في
الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له
ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين الموجل قبل الحلول او مات فحل بموته
فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ
القرآن في كل اربعين يوما ان يختم كتاب الفرائض هي علم باصول من فقه
وحساب نعرف حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق

اما للميت او عليه اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحيوة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدء من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة تجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حيوته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي بها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقاري من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا بالملك اجماعا وولاء

والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوى الفروض اى
السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا
واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوى فيه الواحد
والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية
ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوى الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر فى كتاب الولاء
وله الباقى بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له ينسب على غيره لم يثبت
فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه
حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه
فى شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم
الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف
الموصى له ثم يوضع فى بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة
الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر
فيرث ويحجب وقال الشافعى لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر
ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله
صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك
الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان
سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعى لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل
قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد
اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعى

قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات زوجته حاملاً
و وقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع
اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما
بينهم بخلاف المسلمين قلت بقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى
والقتلى كما سيجئ ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في
المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه
ولد مسلم من ولد نصراني عند الطير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد
في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما
للزوجة لانها اصل الولاد ازمنها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن
مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد
والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا
ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد
لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع وللاب والجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد
او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت
الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلثة عشر مسئلة خمس في الفرائض وباقيها في
غيرها وزاد ابن المص في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية ناوي
الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله
او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع

احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اى جنسة كانوا ولو مختلطين
والثلث عند عدمهم وثلث الباقى مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا
كام ام واب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوى الارحام كما سيجئ تحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب
البعدى مطلقا كما سيجئ والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة
للثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين
والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا ذكورهم كانا ثهم والثلث
للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين
كما قدمنا وذلك فى زوجة وابوين فلها الربع او زوج وابوين وام فلها
السدس وسمى ثلثا ثانيا مع قوله وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل فى العصبات العصبات
النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يخرج العصبة بنفسه
وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل فى نسبته
الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكالاب والابن
البنت فانهما من ذوى الارحام ما ابقت الفرائض اى جنسها وعند الانفراد يحوز جميع
المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابيه ثم جزء جد ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام فقاسد من ذوى الارحام ثم جزء ابيه

الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قول
ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم
لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه
كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم
بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان
لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت يقدم على الاخ لاب مقدم على
من كان لاب لقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات والحاصل ان عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت
بنها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن
وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فمن اربع
ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله
او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن
لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هذا الجنس
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة
ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان
في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من قوامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة
يرث من قوامه ميراث الاخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق
ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة
كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف
للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم

وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلوة
والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره
ثم شرع في الحجب ولا يحرم سنة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن و
البنت اى الابوان والولدان والزوجان وقريب برثون بحال ويحجبون حجب
الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض
وهو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه
يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه
كابن الابن لا يرث مع الابن الاولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة
واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام
الاب يحجب بالاب ويحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب
حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب
النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاث بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط
كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية
وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى
كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى بيني الاعيان ايضا وبهؤلاء
اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته

ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب
والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا
ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد لام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكان كالابوين وتحجب القربى
من اى جهة كانت البعدى كك وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا
اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشروح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا ام
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام		اب	
ام	اب	ام	
ام		ام	هذه ذات قرابة واحدة
هذه ذات قرابتين			

وتوضيحها ان امرأة زوج ابن
ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه المرأة جدته لابويه فسم السدس بينهما
اثلاثا باعتبار الجهات وهما ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال
مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة اذا استكمل
البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوان
لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى اواخ في الثانية مواز اى مساو او نازل
اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباء للذكر كانثيين قاله المصنف في شرحه قلت
وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب ابنته
وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى

لانها من ذوى الارحام قال في السراجية * وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه في النسب * بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

بنت ابن	ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
	بنت ابن	بنت ابن
		بنت ابن

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن تحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بها جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وفاتي الاشارة اليه في الغرقي ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين

اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين
لانهم عصبته ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي اشرك بين الصنفين الاخرين
كان الكل اولاد ام وكذلك يقرن مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف
وللجد السدس مع زوج وام فتعول المسئلة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت
قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
على المفتى به كما مر في باب العول وعنده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض
على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الا ثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب
المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج
وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام
واثنا عشر تعول ثلثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ اخر لام واربعة
وعشرون تعول السبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية
والرد ضده كما مر وهو ان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة
يرد بذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين
فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا وقاله غيره قلت وجزم
في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما
في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام
لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون

فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة
من عدد رؤسهم ابدا قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين
او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو
ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا
للمسافة والثالث ان كان مع الاول اى الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان
اعلى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجة وقسم الباقي على رؤس من لا يرد عليه كزوج
وثلاث بنات فهى من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهى تستقيم عليهن فلا حاجة
الى الضرب فان لم يستقم فان وافق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم كزوج
وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا
اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل
عدد رؤسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة
للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين
كان للزوج واحدا ضربه في المضروب يكن خمسة فهى له والباقي ثلاثة اضربها
في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اى
الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء
ولعل هذا تكملة اقتصاره فيما مر منا على الجنسين والانفراد بالثاني بعصبة
لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهام الجدات
وسهمى الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضرب

جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج
فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه
ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة
لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج
فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة
مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهو حق الزوجات من اربعين واضرب سهام
كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة
الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول
السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتسمى الاولى من
ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام ولله اعلم باب توريث
ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ح ولا يرث
مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع
المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وح يقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم
الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم

وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا ابا العلو والسفل
ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلفت
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر
صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من
الفروع نصيب اصله فيكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت لانه نصيب اصله وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط
لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عن من ترك بنت
شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع
في الاصول فيصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم
نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل
بالبقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف
لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايتهما هو
يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم
ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثة الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تنزلنا في شخصين حجب احدهما الاخر

فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه

ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اى يستحلونها كتزوج مجوسى امه لان

النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسى كذا فى

الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه

فى الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا فى العصبات انه

لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى

لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان

المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض

انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمسئله كثيرة كما

لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس

لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار

ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا

لم يبق شئ فينبغى ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفى الوهبانية وحاملة

ان ثبت بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر فصل فى المناسخة مات

بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث

ثم الثانية الا اذا اتحدا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان

استقام نصيب الميت الثانى على تركته فيها ونعمت وان لم يستقيم فان كان بين سهامه

ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح فى كل التصحيح الاول والا بكن بينهما

موافقة بل مباينة ضربت كل الثانى فى كل الاول لحصل مخرج المسئلتين فتضرب

سهام ورثة الميت الاول فى المضروب اى فى التصحيح الثانى وفقه وسهام ورثة

الميت الثانى فكل ما فى يد او فى وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث
من الميتين ضربت نصيبه من الاول فى الثانى او وفقه ونصيبه من الثانى فيما فى يد
الميت الثانى او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثانى مقام الاول
وجعل الثالث مقام الثانية فى العمل وهكذا كلما مات واحد نقيمه مقام الثانية
والمبلغ الذى قبله مقام الاول الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا نطيل بباب
مخارج الفروض المذكورة فى القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه
كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثانى
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فنقول
مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او نقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واحضر
الكل ان نقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء فى المسئلة من هذه الفروض
اجاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعفه واضعافه كالستة هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثانى اى الثلاثة الاخرى او ببعضها
فاذا كان فى المسئلة نصف وثلثان وثلث او سدس كزوج وشقيقتين وام
لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين فى ثلاثة او اختلط الربع من النوع
الاول بكل الثانى او ببعضه فاذا كان فى المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثنى عشر
لتركبها من ضرب الاربعة فى ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من
النوع الاول ببعض الثانى واما بكله فغير منصوص الا على راى ابن مسعود او فى
الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية

و ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في
مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من جنس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب
اثنين في اربعة تصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب
اثنين في اربعة تصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعددهم
متماثل ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام
فتكفي باحد المتماثلين فاضربه ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان
انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين
الاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فما حصل سمي جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر
الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنى عشر تكن مائة واربعين منها

الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء
السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة بلا كسر كهنسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اى
لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط
الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا التقفا في درجة واحدة فان توافقا في
واحد تباين والا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى
العشرة ونسمي الكسور المنطقة احاد عشر فجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم
واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح البدء
استقام على الكل فاضرب ما كان له اى لكل فريق من اصل المسئلة فيما اى في
جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اى ذلك الفريق ثم اذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء
السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤس سهم وحدهم ثم يعطى بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل

واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كل
واحدة ولا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان
كان بين التركة والصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق
التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد ويعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان لم يف
وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة ويترك كل دين غريم
كسهام وارث ويعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من
الورثة والغرماء على شئ معلوم منها طرح اى طرح سهمه من التصحيح وجعل
كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح والديون على سهام من بقي منهم
فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر يخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين
الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام
وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام
[redacted]

الشيخ علي الحسكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني اميه ثم المفتي بدمشق المحميّة قد
فرغت من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجريه على
صاحبها افضل الصلوٰة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه
وتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت
عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر عزيز
على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا كيف لا وقد بيضته في قلبي من نار البعاد عن البلاد
والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث
اعتذر واجاد حيث قال نظما يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالغذيب يوما
ويوما بالخليصا لكن لله الحمد ولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء
تبييضه بجاه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه بجاه قبر صاحب هذا
المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف فيا شرفي ان كنت ربي
قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد فتقبلني مع ماتن واساتذ وبخشرنا
جميعا مع المصطفى احمد واخواننا المنشدين لنا الخير دايما والدنا داع لنا
طالب الرشد هذا اخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالى ورحم مشايخه وتلامذته
والاخذ عنهم والاخذين عنهم بمنه وكرمه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الانبياء
وسيد الاصفياء ومعدن الاسرار وجمال الكونين وشرف الدارين سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما دايما امين امين امين

Source Citation

حصكفي, محمد بن علي [Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī]. *فتاوى در مختار في شرح تنوير الأبصار* [Fatāwá durr mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-abṣār]. Edited by حميد الدين مولڤي [Ḥamīd al-Dīn Mawlavī], n.p., 1827. *Early Arabic Printed Books-BL: Religion and Law*, tinyurl.gale.com/tinyurl/DhhHdX. Accessed 2 June 2021.
Gale Document Number: GALE|JPIXEA353583745